صحيح سنن النسائي

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الأول

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

ⓗ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤١٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإلباني ، محمد بن ناصر

صحيح سنن النسائي- الرياض.

٣ ج ، ١٧ X ٢٤ سم

ردمك ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٧-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

١- الحديث - سنن ٢ - الحديث الصحيح أ - العنوان.

ديوي ٢٣٥,٥ ١٩/٠٣٤٩

رقم الإيداع : ١٩/٠٣٤٩

ردمك : ٠-١٦-٨٣٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-١٧-٨٣٠-٩٩٦٠ (ج١)

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - برقياً دفتر
ص.ب : ٣٢٨١ الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١
سجل تجاري ٦٣١٣ الرياض

صحيح سنن النسائي

١


بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ الأمينِ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المنقَّحةُ المصحّحةُ من كتابي « صحيح سنن النسائي» ، و«ضعيفه» ، نقومُ بإعادةِ طبعِها ، بعدَ نَحْوٍ من عشْر سنواتٍ من طبعتِهِ الأولى .

وتتميَّزُ هذه الطبعةُ عن سابقَتِها بمزيدٍ منَ التدقيقِ والمراجعةِ والتصحيح، لعددٍ غيرِ قليلٍ منَ الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ، على حدٍّ سواءٍ.

ولقد وفّق اللهُ -سبحانَهُ- الأخَ الفاضلَ الشَّيخَ (سعد الرَّاشد) - صاحبَ مكتبةِ المعارف العامرةِ - للقيامِ بِأعْباءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ ، ولبقيَّةِ أعمالي في «السُّنن» الأربعةِ جميعها ؛ التي كنتُ قدْ ميَّزْتُ أحاديثها - صِحَّةً وضعفاً ، وطَبَعَها - قَبْلُ - مكتب التربيةِ العربيِّ لدُوَلِ الخليج.

ثمَّ ؛ قَسَّمْتُها إلى صحيحٍ وضعيفٍ ؛ كُلٌّ على حِدَةٍ .

واليـومَ؛ قـدْ آلتْ حُقـوقُ هـذه «السُّنن» الأربعـةِ - «صـحـيـحِهـا» ، و«ضعيفِها»-، لمكتبةِ المعارفِ - الرياض؛ وفّقَ اللهُ القائمينَ عليها لمزيدٍ من الخير.

فاللهَ أسألُ التوفيقَ والسَّدادَ ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألبانيّ

عمّان - الأردن

الخميس : ١٧ رجب ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إنّ الحمد لله ، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أمّا بعدُ :

ففي سَحَر يوم الاثنين ـ الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين ـ عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم ـ فرغتُ - والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها ، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج[1]؛ مُمَثَّلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سُنن النسائي» و«سنن أبي داود » ، وقد سلكتُ فيهما مسلكي ـ في الكتابين السابقَين تأليفاً: «سُنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحتَ كل حديث مرتبتَه من صحّة أو ضعف ، مع الإشارة الى كتبي التي خرّجت فيها تلك

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم ، بموجب خطابهم لنا رقم ٤٠١/ ١٠ تاريخ ٢٩/ ٥ /١٤١٣هـ فجزاهم الله خيراً.

الأحاديث ، وبيّنت مراتبها، على ما كنت بيّنته في مُقدّمة الكتابين السابقين ذكراً.

ولعلّه يجبُ عَلَيَّ هنا أن أقول:

إن عملي في «صحاح السنن الأربعة» اقتصر ـ وَفْقَ اتفاقي مع مكتب التربية العربي لدول الخليج ـ على التصحيح والتضعيف ، أو بصفة عامة : الحكم على الحديث بما يُوجبه النظرُ فيه متناً وسنداً ـ وَفْقَ أُصول الصناعة الحديثيّةِ والقواعد العِلميّة .

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحُكم ، ممّا قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي ، أو ممّا يَرِدُ في التعليقات عليها ، فذلك لم يكن شيءٌ منه من عملي، ويُسأل عنه من كُلِّفَ به ، أو من قام به تطوُّعاً لخدمة هذا المشروع الجليل[1] .

وقد نُشرت هذه الكتبُ باختصار السند ، ولم أَقُم أنا باختصار الأسانيد، ولا أتحمَّل شيئاً من تَبِعَةِ هذا الاختصار ، وإنما يتحمّله من قام به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتاب مُبَيَّناً عليه أنّ الذي اختصر السندَ شخصٌ غيري ، ولكنْ قدّر الله وما شاء فعل ، ولعلّ ذلك أن يُستدرك في الطبعات القادمة ، بإذن الله تعالى[2] .

هذا ؛ ولا بُدَّ لي قبلَ الختامِ مِن التنبيهِ على أمر مهمٍّ ، وهو أنه قد يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضَ الاختلاف في

(١) وطبعةُ مكتبة المعارف -هذه- تمّت بمعرفتي وإشرافي.

(٢) وقد تم الاختصار -أيضاً- بإشرافي.

المراتبِ الموضوعةِ لبعض الأحاديثِ، بين كتابٍ وآخر ، فَيصحَّح الحديثُ أو الإسنادُ ـ مثلاً ـ في أحدِها ويُضعَّفُ في آخر ، فأرجو أن يتذكّروا أن ذلك مما لا بُدّ أن يصدر من الإنسان لما فُطر عليه من الخطأ والنسيان ، وقد أشار إلى ذلك الإمامُ أبو حنيفةَ النُّعمان ، ـ عليه الرضوان ـ، حين قال لتلميذه الهُمَام أبي يوسف : «يا يعقوبُ ! لا تكتُبْ كلَّ ما تسمع مني ؛ فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركُه غداً ، وأرى الرّأيَ غداً وأتركه بعد غد!»[1].

على أنَّ هناك سَبَباً آخَرَ يتعلّق بمنهجي في هذا المشروع ، قد ذكرتُه في مَطْلَع هذه المقدّمة ـ وفي مقدّمتي لكتاب «صحيح سُنَن ابن ماجه» ـ؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديث مخرّجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه ، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعةُ ؛ من تضعيفٍ أو تصحيح لإسناده الخاص بالكتاب ، الذي بين يَدَيّ من «السنن الأربعة» ، وقد يقعُ ـ أحياناً ـ أن يتيسّر لي بعد ذلك أن أُخَرِّجه تخريجاً علمياً ، ناظراً إلى طُرُقه الأُخرى في كتب أخرى ، فآخُذُ الحكم منه وأضَعُهُ في كتابٍ آخَرَ من «السنن» ، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً ؛ نتيجةً طبيعيةً لاختلاف طريقة الحُكْمِ ؛ فمن ذلك ـ مثلاً ـ حديثُ أُمِّ سَلَمة أن النبي ﷺ كان يقرؤها : «إنه عَمِلَ غَيْرَ صَالح» أخرجه الترمذي (٣١١٢) ، فقلت تحته : (ضعيف الإسناد) ؛ وهو كذلك ، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه : صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩).

وذلك لأنه كانت قد تجمّعت عندي له -بعد انتهائي من «الترمذي»- بعضُ الطرق عن عائشةَ وغيرها ، عملاً بقاعدة : «الحديث الضعيف يتقوّى

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص٧٤-طبعة المعارف).

بكثرة الطرق» ، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعةٌ من السَّلَف، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطَّبري في «تفسيره» .

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أنْ لا يتسرّع أحدٌ من القراء- إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجدُه حَتْماً - إلى توجيهِ سهام النقدِ والاعتراض ، بعد أن ذُكّر بالأسباب ، فإنه إنْ فعل لم يسَلْمَ منه أيضاً مَنْ تَقَدَّمَنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فَنٍّ ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه ، والحديث ، والجرح والتعديل : الشيءُ الكثيرُ من هذا القبيل ، وبالتالي لا يَسْلَمُ الناقدُ والمعترضُ نفسُه مِن أكثرَ مِن ذلك ؛ لأنه لا يُشارِكُهم ولا يُدانيهم في فضلهم وعلمِهم.

بل الحقُّ أن يَلتمسَ - من وجد ذلك في نفسِه - لأخيه عُذراً ، ثم يوجّه إليه التصحيحَ ببيان وهمه بالحُجّة والبرهان ، وباللفظ الطيّب من الكلام ، فمن فعل ذلك تقبّلناه منه بقَبول حَسَن ، واستفدنا منه ما شاء اللهُ أن نستفيد ، وكثيرٌ من مؤلفاتي على ذلك شاهدُ صدقٍ .

واللهُ من وراء القصد.

وختاماً ؛ لا بُدّ لي من أن أُقدّم شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد، والدكتور علي محمد التُّويجري ، والدكتور محمد العوّا ، والأُستاذين الكريمين عبدالرحمن الْباني ، ومحمد الصبّاغ ، الذين كانوا هم السببَ في التعجيل بهذا المشروعِ العظيم ، لأنّ الدالَّ على الخير كفاعلهِ[1] ، ومن لا يشكُر الناسَ لا يشكُر الله[2]، كما قال ﷺ.

(١) انظر « السلسة الصحيحة » (١٦٦٠).

(٢) انظر «المشكاة» (٣٠٢٥).

واللهَ سبحانه أسألُ أن يجعلَ عملَنا هذا صالحاً ، ولوجههِ وحدَه خالصاً ، ولا يجعلَ لأحدٍ فيه شيئاً .

وسبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

عمّان : الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ.

٨ نيسان ١٩٨٨م .

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبدالرحمن



١ - كتاب الطهارة

١ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ؛ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٣ - ٣٩٤) ، ق وليس عند خ العدد : « إرواء الغليل » (١٦٤).

٢ - بَابُ السِّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٦) ، « إرواء الغليل » (٧١)، ق.

٣ - بَاب كَيْفَ يَسْتَاكُ ؟

٣ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ

يَسْتَنُّ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : « عَأْ عَأْ ».

- صحيح: « صيحح أبي داود » (٣٩) ، ق

٤ - بَاب هَلْ يَسْتَاكُ الإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِه ؟

٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعِي رَجُلانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي ، وَالآخَرُ عَنْ يَسَارِي ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَكِلاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيّاً ؛ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ ، قَلَصَتْ ، فَقَالَ :

« إِنَّا لا - أَوْ لَنْ - نَسْتَعِينَ عَلَى الْعَمَلِ مَنْ أَرَادَهُ ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ » ، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

- صحيح : المصدر نفسه : ق.

٥ - بَاب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ

٥ - عَن عَائِشَةَ ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ».

- صحيح: « المشكاة » (٣٨١) ، « إرواء الغليل» (٦٥).

٦- الإِكْثَارُ فِي السِّوَاكِ

٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ ».

- صحيح :خ (٨٨٨).

٧- الرُّخْصَةُ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » ، « إرواء الغليل » (٧٠) ، ق.**

٨- السِّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ

٨ - عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٠)، « إرواء الغليل » (٧٢) ، م.**

ذِكْرُ الْفِطْرَةِ

٩ - الاخْتِتَانُ

٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الاخْتِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٢) ، « إرواء الغليل » (٧٣) ، ق.**

١٠ - تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَالْخِتَانُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١١ - نَتْفُ الإِبْطِ

١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : الْخِتَانُ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٢ - حَلْقُ الْعَانَةِ

١٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْفِطْرَةُ : قَصُّ الأَظْفَارِ ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » تحت الحديث (٤٣) ، خ.

١٣ - قَصُّ الشَّارِبِ

١٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ ؛ فَلَيْسَ مِنَّا ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٢).

١٤ - التَّوْقِيتُ فِي ذَلِكَ

١٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ؛ أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٥) ، م.

١٥ - إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحَى

١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٥ - ٢٩٢٦) ، ق.

١٦ - الإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ

١٦ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلاءِ ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٣٤).

١٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ

أَبْعَدَ ، قَالَ : فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَقَالَ :

« ائْتِنِي بِوَضُوءٍ» ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٣١).**

١٧ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٨ - عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَدَعَانِي ، وَكُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٥) ، « الصحيحة » (٢٠١) ، «إرواء الغليل» (٥٧) ، ق.**

١٨ - الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٩٨) ، « إرواء الغليل » (٥١) ، ق.**

١٩ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٠ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ - وَهُوَ بِمِصْرَ - قال : وَاللهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، أَوِ الْبَوْلِ، فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣١٨) ، ق نحوه ، « إرواء الغليل » (٤٨).**

٢٠ - النَّهْيُ عَن اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢١ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».

- **صحيح : المصدر نفسه . ق.**

٢١- الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٢ - عَن أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، ق.**

٢٢- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ

٢٣ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٢) ، ق.**

٢٣- النَّهْيُ عَن مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٤ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٠) ، ق .

٢٥ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاءَ ؛ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٤- الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا

٢٦ - عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٥ و ٥٤٤) ، ق .

٢٧ - عن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٨ - عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا .

وفي رِوَايَةٍ : وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٥ - الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا

٢٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا؛ فَلا تُصَدِّقُوهُ ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠١) ، « ابن ماجه » (٣٠٧).

٢٦ - الْبَوْلُ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا

٣٠ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ ، فَوَضَعَهَا ، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا ، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ ! فَسَمِعَهُ ، فَقَالَ :

« أَوَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟! كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٦).

٢٧ - التَّنَزُّهُ عَنِ الْبَوْلِ

٣١ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا ؛ فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ :

« لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٧٨ و ٢٨٣) ، « ابن ماجه » (٣٤٧) ، ق.

٢٨ - بَاب الْبَوْلِ فِي الإِنَاءِ

٣٢ - عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ؛ يَبُولُ فِيهِ ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٩).

٢٩ - الْبَوْلُ فِي الطَّسْتِ

٣٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : يَقُولُونَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ!! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا ، فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ وَمَا أَشْعُرُ ، فَإِلَى مَنْ أَوْصَى؟ !

- صحيح : خ (٤٤٥٩).

٣١ - النَّهْيُ عَن الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٣٥ - عَن جَابِرٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَن الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٤٣ - ٣٤٤) ، م.

٣٢ - كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٣٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ ».

- صحيح : دون قوله : « فَإِنّ عامة الْوِسْوَاسْ منه » ، « ابن ماجه » (٣٠٤).

٣٣ - السَّلامُ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٣٧ - عَن ابْنِ عُمَر ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٣).

٣٤ - رَدُّ السَّلامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٣٨ - عَن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٠) ، « الصحيحة » (٨٣٤).

٣٥ - النَّهْيُ عَن الاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ

٣٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٩).

٣٦ - النَّهْيُ عَن الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ

٤٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا لَكُم مِثْلُ الْوَالِدِ ؛ أُعَلِّمُكُمْ ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاءِ؛ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ».

وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ.

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٣١٣)**

٣٧ - النَّهْيُ عَنِ الاكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ

٤١ - عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟! قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا ، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦) ،م.**

٣٨ - الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قال : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذِهِ رِكْسٌ ».

- **صحيح : خ (١٥٦) « صحيح الترمذي » (١ / ١٦).**

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : الرِّكْسُ ؛ طَعَامُ الْجِنِّ.

٣٩ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

٤٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ».

- صحيح :« الصحيحة » (١٢٩٥ -٢٧٤٩)، « صحيح أبي داود » (١٢٨) ، ق - أبي هريرة.

٤٠- الاجْتِزَاءُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا

٤٤ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ ».

- صحيح: « إرواء الغليل » (٤٤) ، « صحيح أبي داود » (٣٠)

٤١ - الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

٤٥ - عن أنس بنِ مالكٍ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ مَعِي - نَحْوِي - إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

-صحيح: « صحيح أبي داود » (٣٣) ، ق.

٤٦ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : « الترمذي » (١٩).

٤٢ - النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٤٧ - عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي إِنَائِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلاءَ ؛ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٣١٠) ، ق.

٤٨ - عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

- صحيح: انظر ما قبله.

٤٩ - عَن سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الْمُشْرِكُونَ :إِنَّا لَنَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمُ الْخِرَاءَةَ ! قَالَ : أَجَلْ ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَالَ :

« لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٣١٦).

٤٣ - بَاب دَلْكِ الْيَدِ بِالأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ

٥٠ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ.

- حسن : « ابن ماجه » (٣٥٨).

٥١ - عن جَرِيرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى الْخَلاءَ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا جَرِيرُ ! هَاتِ طَهُوراً » ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ - فَدَلَكَ بِهَا الأَرْضَ - .

حسن : انظر ما قبله.

٤٤ - بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥٢ - قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٥١٧) ، « إرواء الغليل » (٢٣).

٤٥ - تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥٣ - عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعُوهُ لا تُزْرِمُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

- صحيح: « ابن ماجه » (٥٢٨)، « إرواء الغليل » (١/ ١٩١)، ق.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : يَعْنِي : لا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٤ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ عَلَيْهِ.

- صحيح: ق.

٥٥ - عن أنسٍ ، قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اتْرُكُوهُ » ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

- صحيح : ق.

٥٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ».

- صحيح : المصدر نفسه :خ.

٤٦ - بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ

٥٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٤٤) ، ق.

٥٨ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ».

- صحيح : المصدر نفسه، ق.

٤٧ - بَاب مَاءِ الْبَحْرِ

٥٩ - عَنْ أَبِي هُريرة ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٦).

٤٨ - بَاب الْوُضُوءِ بِالثَّلْجِ

٦٠ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ :

« أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٠٥) ، ق.

٤٩ - الْوُضُوءُ بِمَاءِ الثَّلْجِ

٦١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١/ ٤٢) ، ق.

٥٠ - بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

٦٢ - عَنْ عَوفِ بْنِ مالكٍ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَأَوْسِعْ

مُدْخَلَهُ ، واغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

- **صحيح : « ابن ما جه » (١٥٠٠) ، م ، « أحكام الجنائز » (١٢٣)، « إرواء الغليل » (١/ ٤٢).**

٥١- سُؤْرُ الْكَلْبِ

٦٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

- **صحيح : ق.**

٦٤ - عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » .

- **صحيح: « ابن ماجه » (٣٦٣ - ٣٦٤) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٤).**

٥٢ - الأَمْرُ بِإِرَاقَةِ مَا فِي الإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

- **صحيح: « إرواء الغليل » (١/ ١٨٩) ، م.**

٥٣ - بَاب تَعْفِيرِ الإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ

٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » .

- **صحيح : « ابن ماجه» (٣٦٥) ، « إرواء الغليل » (١٦٧) ، م.**

٥٤ - سُؤْرُ الْهِرَّةِ

٦٨- عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً - مَعْنَاهَا - : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ » .

- **صحيح: « ابن ماجه» (٣٦٧) ، « إرواء الغليل » (١٧٣).**

٥٥ - بَاب سُؤْرِ الْحِمَارِ

٦٩- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَتَانَا مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.

- **صحيح: « ابن ماجه » (٣١٩٦) ، ق.**

٥٦ - بَاب سُؤْرِ الْحَائِضِ

٧٠- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ؛ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ ؛ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح: « ابن ماجه » (٦٤٣) ، « إرواء الغليل » (١٩٧٢) ، م.

٥٧ - بَاب وُضُوءِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

٧١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٨١) ، خ.

٥٨ - بَاب فَضْلِ الْجُنُبِ

٧٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنها أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٦) : ق ، ويأتي بزيادة (٢٣١).

٥٩ - بَاب الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ

٧٣- كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ.

- صحيح: « صحيح أبي داود » (٨٥) ، ق.

٧٤ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ

فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيِ الْمُدِّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٤).

٦٠ - بَاب النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٥ - عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٢٧) ، ق.

٦١ - الْوُضُوءُ مِنَ الإِنَاءِ

٧٦ -عَن أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ - ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ ، فَلَمْ يَجِدُوهُ ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤوا ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

- صحيح : ق.

٧٧ -عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَتَفَجَّرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، وَيَقُولُ :

« حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

قِيلَ لِجَابِرٍ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ.

- صحيح :خ .

٦٢ - بَاب التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٧٨ -عَن ثَابِتٍ ، وَقَتَادَةَ ، عَن أَنَسٍ ، قَالَ : طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ ؟ » ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ ، وَيَقُولُ :

« تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ » ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

قَالَ ثَابِتٌ : قُلْتُ لأَنَسٍ : كَمْ تُرَاهُمْ ؟ قَالَ : نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

- صحيح الإسناد.

٦٣ - صَبُّ الْخَادِمِ الْمَاءَ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

٧٩ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٦ و ١٣٩) ،ق.

٦٤ - الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

- صحيح : « ابن ماجه» (٤١١).

٦٥- بَاب الْوُضُوءُ ثَلاثاً ثَلاثًا

٨١ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنّه تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَـلاثًا ؛ يُسْـنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤١٤).

صِفَةُ الْوُضُوءِ

٦٦- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ

٨٢ - عَنْ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَرَعَ ظَهْرِي بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ ، فَعَدَلَ ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الأَرْضِ ، فَأَنَاخَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ : فَذَهَبَ حَتَّى تَوارَى عَنِّي ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ:

« أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » ، وَمَعِي سَطِيحَةٌ لِي ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، - فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَذَكَرَ مِـنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا ، وَعِـمَامَتِـهِ شَيْئًا ، ثُـمَّ مَسَـحَ عَـلَى خُفَّيْهِ ، ثُـمَّ قَـالَ : « حَاجَتَكَ »، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ ، فَنَهَانِي ، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا ، وَقَضَيْنَا مَا سُبِقْنَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٦و١٣٩) ، ق ، لكن ليس عند خ ذكر الناصية والعمامة.

٦٧ - كَمْ تُغْسَلانِ ؟

٨٣ - عَنْ أَبِي أَوْسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَوْكَفَ ثَلاثًا .

- صحيح الإسناد.

٦٨ - الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ

٨٤ -عَن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ؛ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ - لا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ - ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٤) ، ق.

٦٩ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَتَمَضْمَضُ ؟

٨٥ - عَن حُمْرَانَ ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ ، فَغَسَلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ - ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق.

٧٠- اتِّخَاذُ الاسْتِنْثَارِ

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٨) ، ق.

٧١ - الْمُبَالَغَةُ فِي الاسْتِنْشَاقِ

٨٧ - عن لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ :

« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٧).

٧٢ - الأَمْرُ بِالاسْتِنْثَارِ

٨٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٩) ، ق.

٨٩ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠٦).

٧٣ - بَاب الأَمْرِ بِالاسْتِنْثَارِ عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ

٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ ؛ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ ».

- صحيح : ق.

٧٤ - بِأَيِّ الْيَدَيْنِ يَسْتَنْثِرُ ؟

٩١ - عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَفَعَلَ هَذَا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

- صحيح الإسناد.

٧٥- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٢ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَقَدْ صَلَّى ، فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِهِ ، وَقَدْ صَلَّى ؟ مَا يُرِيدُ إِلّا لِيُعَلِّمَنَا ! فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ ، فَأَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ؛ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَيَدَهُ الشِّمَالَ

ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَرِجْلَهُ الشِّمَالَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ هَذَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٠).

٧٦ - عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٣ - عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ أُتِيَ بِكُرْسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَأَشَارَ شُعْبَةُ [راويه] مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : لا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لا ؟! - ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهَذَا طُهُورُهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢).

٧٧ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ

٩٤ - عَن عَبْدِ خَيْرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيّاً دَعَا بِكُرْسِيٍّ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفٍّ وَاحِدٍ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَهَذَا وُضُوءُهُ.

- صحيح الإسناد.

٧٨ - بَاب صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩٥ - عن الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ ، فَقَرَّبْتُهُ لَهُ ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ - قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ - ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا ، فَقَالَ : نَاوِلْنِي ، فَنَاوَلْتُهُ الإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ، فَعَجِبْتُ ! فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : لا تَعْجَبْ ! فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ - النَّبِيَّ ﷺ - يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ.

يَقُولُ لِوُضُوئِهِ هَذَا ، وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٧).

٧٩ - عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٦ - عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ - ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلاثًا ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ : أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ طَهُورُ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : « الترمذي » (٤٨).

٨٠ - بَاب حَدِّ الْغَسْلِ

٩٧ - عن يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٩) ، ق.**

٨١ - بَاب صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٨ - عن يَحْيَى ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٨٣ - بَاب مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

١٠٠ - عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ سَالِمٍ - سَبَلانَ - قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ - ، فَأَرَتْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوضَّأُ ، فَتَمَضْمَضَتْ ، وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلاثًا ، وَالْيُسْرَى ثَلاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأْسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ.

قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي ، فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ ، وَتَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : ادْعِي لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَأَرْخَتِ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

- صحيح الإسناد.

٨٤ - مَسْحُ الأُذُنَيْنِ

١٠١- عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً.

- صحيح الإسناد.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ [راوِيهِ] : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَجْلان يَقُولُ فِي ذَلِكَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٨٥ - بَاب مَسْحِ الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٠٢ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ؛ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٤٣٩)**

١٠٣ - عَن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٢).**

٨٦ - بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٠٤ - عَن بِلالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٦١).**

١٠٥- عَنْ بِلالٍ ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠٦- عَن بِلالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٨٧ - باب المسح على العمامة مع الخُفَّين

١٠٧ - عَنِ الْمُغيرَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٠) ، م .

١٠٨ - عن الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَخَلَّفْتُ معَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ : « أَمعَكَ مَاءٌ ؟ » ، فَأَتَيْتُهُ بِمطْهَرَةٍ ، فَغسَلَ يَدَيْهِ ، وَغَسلَ وَجْهَهُ ؛ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسُرُ عَن ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٨) ، م.

٨٨ - بَاب كَيْفَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ ؟

١٠٩ - عن الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَصْلَتَانِ لا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا

بَعْدَ مَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَبرزَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ فَتَوَضَّأَ ، وَمَسحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِه ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، قَالَ : وَصَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَقَامُوا الصَّلاةَ ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَضَى مَا سُبِقَ بِهِ.

- صحيح الإسناد .

٨٩ - بَاب إِيجَابِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« وَيْلٌ لِلْعَقِبِ مِنَ النَّارِ ».

- صحيح : ق.

١١١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ ، فَقَالَ :

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٥٠) ، م.

٩٠ - بَاب بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ ؟

١١٢ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَنَعْلِهِ وَتَرَجُّلِهِ.

وفي لفظٍ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ .

وفي آخر : يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٠١) ، ق.

٩٢ - الأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

١١٤- عَنْ لَقِيطِ بْنِ صبرةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٠).

٩٣ - عَدَدُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ

١١٥ -عَن أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثًا ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٥).

٩٤- بَابُ حَدِّ الْغَسْلِ

١١٦ -عن حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ - ، أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرفَقِ ثَلاثَ ، مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لا - يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ - ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح.

٩٥ - بَاب الْوُضُوءِ فِي النَّعْلِ

١١٧ - عَن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا ؟! قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٥٤) ، ق.**

٩٦ - بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٨ -عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ.

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ ، وَكَانَ إِسْلامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَسِيرٍ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٣) ، « إرواء الغليل » (٩٩) ، ق.**

١١٩ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٦٢) ، خ.

١٢٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلالٌ الأَسْوافَ [١] ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، قَالَ أُسَامَةُ : فَسَأَلْتُ بِلالاً : مَا صَنَعَ ؟ فَقَالَ بِلالٌ : ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح : « التعليقات الحسان » (٢ / ٣٠٩).

١٢١١ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٦).

١٢٢ - عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - ؛ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٩٤٠) : في مُعلَّقاً.

١٢٣ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ، تَلَقَّيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ،

(١) بالفاء ؛ موضعٌ في المدينة.

ووقع في الأصل (الأسواق) ؛ بالقاف ! وكذلك تحرَّفَ في أكثر المَصادر ، دون أن يَتَنَبَّه لذلك المحقِّقون ؛ كالمعلِّقين على « الإحسان » بِطَبْعَتِهِ ، والمعلِّق على « موارد الظمآن »؛ والله الهادي ! (ن).

فَغسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا .

- صحيح الإسناد : م ، لكنّ قوله : « بِنَا » خطأ ، لأنه ﷺ كان مقتدياً بابن عوف في هذه القصة ، كما تقدم (٨٢).

١٢٤ - عن الْمُغِيرَةِ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٥) ، « إرواء الغليل » (٩٧) : ق .

٩٧ - بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٥ - عن الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ :

« تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ ! وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ » ، فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِي إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

- صحيح الإسناد : وانظر ما قبله.

١٢٥م- عن الْمُغِيرةِ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٥٩) ، « إرواء الغليل » (١٠١).

٩٨ - بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ

١٢٦ - عَن صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، قَالَ : رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسافِرِينَ ؛ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ.

- حسن : « ابن ماجه » (٤٧٨) ، ويأتي بزيادة في متنه (١٥٩).

١٢٧ -عَن زِرٍّ ، قَالَ : سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ ؛ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا ، وَلا نَنْزِعَهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.

- حسن :المصدر نفسه ، « إرواء الغليل » (١٠٤)

٩٩ - التَّوْقِيتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ

١٢٨ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. -يَعْنِي : فِي الْمَسْحِ-.

- صحيح : م (١/ ١٦٠)

١٢٩ -عَن شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَن الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتِ : ائْتِ عَلِيّاً ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي ، فَأَتَيْتُ عَلِيّاً ، فَسَأَلْتُهُ عَن الْمَسْحِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا ؛ أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلاثًا.

- صحيح : م (١/ ١٦٠).

١٠٠ - صِفَةُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٣٠ - عن النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - صَلَّى الظُّهْرَ ، ثمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفّاً ، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ ، وَذِرَاعَيْهِ ، وَرَأْسَهُ ، وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ ، فَشَرِبَ قَائِمًا ، وَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا ! وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

- صحيح : « مختصر الشمائل المحمدية » (١٧٩) ، خ.

١٠١ - الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلاةٍ

١٣١ -عَن أَنَسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ ، فَتَوَضَّأَ ، قُلْتُ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَنْتُمْ ؟ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحْدِثْ ، قَالَ : وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٠٩) ،خ.

١٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاءِ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ ، فَقَالُوا : أَلا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٨٢٤) ، م.

١٣٣ -عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لَهُ

عُمَرُ : فعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تكُنْ تَفْعَلُهُ ؟! قَالَ :

« عَمْدًا فَعلْتُه يَا عُمَرُ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥١٠) ،م.

١٠٢ - بَاب النَّضْحِ

١٣٤ - عَنْ سُفْيانَ الثَّقفِيِّ ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ بِهَا هكَذَا - وَوَصَفَ شُعبَةُ [راويه] نَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ- .

- صحيح : « ابن ماجه» (٤٦١).

١٣٥ -عَن الْحكَمِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ.

وفي لفظٍ : فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠٣ - بَاب الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْوَضُوءِ

١٣٦ - عَن أَبِي حَيَّةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيّاً - رَضِي اللهُ عَنْهُ - تَـوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَامَ ، فَشرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، وَقَالَ : صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ.

- صحيح : انظر حديث (١٣٠).

١٣٧ -عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ ، وَأَخْرَجَ بِلالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ ؛ فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَرَكَزْتُ لَهُ

الْعَنَزَةَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَالْحُمُرُ وَالْكِلابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

- صحيح: « إرواء الغليل » (٢٣٣) ، ق.

١٣٨ - عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، قال : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : مَرِضْتُ ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ يَعُودَانِي ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧٢٨) ، ق.

١٠٤ - بَاب فَرْضِ الْوُضُوءِ

١٣٩ - عنْ أُسامةَ بنِ عُميرٍ - والدِ أبي المليحِ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٧١) ، « إرواء الغليل » (١٢٠).

١٠٥- الاعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ

١٤٠ - عَنْ عبد الله بنِ عمرٍو ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ :

« هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا ؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٢).

١٠٦- الأَمْرُ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١٤١ - عِنْ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى

عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَلا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ ، وَلا نُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٩) ، ويأتي في « الخيل » بزيادة في أوله.

١٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٥٠) ، م.

١٠٧ - بَاب الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ ؛ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

- صحيح : « الترمذي » (٥١) ، م.

١٠٨- ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

١٤٤ -عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السُّلاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ ، فَرَابَطُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ ، وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ

ابْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ ! فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ ! وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ؟ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ ».

أَكَذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٦٩).**

١٤٥ - عن عُثْمَانَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قال :

« مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٥٩) ، م.**

١٤٦ -عنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول :

« مَا مِن امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ؛ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ٩٤).**

١٤٧ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قال : سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ :

« أَمَّا الْوُضُوءُ ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَّيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا ؛ خَرَجَتْ

خطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلكَ ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنْخِرَيْك ، وَغَسَلْتَ وَجْهكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ ، فَإِنْ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ».

قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَقُلْتُ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ! انْظُرْ مَا تَقُولُ ! أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي ، وَدَنَا أَجَلِي ، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَأَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَقَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « **التعليق الرغيب** » (١/ ٩٦).

١٠٩ - الْقَوْلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

١٤٨ - عَن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُم قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ».

- صحيح : « **ابن ماجه** » (٤٧٠) ، « **إرواء الغليل** » (٩٦) ، م.

١١٠ - حِلْيَةُ الْوُضُوءِ

١٤٩ - عَن أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ

لِلصَّلاةِ - ، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ ، فَقَالَ لِي : يَا بَنِي فَرُّوخَ ! أَنْتُمْ هَا هُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ :

« تَبْلُغُ حِلْيَةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ » .

- صحيح : « **الصحيحة** » (٢٥٢) ، م.

١٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ ، فَقَالَ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ! » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ :

« بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ بُهْمٍ دُهْمٍ ؛ أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » ، قَالُوا : بَلَى ، قَالَ :

« فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٣٠٦) ، م ، « أحكام الجنائز » (١٩٠)، « إرواء الغليل » (٧٧٦).**

١١١ - بَاب ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

١٥١ -عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٤١) ، م**

١١٢ - بَاب مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ

١٥٢ -عَنْ عَلِيٍّ ، قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، وَكَانَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَى جَنْبِي : سَلْهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فقَالَ :

« فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (٥٠٤) ، « إرواء الغليل » (٤٧ ، ١٢٥) ، ق.**

١٥٣ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ : إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ ، فَأَمْذَى وَلَمْ يُجَامِعْ ! فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَن ذَلِكَ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَن ذَلِكَ ، وَابْنَتُهُ تَحْتِي ، فَسَأَلَهُ ؟ فقَالَ :

« يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ».

- **صحيح : المصدر نفسه.**

١٥٦ - عَن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ

ﷺ عَن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ » .

- صحيح : « أبو داود » (٢٠١).

١٥٧ - عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ ! فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ الْوُضُوءُ » .

- صحيح : « التعليق على سبل السلام » . ق.

١١٣ - بَاب الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٥٨ - عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَجُلاً يُدْعَى : صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ ، فَخَرَجَ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قُلْتُ : أَطْلُبُ الْعِلْمَ ! قَالَ : إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ؛ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ ، فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ قُلْتُ : عَنِ الْخُفَّيْنِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ أَمَرَنَا أَنْ لا نَنْزِعَهُ ثَلاثًا ؛ إِلّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ.

- حسن : وقد مضى (١٢٦) مختصراً : « إرواء الغليل » (١٠٤).

١١٤ - الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ

١٥٩ - عن صَفْوَانَ بْن عَسَّالٍ ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ؛ أَمَرَنَا أَنْ لا نَنْزِعَهُ ثَلاثًا ؛ إِلّا مِنْ جَنَابَةٍ ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ.

- حسن : انظر ما قبله.

١١٥ - الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ

١٦٠ - عن عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« لا يَنْصَرِفْ ، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا ، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥١٣) ، « إرواء الغليل » (١٠٧) ، ق.

١١٦ - الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

١٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ؛ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٩٣) ، ق، وليس عند خ العدد « إرواء الغليل » (٢١ ، ١٦٤).

١١٧ - بَاب النُّعَاسِ

١٦٢ - عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ ؛ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ لا يَدْرِي ! ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٥٥) ، ق.

١١٨ - الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٦٣ -عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قال : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ : مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ ! ! فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٧٩).

١٦٤ -عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قال : ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ ، أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، وَقُلْتُ : لا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ ! فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ » ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي مَرْوَانَ ، حَتَّى دَعَا رَجُلاً مِنْ حَرَسِهِ ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مَرْوَانَ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ.

- صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١١٣).

١١٩- بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ

١٦٥ - عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ - أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ - ؟! » .

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٨٣) .

١٢٠ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

١٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ ؛ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠٧) ، ق .

١٦٧ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ، ثُمَّ يَسْجُدُ .

- صحيح : المصدر نفسه ، ق .

١٦٨ -عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا ؛ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .

- صحيح : المصدر نفسه .

١٦٩ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قدمَيْه ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٤١) ، م.

١٢١ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

١٧٠ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلا يَتَوَضَّأُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٠٢).

١٢٢ - بَاب الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٧١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٨) ، م.

١٧٢ -عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضَّؤوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣ -عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، فقَالَ : أَكَلْتُ أثْوَارَ أَقِطٍ ، فَتَوَضَّأْتُ مِنْهَا ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

- صحيح : انظر ما قبله ، م.

١٧٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلالاً ؛ لأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ؟! فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَة حَصًى ، فَقَالَ : أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٨٥).

١٧٥ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح أيضاً.

١٧٦ -عَن أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« تَوَضَّؤوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ».

- صحيح الإسناد.

١٧٧ - عَن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ».

- صحيح الإسناد.

١٧٨ -عَن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْضَجَتِ النَّارُ ».

- صحيح الإسناد.

١٧٩ - عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : م.

١٨٠ - عَن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ خَالَتُهُ - ، فَسَقَتْهُ سَوِيقًا ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ : تَوَضَّأْ يَا ابْنَ أُخْتِي ! فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٨٩).

١٨١ - عَن أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَخْنَسِ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لَهُ - وَشَرِبَ سَوِيقًا - : يَا ابْنَ أُخْتِي ! تَوَضَّأْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٢٣ - بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٨٢ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ ،

فَخَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٩١).

١٨٣ -عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَحَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ، وحَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًا ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ولَمْ يَتوَضَّأْ.

- صحيح.

١٨٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح.

١٨٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

- صحيح: « صحيح أبي داود » (١٨٦).

١٢٤ - الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوِيقِ

١٨٦ - عن سُوَيْدِ بْنَ النُّعْمَانِ ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ ، فَتَمَضْمَضَ وَتَمَضْمَضْنَا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٩٢) ،خ.

١٢٥ - الْمَضْمَضَةُ مِنَ اللَّبَنِ

١٨٧ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ لَهُ دَسَمًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٩٨) ،ق.

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لاَ يُوجِبُهُ

١٢٦- غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٨٨ - عَن قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ، أَنَّهُ أَسْلَمَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ.

- صحيح : « الترمذي » (٦٠٥).

١٢٧ - تَقْدِيمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ

١٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ ، فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢١٦) ، « صحيح أبي داود » (٢٤٠٢) ، ق ، وسيأتي بعضه ٧١١ .

١٢٨ - الْغُسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

١٩٠ - عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ ! فَقَالَ :

« اذْهَبْ فَوَارِهِ » ، قَالَ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا ! قَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِهِ »، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لِي :

« اغْتَسِلْ ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (١٣٤) ، وسيأتي بأتمّ منه (٢٠٠٥).

١٢٩ - بَاب وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

١٩١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦١٠) ، « إرواء الغليل » (٨٠ و١٢٧)، ق.

١٩٢ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ اجْتَهَدَ ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣٠ - الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

١٩٣ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ؛ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ ؛ فَاغْتَسِلْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٢٥) ، « صحيح أبي داود » (٢٠٠)، وقد مضى مختصراً (١٥٣).

١٩٤ - عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ ؛ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ؛ فَاغْتَسِلْ ».

- صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٠٨).

١٣١ - غُسْلُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٩٥ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ :

« إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠١) ،م.

١٩٦ - عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَعَائِشَةُ

جَالِسَةٌ - ، فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ ؛ أَفَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « نَعَمْ » ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : أُفٍّ لَكِ ! أَوَ تَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« تَرِبَتْ يَمِينُكِ ! فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟! ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٥) ،م.**

١٩٧ -عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ » ، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الْوَلَدُ ؟! ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٠) ،ق.**

١٩٨ -عَن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا ؟ فَقَالَ :

« إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٢).**

١٣٢ - بَاب الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلا يَرَى الْمَاءَ

١٩٩ - عَن أَبِي أَيُّوبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٧) ،م.

بَاب الْفَصْلِ بيْنَ ماءِ الرَّجُلِ ومَاءِ الْمَرْأَةِ

٢٠٠ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ماءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ؛ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ ؛ كَانَ الشَّبَهُ ».

- صحيح : م ، وهو تمامُ الحديث المتقدم (١٩٥).

١٣٤ - ذِكْرُ الاغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٠١ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ - ، أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢١) ، ق ، ويأتي بأتمّ (٣٦٠) ، « إرواء الغليل » (١٨٩).

٢٠٢ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْتَسِلِي ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٠٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي ».

- صحيح : المصدر نفسه (٦٢٦) ، ق.

٢٠٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْش -امْرَأَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ، فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاةَ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي ، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاء ، وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاةِ.

- صحيح : المصدر نفسه ، م ، دون قوله : « وتخرج فتصلي . . . ».

٢٠٥ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - خَتَنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

٢٠٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ :استَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ ؟ فقَالَ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي » ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠٧ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الدَّمِ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضِيَ اللهُ عَنْهَا - : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٧٠) ، م.

٢٠٨ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ - تَعْنِي- ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاستَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَستَثْفِرْ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٣).

١٣٥ - ذِكْرُ الأَقْرَاءِ

٢٠٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- صحيح الإسناد.

٢١٠ - عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح : ق ، ومضى (٢٠٦).

٢١١ - عن فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلا تُصَلِّي ، فَإِذَا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ ».

هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَقْرَاءَ حَيْضٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٧١).

٢١٢ -عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح : ق ، ومضى مختصراً (٢٠١).

١٣٦ - ذِكْرُ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢١٣ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٠٥).

١٣٧ - بَاب الاغْتِسَالِ مِنَ النِّفَاسِ

٢١٤ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ :

« مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٧٤) ، وسيأتي بأتم منه (٤٢٧).

١٣٨ - بَاب الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٢١٥ - عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ

لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

- حسن صحيح : « إرواء الغليل »(٢٠٤) ، « صحيح أبي داود » (٢٨٤ - ٢٨٥).

٢١٦ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٢١٧ -عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتِ : اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » ، قِيلَ لَهُ : فَالْغُسْلُ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ».

- صحيح الإسناد.

٢١٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، ولَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح : ق، ومضى (٢٠١).

٢١٩ -عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَتْرُكُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

١٣٩ - بَاب النَّهْيِ عَن اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٢٠ -عن أبي هُريرة ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ».

- صحيح : م ، (١/ ١٦٣).

١٤٠ - بَاب النَّهْيِ عَن الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَالاغْتِسَالِ مِنْهُ

٢٢١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ».

- صحيح : ق ، ومضى (٥٨).

١٤١- بَاب ذِكْرِ الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٢٢ - عَن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا -:

أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢٢) ، م.**

١٤٢ - الاغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

٢٢٣ - عَن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، فسَأَلْتُهَا ، قُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلَّ ذَلِكَ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

- **صحيح : م، انظر ما قبله.**

١٤٣ - بَاب ذِكْرِ الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٢٢٤ -عَن أبي السَّمْحِ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، قَالَ :

« وَلِّنِي قَفَاكَ » ، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦١٣).**

٢٢٥ -عَن أُمِّ هَانِئٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمَتْ ، فَقَالَ :

« مَنْ هَذَا ؟ » ، قُلْتُ : أُمُّ هَانِئٍ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ ، قَامَ ،

فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

- **صحيح: « إرواء الغليل » (٤٦٤) ، «صحيح أبي داود » (١١٦٨)، ق.**

١٤٤ - بَاب ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ

٢٢٦ -عَن مُوسَى الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ - حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ - ، فَقَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

- **صحيح الإسناد.**

٢٢٧ - دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَسَأَلَهَا عَن غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ ، فَسَتَرَتْ سِتْرًا ، فَاغْتَسَلَتْ ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا.

- **صحيح :ق.**

٢٢٨ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرَقُ- ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- **صحيح : ق ، ومضى (٧٢).**

٢٢٩ - عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ،قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

- **صحيح : ق.**

٢٣٠ - عَن أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللهِ ، فقَالَ جَابِرٌ : يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ؟ قُلْنَا : مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلا صَاعَانِ ، قَالَ جَابِرٌ : قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا !

- صحيح : « صحيح الأدب المفرد » (٧٥٣) : ق.

١٤٥ - بَاب ذِكْرِ الدَّلالَةِ عَلَى أَنَّهُ لا وَقْتَ فِي ذَلِكَ

٢٣١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ.

- صحيح : ق ، ومضى (٧٢).

١٤٦ - بَاب ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٢٣٢ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ؛ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

- صحيح : خ (٢٧٣) ، م دون الاغتراف ، واللفظ لقتيبة ، ويأتي لفظ سويد (٤٠٩).

٢٣٣ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- صحيح :خ (٢٦٣).

٢٣٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : لَقَد رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ ؛ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٣٥ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٢٣٦ -عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ.

- **صحيح :خ (٢٥٣) م (١/ ١٧٦).**

٢٣٧ - عن نَاعِم - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً ، رَأَيْتُنِي ورَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا ، ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ.

قَالَ الأَعْرَجُ [راوِيهِ] : لا تَذْكُرُ فَرْجًا وَلا تَبَالَهُ.

- **صحيح الإسناد.**

١٤٧ - بَاب ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الاغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ

٢٣٨ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً - صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - أَرْبَعَ سِنِينَ - ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ؛ وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٢).**

١٤٨ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٩ -عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: « دَعِي لِي » وَأَقُولُ أَنَا : دَعْ لِي ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي.

- صحيح : م (١/ ١٧٦).

١٤٩ - بَاب ذِكْرِ الاغْتِسَالِ فِي الْقَصْعَةِ الَّتِي يُعْجَنُ فِيهَا

٢٤٠ - عَن أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٨) ، « إرواء الغليل » (١/ ٦٤).

١٥٠ - بَاب ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤١ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ؛ أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٠٣) ، « إرواء الغليل » (١٣٦) ، م.

١٥١ - بَاب ذِكْرِ الأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ لِلإِحْرَامِ

٢٤٢ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ :

« انْقُضِي رَأْسَكِ ، وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » ، فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ ؛ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ : « هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٠٠٠) ، ق.

١٥٢ - ذِكْرُ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ

٢٤٣ - عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وُضِعَ لَهُ الإِنَاءُ ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلْءَ كَفَّيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (١٠٤) ،ق ، « إرواء الغليل » (١٣٢).

١٥٣ - بَاب ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ

٢٤٤ -عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ،

عَن غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَغسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح الإسناد.

١٥٤ - إِزَالَةُ الْجُنُبِ الأَذَى عَن جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ

٢٤٥ - عن أبي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، فَسَأَلَهَا عَن غُسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ ، فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاثًا ، فَيَغْسِلُهُمَا ، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ ، ثُمَّ يَغسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح الإسناد.

١٥٥ - بَاب إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الأَذَى عَن جَسَدِهِ

٢٤٦ -عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، قَالَتْ : كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَيَغسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ - وفي لفظٍ : يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلاثًا ، وَيَغسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

- صحيح الإسناد.

١٥٦ - ذِكْرُ وُضُوءِ الْجُنُبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٧ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ ، عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤١) ، ق.**

١٥٧ - بَاب تَخْلِيلِ الْجُنُبِ رَأْسَهُ

٢٤٨ -عن عُروة ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - عَن غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُخَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٣٢) ، ق.**

٢٤٩ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشَرِّبُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا.

- **صحيح : « الترمذي » (١٠٤) ، ق بمعناه ، « إرواء الغليل » (١٣٢).**

١٥٨ - بَاب ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٠ - عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِنِّي لَأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا أَنَا ، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثَ أَكُفٍّ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٩) ، ق .

١٥٩ - بَاب ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٥١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنهَا - ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَن غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ؟ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ قَالَ :

« خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ : وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَاسْتَتَرَ كَذَا ، ثُمَّ قَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! تَطَهَّرِي بِهَا » ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - : فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ ، وَقُلْتُ : تَتَبَّعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣١) ، ق .

١٦٠ - بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ

٢٥٢ -عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ .

- صحيح : « الترمذي » (١٠٧) .

١٦١ - بَاب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٢٥٣ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ ، قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُمَّ

أَدْخَلَ بِيَمِينِهِ فِي الإِنَاءِ ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأَرْضَ ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٤٣) ، ق.

١٦٢ - بَاب تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ ، فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ ، فَلَمْ يَمَسَّهُ ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا.

- صحيح : وهو مختصر ما قبله.

١٦٣ - بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وفي لفظٍ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٤ و ٥٩١) ، م . « الصحيحة » (٣٩٠).

١٦٤ - بَاب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا

أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢١٨ - ٢١٩) ، ق دون شطر الأكل.

١٦٥ - بَاب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ

٢٥٧ - عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا- ،قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ :- غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ.

- صحيح : المصدر نفسه ، « الصحيحة » (٣٩٠).

١٦٦ - بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٨ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْها - ، قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

- صحيح : م ، انظر ما تقدم.

٢٥٩ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ :

« إِذَا تَوَضَّأَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٥) ،ق .

١٦٧ - بَاب وُضُوءِ الْجُنُبِ وَغَسْلِ ذَكَرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٦٠ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ

الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٩ - بَاب فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢٦٢ -عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٧) ، م.

١٧٠ - بَاب إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ

٢٦٣ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٨٨) ،ق.

٢٦٤ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ.

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٧٢ - بَاب مُمَاسَّةِ الْجُنُبِ وَمُجَالَسَتِهِ

٢٦٧ -عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً ، فَحِدْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُكَ ، فَحِدْتَ عَنِّي ؟! » ، فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٣٤ - ٥٣٥) ، م.**

٢٦٨ -عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَأَهْوَى إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : إِنِّي جُنُبٌ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ » .

- **صحيح : م ، انظر ما قبله.**

٢٦٩ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْسَلَّ عَنْهُ ، فَاغْتَسَلَ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جاءَ، قَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ ! فَقَالَ :

« سُبْحَانَ اللهِ ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥٣٤) ،ق.**

١٧٣ - بَاب اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٢٧٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لا أُصَلِّي ! قَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » ، فَنَاوَلَتْهُ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١/ ٢١٣) ، « صحيح أبي داود » (٢٥٣) ، م.**

٢٧١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٣٢) ، م.**

١٧٤ - بَاب بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٢ - عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

- **حسن : « إرواء الغليل » (١/ ٢١٣).**

١٧٥ - بَاب فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٧٣ - عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَتْلُو الْقُرْآنَ.

- **حسن : المصدر نفسه.**

١٧٦ - بَاب غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٧٤ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُومِئُ إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣٣)، ق.

٢٧٥ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : المصدر نفسه ،ق.

٢٧٦ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح :انظر ما قبله.

١٧٧ - بَاب مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٢٧٨ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، سَأَلْتُهَا : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

- صحيح الإسناد : م مُختصراً.

٢٧٩ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُؤْرِي وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح :م ، ومضى (٧٠).

١٧٨ - بَاب الانْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٢٨٠ - عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قالتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّى مَوْضعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٨١ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضعِ فِيَّ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧٩ - بَاب مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٢٨٢ - عن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ ، إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنفِسْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

- صحيح :خ (٢٩٨) ، م (١/ ١٦٧).

٢٨٣ -عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ - أَوْ حَائِضٌ- ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْدُهُ ، وَصَلَّى فِيهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٦١).

١٨٠ - بَاب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٨٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا ؛ أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣٦) ، ق.

٢٨٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٨٦ - عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٥٩).

١٨٠ - بَاب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾

٢٨٧ - عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ

يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلَمْ يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى . . .﴾ الآيَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلا الْجِمَاعَ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٤٤)، م ، وسيأتي بِأَتَمّ منه (٣٦٧).

١٨٢ - بَاب مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَن وَطْئِهَا

٢٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ :

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٤٠) ، « آداب الزفاف » (٤٤).

١٨٣ - بَاب مَا تَفْعَلُ الْمُحْرِمَةُ إِذَا حَاضَتْ

٢٨٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ،فَلَمَّا كَانَ بِسَرِفَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ :

« مَا لَكِ ؟! أَنَفِسْتِ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي

الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنَّ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٥٦٣) ، م.**

١٨٤ - بَاب مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٢٩٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بن عَلِّي بْنِ الْحَسَيْنِ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ :

« اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أَهِلِّي ».

- **صحيح : « حجة النبي ﷺ » ، « صحيح أبي داود » (١٦٦٣) ، م.**

١٨٥ - بَاب دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩١ - عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ :

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٨).**

٢٩٢ - أخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ ، عَن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

-وكَانَتْ تكُونُ فِي حَجْرِهَا - ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ :

« حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٢٩) ،ق.

١٨٦ - بَاب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٣ - أخْبَرَنا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنا اللَّيْثُ ، عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيهِ ؟ قَالَتْ :

« نَعَمْ ؛ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٤٠).

١٨٧ - بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٣٦) ،ق.

١٨٨ - بَاب فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٥ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً

أُخْرَى: الْمَنِيَّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح الإسناد.

٢٩٦ -عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح :« ابن ماجه » (٥٣٧ - ٥٣٩) ، ق.

٢٩٧ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ : كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٩٨ -عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَرَاهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَحُكُّهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٩٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٠٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَحُتُّهُ عَنْهُ.

- صحيح :انظر ما قبله.

١٨٩ - بَاب بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

٣٠١ - عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا - صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ ،

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَنَضَحَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٢٤) ، ق.

٣٠٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.

- صحيح : ق.

١٩٠- بَاب بَوْلِ الْجَارِيَةِ

٣٠٣ - عَنْ أَبي السَّمْحِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٢٦).

١٩١ - بَاب بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٠٤ - عن أَنَس بْنِ مالكٍ ، أَنَّ أُنَاسًا - أَوْ رِجَالاً - مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلامِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ ، وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، ثُمَّ تُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ ، حَتَّى مَاتُوا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٥٠٣) ، ق.

٣٠٥ - عَن أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْلَمُوا ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، حَتَّى صَحُّوا ، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ ، فَأُتِيَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

- صحيح الإسناد.

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - : بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ ؟ قَالَ : بِكُفْرٍ.

١٩٢ - بَاب فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٦ - عَن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلأٌ مِنْ قُرَيْشٍ جُلُوسٌ ، وَقَدْ نَحَرُوا جَزُوراً ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفَرْثَ ، بِدَمِهِ ، ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى يَضَعَ وَجْهَهُ سَاجِداً فَيَضَعَهُ - يَعْنِي : عَلَى ظَهْرِهِ - ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَانْبَعَثَ أَشْقَاهَا ، فَأَخَذَ الْفَرْثَ فَذَهَبَ بِهِ ، ثُمَّ أَمْهَلَهُ ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِداً ؛ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَأُخْبِرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ ، فَجَاءَتْ تَسْعَى ، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ . . . » ،

حَتَّى عدَّ سَبْعَةً مِنْ قُرَيْش.

قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلِيبٍ وَاحِدٍ.

- صحيح :خ (٢٤٠).

١٩٣ - بَاب الْبُزَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ ، فَبَصَقَ فِيهِ ، فَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

- صحيح.

٣٠٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ؛ فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلا عَن يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، وَإِلّا . . . » ، فَبَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ هكَذَا فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَهُ.

- صحيح :« صحيح الترغيب » (١/ ١١٤ و ١٨٠) ، م.

١٩٤ - بَاب بَدْءِ التَّيَمُّمِ

٣٠٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقَالُوا : أَلا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى

مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟! قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ! فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ! قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٤) ، ق.

١٩٥ - بَاب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ

٣١٠ -عَن عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنُ عَبَّاسٍ - ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ - ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ الْجَمَلِ ، وَلَقِيَهُ رَجُلٌ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٥٤) ، خ و م تعليقاً.

٣١١ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ؟ قَالَ عُمَرُ : لا تُصَلِّ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! أَمَا تَذْكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ

ﷺ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ ، فقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يكْفِيكَ » فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ - شَكَّ الرَّاوِي : إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ - ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٤ و ٣٥٠) ، « إرواء الغليل» (١٦١) ، ق دون الشك ، وهو المحفوظ.

٣١٢ - عَن عمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الإِبِلِ ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرابِ تَمَعُّكَ الدَّابَّةِ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ ».

- صحيح : بما قبله.

١٩٦ - بَاب التَّيَمُّمِ فِي السَّفَرِ

٣١٣ - عَن عمَّارٍ ، قَالَ : عَرَّسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأُولاتِ الْجَيْشِ ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ - زَوْجَتُهُ - ، فَانْقَطَعَ عِقْدُهَا مِنْ جَزْعِ ظِفَارٍ ، فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ! فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ ، قَالَ : فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ ؛ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ

إِلَى الآبَاطِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٣٧).

١٩٧ - بَاب الاخْتِلاف فِي كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ

٣١٤ - عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، قَالَ : تَيمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ ؛ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٠).

١٩٨ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّيَمُّمِ وَالنَّفْخ فِي الْيَدَيْنِ

٣١٥ - عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! رُبَّمَا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلا نَجِدُ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ : أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! حَيْثُ كُنْتَ بِمكَانِ كَذَا وكَذَا ونَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ ، فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَّا أَنَا ؛ فَتمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَضَحِكَ ، فَقَالَ :

« إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ » ، وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ ؟ فَقَالَ : اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ ! فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ ! قَالَ : لا ، وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح دون الذراع ، الصواب « كفيّه » ؛ كما في الرواية التالية، « صحيح أبي داود » (٣٤٤ - ٣٤٥).

١٩٩ - نَوْعٌ آخرُ مِنَ التَّيمُّمِ

٣١٦ -عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَن التَّيَمُّمِ ؟ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ ! فقَالَ عمَّارٌ : أَتذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ :

« إِنَّمَا يَكْفِيكَ هكَذَا » ؟! وَضرَبَ - شُعْبَةُ [راويه] - بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٦٩) ، ق.

٣١٧ - عن أبزى ، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلٌ، فَأَتَى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً ؟ قَالَ : لا تُصَلِّ ! قَالَ لَهُ عمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي تَمعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتيتُ النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ » ، وَضَرَبَ - شُعْبَةُ [راويه] بِكَفِّهِ ضَرْبَةً ، وَنَفَخَ فِيهَا ، ثُمَّ دَلَكَ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ - ؟ فَقَالَ عُمَرُ شَيْئًا لا أَدْرِي مَا هُوَ ؛ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لا حَدَّثْتُهُ.

وفي زيادة : قَالَ : بَلْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح : ق ، مضى (٣٠١).

٢٠٠ - نَوْعٌ آخرُ

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنْ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لا تُصَلِّ ،

فَقَالَ عمَّارٌ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتمعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ - شَكَّ الراوي وَقَالَ : لا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ !؟ - قَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٩).

٢٠١ - بَاب تَيَمُّمِ الْجُنُبِ

٣١٩ - عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَوَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ ، فَتمرَّغْتُ بِالصَّعِيدِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هكَذَا » ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ضَرْبَةً ، فَمَسَحَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَّيْهِ وَوَجْهِهِ ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟!

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٤٣) ، ق.

٢٠٢ - بَاب التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٣٢٠ - عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

« يَا فُلانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ ! قَالَ :

« عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٥٦) ، ق.

٢٠٣ - بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ

٣٢١ - عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٢٤) ، « إرواء الغليل » (١٥٣).

٢٠٤ - بَاب فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلا الصَّعِيدَ

٣٢٢ -عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا ، يَطْلُبُونَ قِلادَةً كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيَتْهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا ! فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ ، إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا.

- صحيح : ق ، ومضى بطريق آخر (٣٠٩).

٣٢٣ - عَن طَارِقٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ،

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ :

« أَصَبْتَ » ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ نَحْوَ مَا قَالَ لِلآخَرِ . - يَعْنِي : أَصَبْتَ -.

- صحيح الإسناد.

❑❑❑❑❑

٢- كِتَابُ المِيَاهِ

١- قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾
وَقَالَ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾
وَقَالَ -تَعَالَى- : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا ﴾

٣٢٤ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ؟ فقَالَ:

« إِنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٧٠).

١- بَاب ذِكْرِ بِئْرِ بُضَاعَةَ

٣٢٥ - عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؛ وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلابِ وَالْحِيَضُ وَالنَّتَنُ! فقَالَ :

« الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

- صحيح : « الترمذي » (٦٦) ، « إرواء الغليل » (١٤).

٣٢٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، فَقُلْتُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا ؛ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَنِ ؟! فَقَالَ:

« الْمَاءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ».

- **صحيح : « الترمذي » (٦٦).**

٢ - بَاب التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٣٢٧ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْمَاءِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٥١٧) ، « إرواء الغليل» (٢٣).**

٣٢٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« لا تُزْرِمُوهُ » ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

- **صحيح: ق ، مضى (٥٣).**

٣٢٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ».

- **صحيح: خ ، ومضى (٥٦).**

٣- النَّهْيُ عَن اغْتِسَالِ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٣٠ -عن أبي هُرَيْرَةَ ،قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ ».

- صحيح : م (١ / ١٦٣).

٤ - الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٣١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ! أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ».

- **صحيح: وقد مضى (٥٩) ، « الصحيحة » (٤٨٠) ، « إرواء الغليل » (٩).**

٥ - بَاب الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٣٣٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول:

« اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ».

- **صحيح : ق ، ومضى (٦١).**

٣٣٣ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ».

- صحيح: وقد مضى بأتم منه (٦٠).

٦ - بَاب سُؤْرِ الْكَلْبِ

٣٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيُرِقْهُ ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »

- صحيح: م ، ومضى (٦٤).

٧ - بَاب تَعْفِيرِ الإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

٣٣٥ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

- صحيح: م ، ومضى (٦٧).

٣٣٦ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلابِ ، قَالَ : « مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلابِ ؟ » ، قَالَ : وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ ، وَقَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ ».

خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ.

- صحيح: م ، وانظر ما قبله.

٣٣٧ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١/ ٦١ و١٨٩) ، « صحيح أبي داود» (٦٤) ، م.

٣٣٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (١٦٧).

٨ - بَاب سُؤْرِ الْهِرَّةِ

٣٣٩ - عَن كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً ؛ مَعْنَاهَا - فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ ».

- صحيح: ومضى (٦٨).

٩ - بَاب سُؤْرِ الْحَائِضِ

٣٤٠ - عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَتْ : كُنْتُ أَتعرَّقُ الْعَرْقَ، فَيَضعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ ، وأَنَا حَائِضٌ ، وكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الإِنَاءِ ، فَيضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح: م ، ومضى (٧٠).

١٠ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ

٣٤١ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا.

- صحيح: خ ، ومضى (٧١).

١١ - بَاب النَّهْيِ عَن فَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٤٢ - عَن الْحكَمِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٧٣).

١٢ - الرُّخْصَةُ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

٣٤٣ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

- صحيح: ق ، ومضى (٧٢).

١٣ - بَاب الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٣٤٤- عن أَنَس بْن مَالِكٍ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتوَضأُ بمكُّوكٍ ، ويَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مكَاكِيَّ.

- **صحيح: ق ، ومضى (٧٣).**

٣٤٥ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتوَضأُ بِمُدٍّ ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

- **صحيح: « ابن ماجه » (٢٦٩).**

٣٤٦ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

- **صحيح: انظر ما قبله.**

□□□□□



٣- كتاب الحيض والاستحاضة

١- بَاب بَدْءِ الْحَيْضِ ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نِفاسًا ؟

٣٤٧ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نُرَى إِلّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِف حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وأَنَا أَبْكِي-، فَقَالَ : « مَا لَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ :

« هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ ؛ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ ».

- صحيح : م ، ومضى بزيادة (٢٨٩).

٢- ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ ، وَإِقْبَالُ الدَّمِ وَإِدْبَارُهُ

٣٤٨ - عَن عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ - ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْتَسِلِي ، وَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ؛ ثُمَّ صَلِّي ».

- صحيح : ق ، ومضى (٢٠١).

٣٤٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ».

- صحيح: ومضى (٢٠٢).

٣٥٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ : اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ؛ فَاغْتَسِلِي ، ثُمَّ صَلِّي » ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح: ومضى (٢٠٦).

٣- الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ

٣٥١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الدَّمِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ».

- صحيح: م ، ومضى (٢٠٧).

٣٥٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ! أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٦٢٣).

٣٥٣ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، استَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فقَالَ :

« لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ ».

- صحيح : ومضى (٢٠٨).

٤- ذِكْرُ الأَقْرَاءِ

٣٥٤ - عن عَائشةَ ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ لا تَطْهُرُ ، فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ :

« لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ ، لِتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْئِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ؛ فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ».

- صحيح الإسناد : ومضى (٢٠٩).

٣٥٥ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ » ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا ، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ ، فكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ.

- صحيح : ق ، ومضى (٢١٠).

٣٥٦ - عَن عُرْوَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَشكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ ؛ فَلا تُصَلِّي ، وَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ ؛ فَلْتَطَهَّرِي ، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ».

- **صحيح : مضى (٢١١).**

٣٥٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ! أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- **صحيح : ق ، مضى (٢١٢).**

٥- جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ ، وَغُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ

٣٥٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، قِيلَ لَهَا : إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ ، وَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِدًا.

- **صحيح : مضى (٢١٣).**

٣٥٩ - عَن زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّهَا

مُسْتَحَاضَةٌ ؟ فَقَالَ :

« تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ ، وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ ».

- صحيح: « صحيح أبي داود » (٢٧٦).

٦- بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

٣٦٠- أعَن فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ ؛ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

- حسن صحيح: مضى (٢٠١).

٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ».

- حسن صحيح: مضى أيضاً.

٣٦٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتِ :اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ،

أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » ، قِيلَ لَهُ : فَالْغُسْلُ ؟ قَالَ : « وَذَلِكَ لا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ ».

- صحيح الإسناد : مضى (٢١٧).

٣٦٣- عن عائشةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي جُحَيْشٍ أَتَت رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالت : يَا رَسولَ اللهِ ! إِنِّي أُسْتَحاضُ ، فلا أَطْهر ، فقال رسول اللهِ ﷺ :

« إِنَّما ذلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بالْحَيْضَةِ ، فَإِذا أَقْبَلَتْ الحَيْضَةُ فامسكي عنْ الصَّلاةِ ، فإذا أَدْبَرَتْ فاغسلي عَنْكِ الدَّمَ ، وَصَلِّي ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٦٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لا أَطْهُرُ ! أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ».

- صحيح: ق ، ومضى (٢١٨).

٣٦٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لا أَطْهُرُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ :

« لا ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ».

وفي زيادة : وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ ؛ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ ؛ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي.

- صحيح : وتقدَّم هناك.

٧- بَاب الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

٣٦٦ - عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٤٧) ،خ.

٨- بَاب مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ

وَتَأْوِيلِ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآيَةَ

٣٦٧ -عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَلا يُشَارِبُوهُنَّ ، وَلا يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآيَةَ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ ، وَيُشَارِبُوهُنَّ ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ ؛ مَا خَلا الْجِمَاعَ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يَدَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا ! فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالا :

أَنُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَمَعُّرًا شَدِيدًا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا ، فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا ، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

- صحيح: م ، ومضى نصفه الأول (٢٨٧).

٩- ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللهِ -تَعَالَى-.

٣٦٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - :

« يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ».

- صحيح: ومضى (٢٨٨).

١٠- مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا

٣٦٩ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَنَفِسْتِ ؟ » ، قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي ، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

- صحيح: خ ، ومضى (٢٨٢).

١١- بَاب نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٧٠ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ.

- صحيح: مضى (٢٨٣).

١٢- مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

٣٧١ - عَن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا ؛ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح: ق ، ومضى (٢٨٤).

٣٧٢ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ ؛ أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

- صحيح: قد مضى هناك.

١٣- ذِكْرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

٣٧٤ - عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِض ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخِذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، تَحْتَجِزُ بِهِ.

- صحيح : مضى (٢٨٦).

١٤- بَاب مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشُّرْبِ مِنْ سُؤْرِهَا

٣٧٥ - أخبَرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونِي ، فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ ؛ كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ ، فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ ، فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ ، فَآخُذُهُ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ.

- صحيح الإسناد : م مختصراً ، مضى (٧٠) ، « إرواء الغليل » (١٩٧٢).

٣٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ.

- صحيح : م ، ومضى هناك.

١٥- الانْتِفَاعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٣٧٧- عن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاوِلُنِي الإِنَاءَ ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أُعْطِيهِ ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي ، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ.

- صحيح: م ، ومضى (٧٠).

٣٧٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ

الْعَرْقِ وأَنَا حَائِضٌ ، فَأُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ.

- صحيح : م ، ومضى هناك.

١٦- بَاب الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٧٩ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

- حسن : مضى (٢٧٣).

١٧- بَاب سُقُوطِ الصَّلاةِ عَنِ الْحَائِضِ

٣٨٠ - عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ ! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلا نَقْضِي ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٦٣١) ، ق.

١٨- بَاب اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٣٨١- عن أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ » ، فَقَالَتْ : إِنِّي لا أُصَلِّي ، فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكِ » ، فَنَاوَلَتْهُ.

- صحيح : م ، ومضى (٢٧٠).

٣٨٢ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ » ، فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ » .

- صحيح: م ، ومضى هناك.

١٩- بَسْطُ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٣ - عن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

- حسن : مضى (٢٧٢).

٢٠- بَاب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٤- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَيُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا.

- صحيح : ق ، ومضى (٢٧٦).

٢١- غَسْلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٣٨٥ - عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ

وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- **صحيح : ق ، ومضى (٢٧٦).**

٣٨٦ - عَن عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣٨٧ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

- **صحيح : ومضى (٢٧٦).**

٢٢- بَاب شُهُودِ الْحُيَّضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ

٣٨٨ - عَن حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلّا قَالَتْ : بِأَبَا ! فَقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا ! قَالَ :

«لِتَخرُجِ الْعَوَاتِقُ ، وَذَوَاتُ الْخُدُورِ ، وَالْحُيَّضُ ؛ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٠٧ - ١٣٠٨) ، ق.**

٢٣- الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٣٨٩ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا ؟! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟ » ، قَالَتْ :

بَلَى، قَالَ :

« فَاخْرُجْنَ ».

- صحيح: « ابن ماجه » (٣٠٧٢ - ٣٠٧٣) ، ق ، «إرواء الغليل» (١٠٦٩).

٢٤- مَا تَفْعَلُ النُّفَسَاءُ عِنْدَ الإِحْرَامِ ؟

٣٩٠ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ :

« مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ ».

- صحيح : ومضى أتم منه (٢١٤).

٢٥- بَاب الصَّلاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ

٣٩١ - عَن سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ - مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا - ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ فِي وَسَطِهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٩٣) ،ق.

٢٦- بَاب دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٩٢ - عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ :

« حُتِّيهِ، وَاقْرُصِيهِ وَانْضَحِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ ».

- صحيح : ق ، ومضى (٢٩٢).

٣٩٣- عَن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ قَالَ :

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ».

- صحيح : مضى (٢٩١).

□□□□□

٤- كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ

١- بَاب ذِكْرِ نَهْيِ الْجُنُبِ عَن الاغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٤- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَهُوَ جُنُبٌ ».

- صحيح : م ، مضى (٢٢٠).

٣٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَبُولَنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، أَوْ يَتَوَضَّأُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٥٧).

٣٩٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٣).

٣٩٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُغْتَسَلَ مِنْهُ.

- صحيح : بما قبله.

٣٩٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ.

- صحيح الإسناد : موقوف في حكم المرفوع.

٢- بَاب الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَّامِ

٣٩٩- عَن جَابِرٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ؛ فَلا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٦٥).

٣- بَاب الاغْتِسَالِ بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٤٠٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل» (٨) ، م.

٤- بَاب الاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ

٤٠١- عَن ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٥- بَاب الاغْتِسَالِ قَبْلَ النَّوْمِ

٤٠٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

- صحيح.

٦- بَاب الاغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٤٠٣- عَن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلْتُهَا ؛ فَقُلْتُ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ كَانَ ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ ، قُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

- صحيح : م ، ومضى (٢٢٣).

٧- بَاب الاسْتِتَارِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٤٠٤- عَن يَعْلَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَلِيمٌ حَيِيٌّ سَتِيرٌ ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْتَتِرْ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٣٥) ، « المشكاة » (٤٤٧).

٤٠٥- عن يَعْلَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَتِيرٌ ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ ؛ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٤٠٦- عَن مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَاءً ، قَالَتْ : فَسَتَرْتُهُ ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ ، قَالَتْ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا.

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٣) بأتمّ منه.

٤٠٧-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بَيْنَمَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلام - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ؛ خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ - قَالَ:- فَنَادَاهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ ؟! قَالَ : بَلَى يَا رَبِّ ! وَلَكِنْ لا غِنَى بِي عَن بَرَكَاتِكَ ».

- صحيح : خ (٢٧٩).

٨- بَاب الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لا تَوْقِيتَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٤٠٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ - وَهُوَ الْفَرَقُ - ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

- صحيح : ق ، ومضى (٧٢).

٩- بَاب اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٤٠٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا.

وفي لفظ : قَالَتْ : كُنْتُ أَنَا.

- صحيح الإسناد ، ومضى بلفظ قتيبة (٢٣٢).

٤١٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

- صحيح : خ ، مضى (٢٣٣).

٤١١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الإِنَاءَ، أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٣٤).

١٠- بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٤١٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، أُبَادِرُهُ وَيُبَادِرُنِي ، حَتَّى يَقُولَ :

« دَعِي لِي » ، وَأَقُولَ أَنَا : دَعْ لِي.

وفي لفظ : يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ ، فَأَقُولُ : دَعْ لِي دَعْ لِي.

- صحيح : م ، مضى (٢٣٩).

١١- بَاب الاغْتِسَالِ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ

٤١٣- عن أُمِّ هَانِئٍ ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ،

وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِثَوْبٍ دُونَهُ ، فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ ، قَالَتْ : فصَلَّى الضُّحَى ، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ !

- صحيح: مضى (٢٤٠) دون قوله: « فما أدري. . . » إلخ فإنه شاذّ، ولعله من أوهام عبد الملك ، فقد صح من طرق عن أم هانئ ، أنه صلى ثمان ركعات ، بعضها في « الصحيحين » ، وتقدم أحدهما (٢٢٥).

١٢- بَاب تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضَ رَأْسِهَا عِنْدَ الاغْتِسَالِ

٤١٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا ، فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ - أَوْ دُونَهُ -، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا ، فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا.

- صحيح : م (١/ ١٧٩) نحوه.

١٣- بَاب إِذَا تَطَيَّبَ وَاغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٤١٥- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ ، فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَطَافَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

- صحيح : م (٤/ ١٢ - ١٣) ، خ (٢٦٧ و٢٧٠) باختصار.

١٤- بَاب إِزَالَةِ الْجُنُبِ الأَذَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤١٦- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَّى

رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ، قَالَتْ : هَذِهِ غِسْلَةٌ لِلْجَنَابَةِ.

- صحيح الإسناد.

١٥- بَاب مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٤١٧- عَن مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ يَمْسَحُهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُهَا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَنَحَّى ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

- صحيح : ق، مضى (٢٥٣).

١٦- بَاب الابْتِدَاءِ بِالْوُضُوءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٤١٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ؛ ثُمَّ اغْتَسَلَ ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

- صحيح : ق مضى (٢٤٣).

١٧- بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ

٤١٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ.

وفي لفظٍ : فِي شَأْنِهِ كُلِّه.

- صحيح : ق ، مضى (١١٢).

١٨- بَاب تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٠- عن عائشةَ ، وابنِ عمرَ ، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ- أَوْ ثَلاثًا - ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الإِنَاءِ ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ إِنْ شَاءَ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيهَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ وَيُمَضْمِضُ ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ؛ فَهكَذَا كَانَ غُسْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ.

- صحيح الإسناد.

١٩- بَاب اسْتِبْرَاءِ الْبَشَرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ يُخَلِّلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشَرَةَ ؛ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٤٣).

٤٢٢- عَن عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلابِ ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ ؛ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ

الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ.

- صحيح الإسناد.

٢٠- بَاب مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنْ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤٢٣- عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ ، فَقَالَ:

« أَمَّا أَنَا ؛ فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثًا ».

- صحيح : ق ، مضى (٢٥٠).

٤٢٤- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا.

- صحيح : م (١ / ١٧٨) نحوه.

٢١- بَاب الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٤٢٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ ؟ قَالَ :

« خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَوَضَّئِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَوَضَّئِي بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَتْ : ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَبَّحَ ، وَأَعْرَضَ عَنْهَا ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَأَخَذْتُهَا وَجَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : ق ، مضى (٢٥١).

٢٢- بَابُ الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٢٦- عَن مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَتِ : اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ ، وَدَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٧٣) ، ق.

٢٣- بَابُ اغْتِسَالِ النُّفَسَاءِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٤٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بن الحُسَيْنِ ، قَالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَن حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ :

« اغْتَسِلِي ، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ أَهِلِّي ».

- صحيح : م ، ومضى مُختصراً (٢١٤).

٢٤- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٢٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

- صحيح : ومضى (٢٥٢).

٢٥- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٤٢٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَيَطُوفُ

عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا .

- صحيح : ق ، مضى (٤١٥) أتم منه .

٢٦- بَابُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ فَأَيْنَمَا أَدْرَكَ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاةُ ؛ يُصَلِّي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ؛ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٣١٥ - ٣١٦) ، ق .

٢٧- بَابُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلاةِ

٤٣١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ ، فَتَوَضَّأَ أَحَدُهُمَا ، وَعَادَ لِصَلاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، فَسَأَلا النَّبِيَّ ﷺ ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ :

« أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاتُكَ » ، وَقَالَ لِلآخَرِ :

« أَمَّا أَنْتَ ؛ فَلَكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٦٥) ، « المشكاة » (٥٣٣) .

٤٣٣- عَنْ طَارِقٍ : أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ ، فَلَمْ يُصَلِّ ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِك له فقال : أَصَبْتَ ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرُ ، فَتَيَمَّمَ فَصَلَّى ، فَأَتَاهُ

فقَالَ : نَحواً مِمَّا قَال للآخَرِ - يعني : أَصبْت -.

- صحيح الإسناد : مضى (٣٢٣).

٢٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنِّي امْرُؤٌ مَذَّاءٌ ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي ، فَيسأَلُهُ أَحدُكُمَا ، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيتُهُ - سَأَلَهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« ذَاكَ الْمَذْيُ ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ - أَوْ كَوُضُوءِ الصَّلاةِ - ».

- صحيح الإسناد.

٢٨- م١-الاخْتِلافُ عَلَى سُلَيْمَانَ [أحد رُواتِه]

٤٣٥- عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَأَمرْتُ رَجُلاً ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ فقَالَ :

« فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٤٣٦- عَن عَلِيٍّ - رَضِي اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الْمَذْيِ - مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ - ؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ، فَسَأَلَهُ؟ فقَالَ :

« فِيهِ الْوُضُوءُ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٥٧).

٢٨- م٢- الاخْتِلافُ عَلَى بُكَيْرٍ [أحد رُواتِه]

٤٣٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَرْسَلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ يَسْأَلُهُ عَن الْمَذْيِ ؟ فَقَالَ :

« تَوَضَّأْ ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٣٨- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، يَسْأَلُهُ عَن الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَغسِلُ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأْ ».

- صحيح : بما قبله وما بعده.

٤٣٩- عَن الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ ؛ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلاةِ».

- صحيح : مضى (١٥٦).

٢٩- بَابُ الأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٤٠- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ؛ فَلا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ؟! ».

- صحيح : ق ، ومضى (١٦١).

٤٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَن يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٣٢) ، ق.

٤٤٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٧١) ، ق.

٣٠- بَابُ الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٤٤٣- عَن بُسْرَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

- صحيح : مضى (١٦٣).

٤٤٤- عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ ».

- **صحيح الإسناد.**

٤٤٥- عَن مَرْوَانَ بْنِ الْحكَمِ ، أَنَّهُ قَالَ :

« الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ».

فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ، فَأَرْسَلَ عُرْوَةُ ، قَالَتْ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ :

« مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ ».

- **صحيح.**

٤٤٦- عَن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ؛ فَلا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ ».

- **صحيح الإسناد.**

□□□□□



٥ - كتاب الصلاة

١- فَرْضُ الصَّلاةِ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وَاخْتِلافُ أَلْفَاظِهِمْ فِيهِ

٤٤٧ - عَن مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، مَلآنَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ، فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟! مَرْحَبًا بِهِ ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا ، فَقَالا : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ ، قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ ؛

فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيتُ عَلَى إِدْرِيسَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، قَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ! فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى ، قِيلَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلامُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي ، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلام -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ ! ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ؟ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلالِ هَجَرٍ ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ ؛ فَفِي الْجَنَّةِ ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ ؛ فَالفُرَاتُ وَالنِّيل ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاةً ، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ ، إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ ، فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَجَعَلَهَا

ثَلاثِينَ ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي ، فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَشْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقُلْتُ : إِنِّي أَسْتَحِي مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَنُودِيَ ؛ أَنْ : قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي ، وَأَجْزِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ».

- صحيح : ق.

٤٤٨ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ حَزْمٍ قالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاةً ، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمُرَّ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟ قُلْتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةً ، قَالَ لِي مُوسَى : فَرَاجِعْ رَبَّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، فَوَضَعَ شَطْرَهَا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ ، فَرَاجَعْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ : قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -».

- صحيح: « الترمذي » (٣٣٤٣) ، ق.

٤٥٠ - عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ انْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ

مِنْ تَحْتِهَا ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْبِطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يُقْبَضَ مِنْهَا ؛ قَالَ : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى ﴾ ، قَالَ : فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأُعْطِيَ ثَلاثًا : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَيُغْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا الْمُقْحِمَاتُ.

- **صحيح : « الترمذي » (٣٥٠٧) ، م.**

٢ - بَاب أَيْنَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ ؟

٤٥١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْزَمَ ، فَشَقَّا بَطْنَهُ ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَغَسَلاهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا.

- **صحيح : انظر أول الحديث (٤٤٧).**

٣ - بَاب كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ ؟

٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٨٢) ، ق.**

٤٥٣ - عن أبي عَمْرٍو - يَعْنِي : الأَوْزَاعِيَّ -، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلاةَ عَلَى رَسُولِهِ

ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أُتِمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الأُولَى.

- صحيح : انظر ما قبله

٤٥٤ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٥٥ - عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فُرِضَتِ الصَّلاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٨) ، م.

٤٥٦ -عَن أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلاةَ ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلاَّلٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا ؛ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٦).

٤ - بَاب كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟

٤٥٧ - عن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ اللهِ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - ثَائِرَ الرَّأْسِ ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « لا ، إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ - قَالَ: - ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : « لا ، إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ ، قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « لا ، إِلّا أَنْ تَطَوَّعَ » ، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ».

- صحيح : «صحيح أبي داود» (٤١٤) ، « **الصحيحة** » (٢٧٩٤).

٤٥٨ - عَن أَنسٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَمِ افْتَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟ قَال:

« افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا ؟ قَالَ : « افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ».

- **صحيح** : « **الصحيحة** » أيضاً.

٥ - بَاب الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٥٩ - عَن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فقَالَ :

« ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ »، فَرَدَّدَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا ، فَبَايَعْنَاهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ بَايَعْنَاكَ ؛ فَعَلامَ ؟ قَالَ :

« عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ ، وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً :- أَنْ لا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا »..

- صحيح : « ابن ماجه » (٢٨٦٧) ، م.

٦ - بَاب الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦٠ - عن رجلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ -يُدْعَى : الْمُخْدَجِيَّ - ، سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ - يُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ - ، يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : « ابن ماجه» (١٤٠١).

٧ - فَضْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦١ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ! هَلْ يَبْقى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » ، قَالُوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ، قَالَ :

« فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (١٥) ، ق.**

٨ - بَاب الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلاةِ

٤٦٢ - عَن بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصيبِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٠٧٩).**

٤٦٣ - عَن جَابِرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ ؛ إِلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٧٨) ، م.**

٩ - بَاب الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلاةِ

٤٦٤ - عَن حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قَالَ : فَقُلْتُ : إِنِّي دَعَوْتُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلاتِهِ ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ».

قَالَ هَمَّامٌ [وهو من رواته] : لا أَدْرِي : هَذَا مِنْ كَلامِ قَتَادَةَ [وهو من رواته] أَوْ مِنَ الرِّوَايَةِ : « فَإِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ ؛ قَالَ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٢٥).

٤٦٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ تَامَّةً ، وَإِنْ كَانَ انْتُقِصَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ قَالَ : انْظُرُوا : هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؛ يُكَمِّلُ لَهُ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ ؟ ثُمَّ سَائِرُ الأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٦٦ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ :

« أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاتُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا ، وَإِلَّا قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : انْظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ ؛ قَالَ : أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٠- بَاب ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ

٤٦٧ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« تَعْبُدُ اللهَ وَلا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ . . . ذَرْهَا » - كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ -.

- **صحيح : ق.**

١١- بَاب عَدَدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٦٨ -عن أنسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٥٥٢) ، ق.**

١٢- بَاب صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٦٩ - عَنْ جُحَيْفَةَ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - بِالْهَاجِرَةِ - إِلَى الْبَطْحَاءِ ، فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٨٩).**

١٣- بَاب فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٧٠ - عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٥٤)، م.

١٤- بَاب الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلاةِ الْعَصْرِ

٤٧١ - عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ، فَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا ، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) ، ثُمَّ قَالَتْ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « الترمذي » (٣١٧٨) ، م.

٤٧٢ -عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٣٦) ، ق.

١٥- بَاب مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ

٤٧٣ - عن أبي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ ، فَقَالَ : بَكِّرُوا بِالصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥٥) ، خ.

١٦- بَاب عَدَدِ صَلاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٧٤ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ؛ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؛ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؛ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٦) ، م.

٤٧٥ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧- بَاب صَلاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

٤٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٦٨).

٤٧٧ - عن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٦٩).**

٤٧٨ - عَن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَة ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« مِنَ الصَّلاةِ صَلاةٌ مَنْ فَاتَتْهُ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ » .

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٤٧٩ -عَن نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قال : صَلاةٌ ؛ مَنْ فَاتَتْهُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هِيَ صَلاةُ الْعَصْرِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٨- بَاب صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨٠ - عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى - يَعْنِي : الْعِشَاءَ - رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ، وَذَكَرَ

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ.

- صحيح : « الترمذي » (٨٩٤) ، ق.

١٩- بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْعِشَاءِ

٤٨١ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ غَيْرَكُمْ » ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- صحيح : خ ، (٥٦٩) ، م (٢/ ١١٥).

٢٠- بَاب صَلاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

٤٨٢ - عن الْحَكَمِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ الْمَغْرِبَ ثَلاثًا بِإِقَامَةٍ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٨٠) بلفظ : « ثم أقام فصلى العشاء » وهو المحفوظ.

٤٨٣ - عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢١- بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ

٤٨٤ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَصَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ».

- **صحيح** : « ظلال الجنة » (٤٩١) ، ق.

٤٨٥ -عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمْعِ عَلَى صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا ، وَيَجْتَمِعُ مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ».

- **صحيح** : « ابن ماجه » (٧٨٧) ، ق.

٤٨٦ - عن عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ ».

- **صحيح** : م ، مضى (٤٧٠).

٢٢- بَاب فَرْضِ الْقِبْلَةِ

٤٨٧ - عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَصُرِفَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » (٤٩٠) ، ق.

٤٨٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ - قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله

٢٣- بَاب الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٤٨٩ - عن عبد اللهِ بنِ عُمر ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَتَوَجَّهُ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١١٠٩)، ق.

٤٩٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَفِيهِ أُنْزِلَتْ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ .

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٤٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق.

٢٤- بَاب اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

٤٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ،ق.

□□□□□



٦- كِتَابُ الْمَوَاقِيتِ

١- باب

٤٩٣- عَن ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلام - قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ ! فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » ؛ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٦٦٨) ، ق.**

٢- أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٤٩٤ - عن شُعْبَةَ ، عَن سَيَّارِ بْنِ سلامةَ الرِّياحيِّ ، أنه سأَلَ أَبَا بَرْزَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : سَمِعتُ أَبِي يَسْأَلُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ - قَالَ : كَانَ لا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي :- الْعِشَاءَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَلا

يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَلا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ لا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ ! ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُهُ ، فَيَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٧٤) ، ق.

٤٩٥- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الظُّهْرِ.

- صحيح : خ (٥٤٠).

٤٩٦- عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ؟! فَلَمْ يُشْكِنَا.

قِيلَ لأَبِي إِسْحَقَ [راويه] : فِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٧٥) ، م.

٣- بَاب تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٩٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٨٨).

٤- تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ

٤٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلاةِ ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ.

- صحيح : خ (٩٠٦).

٥- الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

٤٩٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَن الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٧٧ - ٦٧٨) ، ق.

٥٠٠- عَن أَبِي مُوسَى ؛ يَرْفَعُهُ ، قَالَ :

« أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ».

- صحيح : بما قبله.

٦- آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٥٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينكُمْ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاء حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ قَلِيلاً ،

ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ ؛ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلاةُ مَا بَيْنَ صَلاتِكَ أَمْسِ وَصَلاتِكَ الْيَوْمَ ».

- حسن : « إرواء الغليل » (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩).

٥٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ قَدْرُ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٢٨).

٧ - أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٠٣ -عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« صَلِّ مَعِي » ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَهُ ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قُبَيْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وفي روايةٍ : ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ : أُرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.

- صحيح : « الترمذي » (١٥٠).

٨ - تَعْجِيلُ العَصْرِ

٥٠٤ - عَن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا ؛ لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٨٣) ، ق.

٥٠٥ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأْتِيهِم وَهُمْ يُصَلُّون.

وفي لفظ : وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٨٢) ، ق.

٥٠٦- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٠٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ.

- صحيح الإسناد.

٥٠٨ - عَن أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ، يقول : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ، ثُمَّ خَرَجْنَا ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، قُلْتُ : يَا عَمِّ ! مَا هَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرَ ؛ وَهَذِهِ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي.

- صحيح : خ (٥٤٩) ، م ، (٢ / ١١٠).

٥٠٩- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ،

ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَس ابْنِ مَالِكٍ ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا : صَلَّيْتُمْ ؟ قُلْنَا : صَلَّيْنَا الظُّهْرَ ، قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ، فَقَالُوا لَهُ : عَجَّلْتَ ! فَقَالَ : إِنَّمَا أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

- حسن الإسناد.

٩ - بَاب التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

٥١٠- عَن أَبي العَلاءِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَس بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ؛ قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ قُلْنَا : لا ، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ ، قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ ، قَالَ : فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ ؛ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلاةَ الْعَصْرِ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا ؛ لا يَذْكُرُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً ».

- صحيح : « الترمذي » (١٦٠) ، م.

٥١١- عَن ابنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٨٥) ، ق.

٥١١م- عَن ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ ؛ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠- آخِرُ وقْتِ العَصْرِ

٥١٢- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلاةِ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَلْفَهُ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِيَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنِمْنَا ، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا ، ثُمَّ قُمْنَا ، فَأَتَاهُ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ وَقْتٌ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٤١٨).**

١١- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

٥١٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٩) ، ق بلفظ : « ركعة » ، وهو المحفوظ للطرق التالية.

٥١٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغيبَ الشَّمْسُ - أَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ - ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥١٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٧٤ - ٢٧٥) ، خ.

٥١٦-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ قَبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٧٣) ، ق.

١٢- أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٥١٨- عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحَصِيبِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« أَقِمْ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ » ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيْضَاءَ ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ ، فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ ، وَأَخَّرَ عَن ذَلِكَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ وَقْتُ صَلاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٦٦٧) ، م.**

١٣- تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ

٥١٩ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ -مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهَالِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ ؛ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سِهَامِهِمْ.

- **صحيح الإسناد : ق ، رافع بن خديج.**

١٤- تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ

٥٢٠- عَن أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ

الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ ، قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ ».

وَالشَّاهِدُ : النَّجْمُ.

- **صحيح** : م ، (٢ / ٢٠٨).

١٥- آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبْ.

٥٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ، قَالَ : وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

- **صحيح** : « صحيح أبي داود » (٤٢٤) ، م.

٥٢٢- عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَن مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ : انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ -، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ! ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ !-، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ : احْمَرَّتِ الشَّمْسُ -، ثُمَّ

أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ:

« الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٥١) ، « صحيح أبي داود » (٤٢١) ، م.**

٥٢٣- عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلامٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقُلْنَا لَهُ : أَخبِرْنَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَذَاكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ - ؟ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدْرَ الشِّرَاكِ وَظِلِّ الرَّجُلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْغَدِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ ؛ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ سَيْرَ الْعَنَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسفَرَ.

- **صحيح بما تقدم ، و يأتي من طُرُقٍ.**

١٦- كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ

٥٢٤- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ ، فَسَأَلَهُ أَبِي : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي

الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ ، - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩٤).

١٧- أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ ! فَصَلِّ الظُّهْرَ - حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ - ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ ؛ فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ ، فَقَامَ فَصَلاَّهَا ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ ! فَصَلِّ ، فَقَامَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْغَدِ حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَهُ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ ! فَصَلِّ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - حِينَ كَانَ فَيْءُ الرَّجُلِ مِثْلَيْهِ ، فَقَالَ : قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ وَقْتًا وَاحِدًا لَمْ يَزُلْ عَنْهُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ،

ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً ، فَقَالَ : قُمْ فَصَلِّ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ.

- صحيح : « الترمذي » (١٥٠).

١٨- تَعْجِيلُ الْعِشَاءِ

٥٢٦- عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ ، قَالَ : قَدِمَ الْحَجَّاجُ ، فَسَأَلْنَا جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ -أَحْيَانًا - كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » ، ق.

١٩- بَابُ الشَّفَقِ

٥٢٧- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلاةِ ؛ عِشَاءِ الآخِرَةِ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

- صحيح : « الترمذي » (١٦٥).

٥٢٨- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ ؛ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٠- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

٥٢٩- عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلامَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى - حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، - قَالَ : وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - ، قَالَ : وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلاةُ الْعِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ - ، قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩٤).

٥٣٠- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَتَمَةَ ؛ إِمَامًا أَوْ خِلْوًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَتَمَةِ ، حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا ، فَقَامَ عُمَرُ ، فَقَالَ : الصَّلاةَ الصَّلاةَ !

قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ؛ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ؛ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ - قَالَ : وَأَشَارَ ، فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً : كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُمَّ وَضَعَهَا، فَانْتَهَى أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمُرُّ بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَاهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ ، ثُمَّ

عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ ، لا يُقَصِّرُ وَلا يَبْطُشُ شَيْئًا إِلّا كَذَلِكَ ـ ، ثُمَّ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ أَنْ لا يُصَلُّوهَا إِلّا هكَذَا ».

- صحيح : خ (٥٧١) م (٢ / ١١٧).

٥٣١- عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ عُمَرُ ـ رَضِي اللهُ عَنْهُ ـ ، فَنَادَى : الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« إِنَّهُ الْوَقْتُ ؛ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ».

- صحيح : ق.

٥٣٢ - عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ.

- صحيح : م (٢ / ١١٨).

٥٣٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ؛ لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٠ - ٦٩١) ، ق ، «إرواء الغليل» (٧٠).

٢١- آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٣٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ ،

فَنَادَاهُ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : « مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ » ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ : « صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ».

- صحيح : ق ، ومضى (٤٨١).

٥٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - ، قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى، وَقَالَ :

« إِنَّهُ لَوَقْتُهَا ؛ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ».

- صحيح : م (٢ / ١١٥).

٥٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِعِشَاءِ الآخِرَةِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي ؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح : خ (٥٧٠) ، م (٢ / ١١٦).

٥٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ ، مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ ، وَلَوْلا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ ؛ لأَمَرْتُ بِهَذِهِ الصَّلاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ».

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٦٩٣).

٥٣٨ - عَنْ حُمَيْد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ : هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى ؛ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا ».

قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ .

وفي لفظ : إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٦٩٢) ، ق.

٢٢- الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ : الْعَتَمَةُ

٥٣٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا ؛ وَلَوْ حَبْوًا ».

- **صحيح** : ق.

٢٣- الْكَرَاهِيَةُ فِي ذَلِكَ

٥٤٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ هَذِهِ ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ عَلَى الإِبِلِ ؛ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٤) ، م.

٥٤١- عَن ابْنِ عُمَرَ،قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ :

« لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ ؛ أَلا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤- أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٤٢ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ.

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه الطويل.

٥٤٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَن وَقْتِ صَلاةِ الْغَدَاةِ ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدِ أَمَرَ - حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ - أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِنَا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ :

« أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ ».

- صحيح الإسناد.

٢٥- التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ

٥٤٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ؛ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٦٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٥٧).

٥٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، فَيَرْجِعْنَ ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٦- التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ

٥٤٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلاةَ الصُّبْحِ بِغَلَسٍ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ ، فَأَغَارَ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ - مَرَّتَيْنِ- ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ».

- صحيح : خ (٤٢٠٠).

٢٧- الإِسْفَارُ

٥٤٧- عَن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٦٧٢).

٥٤٨- عَن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَن رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الأَنْصَارِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالأَجْرِ ».

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٢٥٨).

٢٨- بَاب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ

٥٤٩ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- صحيح : ق ، انظر (٥٠١ - ٥٠٤)، « إرواء الغليل » (٢٥٢).

٥٥٠- عَن عَائِشَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٠) ، م ، « إرواء الغليل » (٢٥٢-٢٥٣).

٢٩- آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٥١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقَ.

ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ : وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصَرُ.

- صحيح الإسناد.

٣٠- مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ

٥٥٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٢٢) ، ق.

٥٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٥٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٥٦- عن ابْنِ عُمَر ، عَن النَّبِيِّ ﷺ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا ؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٢٣) ، « إرواء الغليل » (٦٢٢).

٥٥٧- عَن سَالِمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ ».

- صحيح : بما قبله.

٣١- السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَن الصَّلاةِ فِيهَا

٥٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ».

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

- صحيح : إلا قوله : « فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها » ، «إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٨).

٥٥٩- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ

الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٥١٩) ، « أحكام الجنازة » (١٣٠) ، « إرواء الغليل » (٤٨٠).

٣٢- النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

٥٦٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٤٨) ، ق.

٥٦١- عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ ، وكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ - ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٥٠) ، ق.

٣٣- بَاب النَّهْيِ عَن الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥٦٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ ؛ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٧) ، ق.

٥٦٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ

الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا.

- صحيح : ق.

٣٤- النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ

٥٦٤- عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

- صحيح : م ، مضى (٥٥٩).

٣٥- النَّهْيُ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٥- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٤٩) ، ق ، « إرواء الغليل » (٤٧٩).

٥٦٦- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« لا صَلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْزُغَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٥٦٨- عَن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

- صحيح الإسناد : وهو مختصر حديثه عن عمر المتقدم قبل بابين.

٥٦٩- عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالت : أَوْهَمَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ! إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ :

« لا تَتَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَان ».

- صحيح : م (٤ / ٢١٠)، دون قوله: « فإنها . . . » : « إرواء الغليل » (٤٧٩).

٥٧٠- عن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تُشْرِقَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ؛ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ ».

- صحيح : خ (٥٨٣).

٥٧١- عن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الأُخْرَى ؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَغَى ذِكْرُهَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ؛ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلاةِ الْكُفَّارِ ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى

تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمْحِ بِنِصْفِ النَّهَارِ ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ٢٣٧) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٨) ، م.**

٣٦- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٧٢- عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً.

- **صحيح: « الصحيحة » (٢٠٠) ، « صحيح أبي داود » (١١٥٦).**

٥٧٣- عن عَائِشَةَ ، قالت : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

- **صحيح : خ (٥٩١) ، م (٢ / ٢١١).**

٥٧٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالت : مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

- **صحيح.**

٥٧٥- عن مَسْرُوقٍ وَالأَسْوَدِ ، قَالا : نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٦٠) ، ق.**

٥٧٦- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : صَلاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِراً وَلا عَلانِيَةً ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٢ / ١٨٨ - ١٨٩) ، « **الصحيحة** » (٣١٧٤) : ق.

٥٧٧- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَن السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بعْدَ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا - أَوْ نَسِيَهُمَا - ، فَصَلاّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا.

- **صحيح** : م (٤ / ٢١١).

٥٧٨- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ ؛ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« هُمَا رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ».

- **صحيح** : « **إرواء الغليل** » (٢ / ١٨٨).

٥٧٩- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : شُغِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَصَلاّهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ.

- **حسن صحيح**.

٣٧- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٠- عن عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ لاحِقًا عَن الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ ؟ فقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُصَلِّيهِمَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ؟ فَاضْطَرَّ الْحَدِيثَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، فَشُغِلَ عَنْهُمَا ، فَرَكَعهُمَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَلَمْ أَرَهُ يُصَلِّيهِمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

- صحيح الإسناد.

٣٨- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

٥٨١- عن أبي الخَيْرِ ، أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ قَامَ لِيَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : انْظُرْ إِلَى هَذَا ؛ أَيَّ صَلاةٍ يُصَلِّي ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ، فَرَآهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ صَلاةٌ كُنَّا نُصَلِّيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : خ (١١٨٤) نحوه.

٣٩- الصَّلاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

٥٨٢- عَن حَفْصَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٤٥) ، ق.

٤٠- إِبَاحَةُ الصَّلاةِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

٥٨٣- عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ أَسْلَمَ مَعَكَ ؟ قَالَ : « حُرٌّ ، وَعَبْدٌ » ، قُلْتُ : هَلْ مِنْ

سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أُخْرَى ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ ، فَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ - وفي لفظٍ : فَمَا دَامَتْ - كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ انْتَهِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ».

- **صحيح : بالطريق المتقدم (٥٧١).**

٤١- إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

٥٨٤- عَن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ؛ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٢٥٤).**

٤٢- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

- **صحيح :«صحيح أبي داود» (١١٠٤) « إرواء الغليل » (٥٧٩) ، ق.**

٥٨٦- عن مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، والْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

- **صحيح : « الترمذي » (٥٥٩) ، « إرواء الغليل » (٥٧٨).**

٤٣- بَيَانُ ذَلِكَ

٥٨٧- عن كَثِيرِ بْنِ قَارَوَنْدَا ، قَالَ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ ، وَسَأَلْنَاهُ : هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ فِي سَفَرِهِ ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَّاعَةٍ لَهُ ؛ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ، فَرَكِبَ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا ، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ؛ قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَلَمْ يَلْتَفِتْ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ : أَقِمْ ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ ، فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ ،حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاةَ ، فَقَالَ : كَفِعْلِكَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، ثُمَّ سَارَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ ».

- **حسن : « الصحيحة » (١٣٧٠).**

٤٤- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ

٥٨٨- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

- صحيح : دون قوله : « أخر الظهر ... » إلخ فإنه مدرج ، «إرواء الغليل » (٣ / ٣٦) ، « صحيح أبي داود » (١٠٩٩) ، «الصحيحة » (٢٧٩٥) ، ق دون المدرج.

٥٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ زيدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ الأُولَى وَالْعَصْرَ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ ، والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْس بَيْنَهما شَيْءٌ ، فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ ، وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٣٥).

٤٥- الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٩٠- عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ - ، قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ : الصَّلَاةَ ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٠٣).

٥٩١-عن ابن عمر ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا عَجِلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلاةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٠) ، ق.

٥٩٣- عَن أَنَس ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٠٥) : م.

٥٩٤- عن نَافِعٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ؛ يُرِيدُ أَرْضًا ، فَأَتَاهُ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا بِهَا ؛ فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا ؟ فَخَرَجَ مُسْرِعًا ، مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ ، وكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَبْطَأَ ؛ قُلْتُ : الصَّلاةَ ؛ يَرْحَمُكَ اللهُ ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ ، فَصَلَّى بِنَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا.

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٠) ، خ ، م باختصار.

٥٩٥- عَن نَافِعٍ ، قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةُ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلاةَ ، فَقُلْنَا لَهُ : الصَّلاةَ ! فَسَكَتَ ، وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَصَلَّى ، وَغَابَ الشَّفَقُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَقَالَ : هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ إذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٩٦- عن كَثِيرِ بْنِ قَارَوَنْدَا ، قَالَ : سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ ؛ فَقُلْنَا : أَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : لا ؛ إِلّا بِجَمْعٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ : أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا ، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ ! فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلاةُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ نَزَلَ ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ : أَقِمْ ، فَإِذَا سَلَّمْتُ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمْ مَكَانَكَ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَذِّنُ : الصَّلاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ : كَفِعْلِكَ الأَوَّلِ ، فَسَارَ ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ ، فَقَالَ : أَقِمْ ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلاةَ ».

- حسن : مضى (٥٨٧).

٤٦- الْحَالُ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٥٩٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **صحيح : ق ، انظر (٥٩٥).**

٥٩٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ - أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ - ؛ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **صحيح الإسناد : لكن قوله : « أو حزبه أمر » شاذ لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره ، ويمكن أن يكون مُحّرفاً،ففي « مصنف عبد الرازق »(٢ / ٥٤٧) بإسناده هذا . « أو أجد به المسير »، والله أعلم.**

٥٩٩- عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

- **صحيح : خ (١١٠٦) ، م (٢ / ١٥٠).**

٤٧- الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٦٠٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : صَلَّى رَسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعَصْرَ جَميعاً ، وَالْمَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَميعاً ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٥٧٩ / ٣) ، م.**

٦٠١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ ؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلا مَطَرٍ ، قِيلَ لَهُ : لِمَ ؟ قَالَ : لِئَلا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

- **صحيح.**

٦٠٢- عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا ، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

- صحيح : ق ، مضى (٥٨٨).

٤٨- الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٦٠٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ لَهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ .

٤٩- الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٦٠٤-عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

- صحيح : ق.

٦٠٥- عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٨٦ - ١٦٨٧) ، م.

٦٠٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٨٢) ، م.

٦٠٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمعَ بَيْنَ صَلاتَيْنِ ؛ إِلّا بِجَمْعٍ ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٩٠) ، ق.

٥٠- كَيْفَ الْجَمْعُ ؟

٦٠٨- عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ - ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ ، نَزَلَ فَبَالَ ، وَلَمْ يَقُلْ : أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، قَالَ : فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةَ ! فَقَالَ :

« الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » ، فَلَمَّا أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٠١٩) ، « صحيح أبي داود » (١٧٧- ١٦٨١) ، ق نحوه.

٥١- فَضْلُ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيتِهَا

٦٠٩- عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قال : حَدَّثَنا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ- ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ :

« الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْجِهادُ فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٤٨٩) ، ق.**

٦١٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؟ قَالَ :

«إِقَامُ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الوالدَيْنِ، والجِهادُ في سَبيلِ اللَّه ـ عَزَّ وَجَلّ ـ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاة ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَال : وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ : هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ وَبَعْدَ الإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى.

- **صحيح الإسناد : إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود ، وقصة النوم صحيحة ، « صحيح أبي داود » (٤٧٣) ، « إرواء الغليل » (١ / ٢٩٣) ، ق.**

٥٢- فِيمَنْ نَسِيَ صَلاةً

٦١٢- عَن أَنسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٥ - ٦٩٦) ، ق.**

٥٣- فِيمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ

٦١٣- عَن أَنسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الرَّجُلِ يرْقُدُ عَن الصَّلاةِ ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا ؟ قَالَ :

« كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦١٤- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَن الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٨) ، م.

٦١٥- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى ، حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٤- إِعَادَةُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلاةِ لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ

٦١٦- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَن الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦١٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نَسِيتَ الصَّلاةَ ، فَصَلِّ إِذَا ذَكَرْتَ ، فَإِنَّ اللهَ تَعالَى يَقُولُ : ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ »

- صحيح : « ابن ماجة » (٦٩٧) ، م.

٦١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ - تَعالَى - قَالَ: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦١٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللهَ - تَعالَى - يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرَى ﴾ ».

قيل لِلزُّهْرِيِّ [راويه] : هكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٥٥- كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِتُ مِنَ الصَّلاةِ ؟

٦٢٠-عن أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ ؟ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنَامَ ، وَنَامَ النَّاسُ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ،

فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ حَدَّثَنا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

- صحيح بحديث أبي هريرة الآتي وغيره.

٦٢٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ : فَفَعَلْنَا ، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٦٤) ، م.

٦٢٣- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ :

« مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ ؛ لا نَرْقُدْ عَن صَلاةِ الصُّبْحِ ؟! » ، قَالَ بِلالٌ : أَنَا ، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا ، فَقَالَ : « تَوَضَّأُوا » ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.

- صحيح الإسناد.



٧- كتاب الأذان

١- بَدْءُ الأَذَانِ

٦٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ ولَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : أَوَلا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا بِلالُ ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ ».

- صحيح : ق.

٢- تَثْنِيَةُ الأَذَانِ

٦٢٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٣٠).

٦٢٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ؛ إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ

قَامَتِ الصَّلاةُ.

- حسن : « صحيح أبي داود » (٥٢٧) ، و سيأتي بزيادة (٦٦٧).

٤- كَمِ الأَذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ ؟

٦٢٩- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ، وَالإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً ».

ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ.

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٩).

٥- كَيْفَ الأَذَانُ

٦٣٠- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَذَانَ ؛ فَقَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ،أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٩).

٦٣١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ؛ -وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ

حَتَّى جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ- ، قَالَ : قلت لأَبِي مَحْذُورَةَ : إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ ، وَأَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَن تَأْذِينِكَ ! فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ : خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ - مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ - ، فَلَقِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ ، فَظَلِلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيُّكُم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدِ ارْتَفَعَ ؟ » ، فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ ! وَصَدَقُوا ، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي ، فَقَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ » ، فَقُمْتُ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ، قَالَ :

« قُلِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَامْدُدْ صَوْتَكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : « أَمَرْتُكَ بِهِ» ، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ ـ عَامِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ ـ ، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٧٠٨).

٦- الأَذَانُ فِي السَّفَرِ

٦٣٢- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ نَطْلُبُهُمْ ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلاةِ ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ! فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ » ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا ، فَأَذَّنَّا ؛ رَجُلٌ رَجُلٌ ، وكُنْتُ آخِرَهُمْ ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ : « تَعَالَ » ، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي ، وَبَرَّكَ عَلَيَّ - ثلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ » ، قُلْتُ : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الآنَ بِهَا :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، -فِي الأُولَى مِنَ الصُّبْحِ- ».

قَالَ : وَعَلَّمَنِي الإِقَامَةَ -مَرَّتَيْنِ- :

« اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ

أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥١٦).

٧- أَذَانُ الْمُنْفَرِدَيْنِ فِي السَّفَرِ

٦٣٣- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي ، -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : أَنَا وَصَاحِبٌ لِي-، فَقَالَ :

« إِذَا سَافَرْتُمَا ؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٩) ، ق ، وهو مختصر الحديث الآتي بعده.

٨- اجْتِزَاءُ الْمَرْءِ بِأَذَانِ غَيْرِهِ فِي الْحَضَرِ

٦٣٤- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا ، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَاهُ مِنْ أَهْلِنَا ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ :

« ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا عِنْدَهُمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٦٣٥- عَن عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : لَمَّا كَانَ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ ، فَذَهَبَ أَبِي بِإِسْلامِ أَهْلِ حِوَائِنَا ، فَلَمَّا قَدِمَ اسْتَقْبَلْنَاهُ ،

فَقَالَ : جِئْتُكُمْ - وَاللهِ - مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حقًّا، فَقَالَ :

« صَلُّوا صَلاةَ -كَذَا- فِي حِينِ-كَذَا ، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢١٣ و ٣٨٤) ، «صحيح أبي داود» (٥٩٩ و ٦٠٢) ، خ.

٩- الْمُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

٦٣٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

- صحيح.

٦٣٧- عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٠٣) ، ق.

١٠- هَلْ يُؤَذِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فُرَادَى ؟

٦٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَذَّنَ بِلالٌ ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » .

قَالَتْ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٣٦).

٦٣٩- عن أُنَيْسَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلالٌ ؛ فَلا تَأْكُلُوا وَلا تَشْرَبُوا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٣٧).

١١- الأَذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ

٦٤٠- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هكَذَا » . ـ يَعْنِي : فِي الصُّبْحِ ـ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٦٩٦)، ق ، و سيأتي بزيادة (٢١٦٩).

١٢- وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ

٦٤١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن وَقْتِ الصُّبْحِ ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً ، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَخَّرَ الْفَجْرَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ :

« هَذَا وَقْتُ الصَّلاةِ ».

- صحيح الإسناد : ومضى بأتم منه (٥٤٣).

١٣- كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِهِ ؟

٦٤٢- عن أبي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَخَرَجَ بِلالٌ ،

فَأَذَّنَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ -هَكَذَا- ؛ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالاً.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢٣٣) ، « صحيح أبي داود » (٥٣٣).**

١٤- رَفْعُ الصَّوْتِ بِالأَذَانِ

٦٤٣ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ ، وَلا إِنْسٌ ، وَلا شَيْءٌ ؛ إِلّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- **صحيح : خ.**

٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَمِعَهُ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٢٤).**

٦٤٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٩٧).**

١٥- التَّثْوِيبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

٦٤٦- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؛ الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللَّهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥١٦).

١٦- آخِرُ الأَذَانِ

٦٤٨- عَن بِلالٍ ، قَالَ : آخِرُ الأَذَانِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ.

- صحيح الإسناد.

٦٤٩- عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلالٍ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ .

- صحيح الإسناد.

٦٥١- عَن أَبِي مَحْذُورَةَ ، أَنَّ آخِرَ الأَذَانِ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ.

- صحيح الإسناد.

١٧- الأَذَانُ فِي التَّخَلُّفِ عَن شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٦٥٢- عن رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ ، أَنَّهُ سمعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي : فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ- يَقُولُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؛

صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

- صحيح الإسناد.

٦٥٣- عَن نَافعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، فَقَالَ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٥٣) ، ق.

١٨- الأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ ، فَنزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ ، فَرُحِّلَتْ لَهُ ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

- صحيح : م ، وهو قطعة من حديثه الطويل.

١٩- الأَذَانُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

- صحيح : م وهو قطعة من حديثه الطويل.

٦٥٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : الصَّلاةَ ! فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ ؟ قَالَ : هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

- صحيح : دون قوله : « ثم قال : الصلاة » ، والمحفوظ : « ثم أقم » ، « صحيح أبي داود » (١٦٨٣).

٢٠- الإِقَامَةُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٦٥٩- عن ابنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمعَ بيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ ؛ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ولا بَعْدُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٦٨٤)، خ.

٢١- الأَذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٦٦٠- عن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَن صَلاةِ الظُّهْرِ ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ -عزَّ وَجلَّ - : ﴿ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ﴾ ؛ فَأَمرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلالاً فَأَقَامَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَصَلاها كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلاها كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلاّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

- صحيح : « إرواء الغليل » (١ / ٢٥٧).

٢٢- الاجْتِزَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ ، وَالإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٦٦١- عَن أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا

النَّبِيَّ ﷺ عَن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

- صحيح : بما قبله ، وقد تقدم بزيادة في متنه (٦٢٠).

٢٤- الإِقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةٍ

٦٦٣- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا ، فَسَلَّمَ ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : نَسِيتَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً ! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ ، فَقَالُوا لِي : أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ: لا ؛ إِلَّا أَنْ أَرَاهُ ، فَمَرَّ بِي ، فَقُلْتُ : هَذَا هُوَ ، قَالُوا : هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٨).

٢٥- أَذَانُ الرَّاعِي

٦٦٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ رُبَيِّعَةَ ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَذِّنُ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذَا لَرَاعِي غَنَمٍ ، أَوْ عَازِبٌ عَن أَهْلِهِ » ، فَنَظَرُوا ؛ فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ.

- صحيح الإسناد.

٢٦- الأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٥- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا ؛ يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ الصَّلاةَ ؛ يَخَافُ مِنِّي ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٤١) ، « إرواء الغليل » (٢١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٠٨٦).

٢٧- الإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٦- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلاةِ . . . الْحَدِيثَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٠٧) ، وفيه : « فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر . . . ».

٢٨- كَيْفَ الإِقَامَةُ

٦٦٧- عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى -مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ- ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الأَذَانِ ؟ فَقَالَ : كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً ؛ إِلاَّ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ؛ قَالَهَا -مَرَّتَيْنِ-، فَإِذَا سَمِعْنَا : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، تَوَضَّأْنَا ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : مضى (٦٢٧).

٢٩- إِقَامَةُ كُلٍّ واحِدٍ لِنَفْسِهِ

٦٦٨- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي :

« إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ ؛ فَأَذِّنَا ، ثُمَّ أَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَحَدُكُمَا ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٣٣).

٣٠- فَضْلُ التَّأْذِينِ

٦٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ ؛ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ؟! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٢٩) : ق ، « الكلم الطيب» (٦٨) ، « الصحيحة » (٥٢).

٣١- الاسْتِهَامُ عَلَى التَّأْذِينِ

٦٧٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ».

- صحيح : ق.

٣٢- اتِّخَاذُ الْمُؤَذِّنِ الَّذِي لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٦٧١- عَن عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ؟ فَقَالَ :

« أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِم ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (١٤٩٢) ، « صحيح أبي داود» (٥٤١).

٣٣- الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ

٦٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢٠) ، ق.

٣٤- ثَوَابُ ذَلِكَ

٦٧٣- عن أبي هريرة ، قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ بِلالٌ يُنَادِي ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (١ / ١١٣).

٣٥- الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَتَشَهَّدُ الْمُؤَذِّنُ

٦٧٤- عَن مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي

أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ ، فقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ، فقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، فَتَشَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَني هكَذَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : خ (٩١٤).

٦٧٥- عَن أَبِي أُمامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ.

- سنده حسن.

٣٦- الْقَوْلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ

٦٧٦- عَن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، قَالَ : إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ؛ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، حَتَّى إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ؛ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، فَلَمَّا قَالَ : حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ؛ قَالَ : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

- حسن.

٣٧- الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ

٦٧٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال :

« إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إِلّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٨٧٦) ، م.

٣٨- الدُّعَاءُ عِنْدَ الأَذَانِ

٦٧٨- عَن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلامِ دِينًا ؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢١)، م.

٦٧٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ ؛ إِلّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٢٢) ، خ.

٣٩- الصَّلاةُ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٦٨٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٦٢) ، ق.

٦٨١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٦٣) ، م نحوه.

٤٠- التَّشْدِيدُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٦٨٢- عن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ ، حَتَّى قَطَعَهُ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٧٣٣) ، م.

٦٨٣- عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٤١- إِيذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الأَئِمَّةَ بِالصَّلاةِ

٦٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،

وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالإِقَامَةِ ، فَيَخْرُجَ مَعَهُ .

- صحيح : « ابن ماجة » (١٣٥٨) ، ق.

٦٨٥- عن كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَثْقَلَ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ ، وَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَقَالَ : الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٣٤ و ١٢٣٧) ، ق.

٤٢- إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٦٨٦- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ ».

- صحيح : « الترمذي » (٥٩٧) ، ق.





٨ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

١ - الْفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٨٧ - عَن عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٣٥).

٢ -الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨٨ - عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٧٥).

٣- ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً ؟

٦٨٩ - عَن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السِّكَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّلاً ؟

قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ »، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى»، قُلْتُ : وكَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ :

« أَرْبَعُونَ عَامًا ؛ وَالأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلاةَ فَصَلِّ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٥٣) ، ق.

٤ - فَضْلُ الصَّلاةِ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٩٠ - عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ مَيْمُونَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ : مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« الصَّلاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ ؛ إِلّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٤٥).

٥ - الصَّلاةُ فِي الْكَعْبَةِ

٦٩١ - عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِلالاً ، فَسَأَلْتُهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٠٦٣) ، ق.

٦ - فَضْلُ الْمَسْجِدِ الأَقْصَى وَالصَّلاةِ فِيهِ

٦٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ « أَنَّ سُلَيْمَانَ

ابْنَ دَاوُدَ ﷺ ، لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خِلالاً ثَلاثَةً ؛ سَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- : حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ ، فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ ، فَأُوتِيَهُ ، وَسَأَلَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- حِينَ فَرَغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لا يَنْهَزُهُ إِلّا الصَّلاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٨).

٧ - فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلاةِ فِيهِ

٦٩٣ - عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،وأَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ -مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ- وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِلّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ وَمَسْجِدُهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ : لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : عَن حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ ، وَتَلاوَمْنَا أَنْ لا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« . . . فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٤) ، ق مرفوعاً ، وليس عند خ جملة : « آخر الأنبياء و آخر المساجد ».

٦٩٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٤١٩١ و ٤١٩٤) ، ق.

٦٩٥ - عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح: « الصحيحة » (٢٠٥٠).

٨ - ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٦٩٦ - عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : تَمَارَى رَجُلانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ! فَقَالَ رَجُلٌ : هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ ، وَقَالَ الآخَرُ : هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« هُوَ مَسْجِدِي هَذَا ».

- صحيح : م (٤ / ١٢٦).

٩ - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلاةِ فِيهِ

٦٩٧ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

- صحيح : ق.

٦٩٨ - عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ؛ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ ؛ كَانَ لَهُ عَدْلَ عُمْرَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤١٢).

١٠- مَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٦٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٠٩ - ١٤١٠) ، ق.

١١- اتِّخَاذُ الْبِيَعِ مَسَاجِدَ

٧٠٠ - عن طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا ، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ ، ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ ، وَأَمَرَنَا ؛ فَقَالَ :

« اخْرُجُوا ، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا ، بِهَذَا الْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا » ، قُلْنَا : إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءَ يَنْشُفُ ؟! فَقَالَ :

« مُدُّوهُ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلّا طِيبًا » .

فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا ، فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا ، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَها وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِداً ، فَنَادَيْنَا فِيهِ بِالأَذَانِ ، قَالَ : وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيْءٍ ، فَلَمَّا سَمِعَ الأَذَانَ ؛ قَالَ : دَعْوَةُ حَقٍّ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلاعِنَا ، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ.

- **صحيح : « التعليقات الحسان » (١١١٩) ، « الصحيحة »** (٢٥٨٢).

١٢- نَبْشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِداً

٧٠١ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ -، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى ملإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رَدِيفُهُ ، وَمَلأٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ ، فَجَاءُوا ، فَقَالَ :

« يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » ، قَالُوا : وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ ؛ إِلّا إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

قَالَ أَنَسٌ : وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَتْ ،

وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ ، وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ :

« اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلّا خَيْرُ الآخِرَةِ ، فَانْصُرِ الأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٧٧ - ٤٧٨) ، ق.

١٣- النَّهْيُ عَن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٧٠٢ - عن عَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَن وَجْهِهِ ، قَالَ -وَهُوَ كَذَلِكَ- :

« لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ».

- صحيح : « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » ، ق.

٧٠٣ - عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّوَرَ؛ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، ق.

١٤- الْفَضْلُ فِي إِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ

٧٠٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ:

« حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ حَسَنَةً، وَرِجْلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٥).**

١٥- النَّهْيُ عَن مَنْعِ النِّسَاءِ مِنْ إِتْيَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ

٧٠٥ - عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ فَلا يَمْنَعْهَا ».

- **صحيح : « غاية المرام » (٢٠١) ، ق.**

١٦- مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟

٧٠٦ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ : الثُّومِ ، ثُمَّ قَالَ : الثُّومِ، وَالْبَصَلِ ، وَالْكُرَّاثِ - ؛ فَلا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٥٤٧) ، « الروض النضير » (٢٣٨-٢٣٩) ،ق لكن ليس عند خ البصل و الكراث.**

١٧- مَنْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟

٧٠٧ - عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ ، مَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ

وَالثُّومُ، ولَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ ؛ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٣٦٣) ، م.

١٨- ضَرْبُ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٠٨ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمَرَ ، فَضُرِبَ لَهُ خِبَاءٌ ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضُرِبَ لَهَا خِبَاءٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

« آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟! » .

فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٧٧١) ، ق.

٧٠٩ - عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمْيَةً فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ.

- صحيح : خ (٤٦٣) ، م (٥ / ١٦٠ - ١٦١).

١٩- إِدْخَالُ الصِّبْيَانِ الْمَسَاجِدَ

٧١٠ - عن أبي قَتَادَةَ ، قال : بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ -وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا-، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ؛ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٥١ - ٨٥٣) ، ق.

٢٠- رَبْطُ الأَسِيرِ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٧١١ - عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ -يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ؛ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ- ، فَرُبِطَ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : وهو من تمام الحديث المتقدم (١٨٩).

٢١- إِدْخَالُ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ

٧١٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٢٩٤٨) ، ق.

٢٢- النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

٧١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ.

- حسن : « ابن ماجة » (١١٣٣).

٢٣- النَّهْيُ عَن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن تَنَاشُدِ الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

- حسن : « ابن ماجة » (٧٦٦).

٢٤- الرُّخْصَةُ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٥ - عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ ! فَقَالَ : قَدْ أَنْشَدْتُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« أَجِبْ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ »؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ !

- صحيح : «الصحيحة » (٩٣٣) ، م و خ (٤٥٣).

٢٥- النَّهْيُ عَن إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٦ - عَن جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا وَجَدْتَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٢٣) ، م - بُريدة.

٢٦- إِظْهَارُ السِّلاحِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٧ - عن سُفْيَانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرٍو : أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ : مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خُذْ بِنِصَالِهَا »؟ قَالَ : نَعَمْ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٣٧٧٧) ، ق.**

٢٧- تَشْبِيكُ الأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٨ - عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ لَنَا : أَصَلَّى هَؤُلاءِ ؟ قُلْنَا : لا ، قَالَ : قُومُوا فَصَلُّوا ، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَن يَمِينِهِ ، وَالآخَرَ عَن شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ .

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٦) ، م - لكن الحديث منسوخ.**

٢٨- الاسْتِلْقَاءُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٠ - عنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عاصمٍ - عمِّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ - ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

- **صحيح : ق.**

٢٩- النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ، وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لا أَهْلَ لَهُ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : ق.

٣٠- الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٢ - عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ؛ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٥٧٧) ، ق.

٣١- النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَنَخَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

٧٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ ، فَحَكَّهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلا يَبْصُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦٣) ، ق.

٣٢- ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ

٧٢٤- عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ

الْمَسْجِدِ ، فَحكَّهَا بِحَصَاةٍ ، ونَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ عَن يَمِينِه ، وقَالَ :

« يَبْصُقُ عَن يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦١) ، ق.

٣٣- الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِهِ

٧٢٥ - عَن طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي؛ فَلا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَلا عَن يَمِينِكَ ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ ، أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ؛ إِنْ كَانَ فَارِغًا ، وَإِلّا فَهكَذَا ». -وَبَزَقَ تَحْتَ رِجْلِه ، وَدَلَكَهُ-.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٢١).

٣٤- بِأَيِّ الرِّجْلَيْنِ يَدْلُكُ بُصَاقَهُ ؟

٧٢٦ - عن الشِّخِّيرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَنَخَّعَ فَدَلَكَهُ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٠٢ - ٥٠٣) ، م.

٣٥- تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ

٧٢٧ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ ،

فَحكَّتْهَا ، وَجعَلَتْ مكَانَها خلُوقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أَحْسَنَ هَذَا ! ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦٢).

٣٦- الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

٧٢٨ -عَنْ أبي حُمَيْدٍ ، وَأبي أُسيدٍ ، قالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِك، وَإِذَا خَرَجَ ؛ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٧٢).

٣٧- الأَمْرُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ

٧٢٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠١٣)، ق، « إرواء الغليل » (٤٦٧).

٣٨- الرُّخْصَةُ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ ، وَالْخُرُوجِ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلاةٍ

٧٣٠ - عن عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، قَالَ : وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ ، فَطَفِقُوا

يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلاً ، فَقَبِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ ، وَبَايَعَهُمْ ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، حَتَّى جِئْتُ ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ، ثُمَّ قَالَ: « تَعَالَ » ، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ لِي :

« مَا خَلَّفَكَ ؟ أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ؟ ! »، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي - وَاللهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً ، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ؛ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لِتَرْضَى بِهِ عَنِّي ؛ لَيُوشِكُ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُسْخِطُكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَمَّا هَذَا ؛ فَقَدْ صَدَقَ ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ » ، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ.

مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « الترمذي » (٣٣١٣) ، ق.

٤٠- التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَانْتِظَارِ الصَّلاةِ

٧٣٢ - عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٩٩) ، ق.

٧٣٣ - عن سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ - رضِيَ اللهُ عنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ؛ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٦٠).

٤١- ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ

٧٣٤ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٦٨ - ٧٧٠).

٤٢- الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٧٣٥ - عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ؛ أَيْنَمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى ».

- صحيح : ق ، وهو طرف من الحديث الماضي (٤٣٠).

٤٣- الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

٧٣٦ - عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا ، فَتَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، فَأَتَاهَا ، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ ، فَنَضَحَتْهُ بِمَاءٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَصَلَّوْا مَعَهُ.

- صحيح الإسناد.

٤٤- الصَّلاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

٧٣٧ - عَن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٢٨) ، ق.

٤٥- الصَّلاةُ عَلَى الْمِنبَرِ

٧٣٨- عن أبي حَازِمِ بنُ دِينَارٍ ، أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ -وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ ؟ - ، فَسَأَلُوهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلانَةَ -امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ- ، أَنْ:

« مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » ، فَأَمَرَتْهُ ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَقِيَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ:

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاتِي ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٤٦- الصَّلاةُ عَلَى الْحِمَارِ

٧٣٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى

حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٠١) ، م.

٧٤٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ.

- حسن صحيح : المصدر نفسه.

□□□□□



٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

١- بَاب اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٤١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَمَرَّ رَجُلٌ -قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ- عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٨٧).

٢- بَاب الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٧٤٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩١).

٧٤٣- عَنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ بِهِ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

- صحيح : ق ، مضى أيضاً هناك.

٣- بَاب اسْتِبَانَةِ الْخَطَإِ بَعْدَ الاجْتِهَادِ

٧٤٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

- صحيح : ق ، مضى (٤٩٢).

٤- سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٧٤٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ:

« مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ ».

- صحيح : م (٢ / ٥٥).

٧٤٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٤١) ، ق.

٥- الأَمْرُ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ

٧٤٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُ مِنْهَا ؛ لا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ ».

- صحيح : « المشكاة » (٧٨٢)، « الصحيحة » (١٣٧٣) ، « صحيح أبي داود » (٦٩٢).

٦- مِقْدَارُ ذَلِكَ

٧٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ : مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٤ - ١٧٦٥) ، « صفة الصلاة » ، خ.

٧- ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ وَمَا لا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

٧٤٩- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي ؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ -إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ- مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ: الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ »

قُلْتُ : مَا بَالُ الأَسْوَدِ ، مِنَ الأَصْفَرِ ، مِنَ الأَحْمَرِ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي - ؟ فَقَالَ:

« الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٥٢) ، م.

٧٥٠- عَن قَتَادَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ ، وَالْكَلْبُ .

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٤٩).

٧٥١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ -ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، فَنَزَلْنَا، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٤٧) ، ق.

٧٥٣- عَن صُهَيْبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ،عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَنَزَلُوا ، وَدَخَلُوا مَعَهُ ، فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَنْصَرِفْ ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعَيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٠).

٧٥٤- عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، قَالَتْ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ ، فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ انْسَلَلْتُ انْسِلالاً.

- صحيح : خ (٥٠٨ و ٥١١).

٨- التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

٧٥٥- عَن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ ؛

يَسْأَلُه : مَاذَا سَمعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْه ؟! لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ! ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٤٥) ، ق.

٧٥٦- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ؛ فَلا يَدَعْ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيُقَاتِلْهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٥٤) ، م.

١٠- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٧٥٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٠٥) ، ق.

١١- النَّهْيُ عَن الصَّلاةِ إِلَى الْقَبْرِ

٧٥٩- عَن أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا ».

- صحيح : « أحكام الجنائز » (٢٠٩ - ٢١٠).

١٢- الصَّلاةُ إلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ

٧٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ ، فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي » ، فَنَزَعْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ.

- صحيح : م (٦ / ١٥٩).

١٣- الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ

٧٦١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرَةٌ ، يَبْسُطُهَا بِالنَّهَارِ ، وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ ، فَيُصَلِّي فِيهَا ، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ ، فَقَالَ :

« اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- أَدْوَمُهُ ؛ وَإِنْ قَلَّ »، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٣٨) ، م ببعض اختصار.

١٤- الصَّلاة في الثَّوْب الوَاحِد

٧٦٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟ فَقَالَ :

« أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟! ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٤٧) ، ق.

٧٦٣- عَن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٤٩) ، ق.

١٥- الصَّلاةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٧٦٤- عَن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي لأَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ الْقَمِيصُ ؛ أَفَأُصَلِّي فِيهِ ؟ قَالَ :

« وَزُرَّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ ».

- حسن : « صحيح أبي داود » (٦٤٣) ، « إرواء الغليل » (٢٦٨).

١٦- الصَّلاةُ فِي الإِزَارِ

٧٦٥- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ :

«لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ ؛ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٤١) ، ق.

٧٦٦- عَن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ

ﷺ ، قَالُوا : إِنَّهُ قَالَ :

« لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ » ، قَالَ : فَدَعَوْنِي ، فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لأَبِي : أَلا تُغَطِّي عَنَّا اسْتَ ابْنِكَ ؟ !

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٩ - ٦٠٢) ، خ نحوه.

١٧- صَلاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

٧٦٧- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ ، بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٩٤) ، م.

١٨- صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٧٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٧٥) ، « صحيح أبي داود » (٦٣٧) ، ق.

١٩- الصَّلاةُ فِي الْحَرِيرِ

٧٦٩- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ

لَهُ، ثُمَّ قَالَ :

« لا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ ».

- صحيح : ق.

٢٠- الرُّخْصَةُ فِي الصَّلاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ

٧٧٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، ثُمَّ قَالَ :

« شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ! اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٥٥٠) ،ق.

٢١- الصَّلاةُ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ

٧٧١- عن أَبِي جُحَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، فَرَكَزَ عَنَزَةً ، فَصَلَّى إِلَيْهَا ؛ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ.

- صحيح : ق.

٢٢- الصَّلاةُ فِي الشِّعَارِ

٧٧٢- عن خِلاسَ بْنَ عَمْرٍو ، قال : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، قالت : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ -أَبُو الْقَاسِمِ- فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ ـ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.

- صحيح : ومضى (٢٨٣).

٢٣- الصَّلاةُ فِي الْخُفَّيْنِ

٧٧٣- عَن هَمَّامٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (٥٤٣) ، ق.

٢٤- الصَّلاةُ فِي النَّعْلَيْنِ

٧٧٤- عن أبي مَسْلَمَةَ -وَاسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ؛ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ- ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

- صحيح : « الترمذي » (٤٠١) ، ق.

٢٥- أَيْنَ يَضَعُ الإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ ؟

٧٧٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَن يَسَارِهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٣١) ، م.



١٠- كتاب الإمامة

١- ذِكْرُ الإمَامَةِ وَالْجمَاعَةِ

إمَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

٧٧٦- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَتِ الأَنْصَارُ : مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ ! فَأَتَاهُمْ عُمَرُ ، فَقَالَ : أَلَسْتُمْ تعلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمرَ أَبَا بكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقدَّمَ أَبَا بَكْرٍ ؟ ! قَالُوا : نَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

- حسن الإسناد.

٢- الصَّلاةُ مَعَ أَئِمَّةِ الْجَوْرِ

٧٧٧- عَن أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، قَالَ : أَخَّرَ زِيَادٌ الصَّلاةَ ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًا ، فَجلَسَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتَيْهِ ، وَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ - كَمَا سَأَلْتَنِي ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ ! وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي - ؟ فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلامُ :

« صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ ؛ فَصَلِّ وَلا تَقُلْ : إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلا أُصَلِّي ! ».

- **صحيح** : « إرواء الغليل » (٤٨٣) ، م.

٧٧٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ ؛ فَصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ».

- **حسن صحيح** : « ابن ماجة » (١٢٥٥).

٣- مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ؟

٧٧٩- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهِجْرَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنّاً ، وَلا تَؤُمَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ؛ إِلّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ ».

- **صحيح** : « ابن ماجة » (٩٨٠) ، م.

٤- تَقْدِيمُ ذَوِي السِّنِّ

٧٨٠- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً : أَنَا وَصَاحِبٌ لِي - ، فَقَالَ :

« إِذَا سَافَرْتُمَا؛ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٣٢).

٥- اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

٧٨١- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً ؛ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ».

- صحيح : م (٢ / ١٣٣).

٦- اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ وَفِيهِمُ الْوَالِي

٧٨٢- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تكْرِمَتِهِ إِلّا بِإِذْنِهِ ».

- صحيح : م ، مضى آخر الحديث (٧٧٩).

٧- إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الْوَالِي؛ هَلْ يتَأَخَّرُ ؟

٧٨٣- عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَحَانَتِ الأُولَى ، فَجَاءَ بِلالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ حُبِسَ ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلاةُ ؛ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ شِئْتَ ، فَأَقَامَ بِلالٌ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ ، حَتَّى قَامَ

فِي الصَّفِّ ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ! وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ الْتَفَتَ ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ! فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ ؛ إِلَّا الْتَفَتَ إِلَيْهِ؛ يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ ؟ ! ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ!

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٣٥) ، ق.

٨- صَلاةُ الإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٧٨٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : آخِرُ صَلاةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ؛ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا ، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

- صحيح الإسناد.

٧٨٥- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الصَّفِّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٣٢ - ١٢٣٣) ، ق.

٩- إِمَامَةُ الزَّائِرِ

٧٨٦- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ قَوْمًا؛ فَلا يُصَلِّيَنَّ بِهِمْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٥٦).

١٠- إِمَامَةُ الأَعْمَى

٧٨٧- عَن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى ، وأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ ، والْمَطَرُ، وَالسَّيْلُ، وأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ؛ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى ؟! فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ :

« أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ ؟ » ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح.

١١- إِمَامَةُ الْغُلامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٧٨٨- عن عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ الْجَرْمِيِّ ، قَالَ : كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ ، فَنَتَعَلَّمُ مِنْهُمُ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

قَالَ: « لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ، فَنَظَرُوا، فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَكُنْتُ أَؤُمُّهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ.

- صحيح : خ ، مضى (٦٣٥).

١٢- قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ

٧٨٩- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ؛ فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ».

- صحيح : ق ، مضى (٦٨٦).

١٣- الإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٧٩٠- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ؛ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

- صحيح : « الترمذي » (٨٢٣) ، ق.

١٤- الإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٧٩١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ :

« مَكَانَكُمْ » ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٢٣٢ -٢٣٣) ، ق.

١٥- استِخْلافُ الإِمَامِ إِذَا غَابَ

٧٩٢- عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ لِبِلالٍ: « يَا بِلالُ! إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ؛ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتْ ، أَذَّنَ بِلالٌ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَقَالَ لأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : تَقَدَّمْ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ ، فَدَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَّحَ الْقَوْمُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، فَحَمِدَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ : « امْضِهْ » ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقِبَيْهِ، فَتَأَخَّرَ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ تَقَدَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، قَالَ :

« يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ ؟!» فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ! وَقَالَ لِلنَّاسِ :

« إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٧٨٣).

١٦- الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ

٧٩٣- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٤٣٨) ، « إرواء الغليل » (٣٩٤)، ق.

١٧- الائْتِمَامُ بِمَنْ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ

٧٩٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ :

« تَقَدَّمُوا ، فَأْتَمُّوا بِي ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ ، حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٨) ، م نحوه.

٧٩٦- عَن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ ، فَصَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٣٢) ، ق.

٧٩٧- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ ؛ يُسْمِعُنَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦١٩) ، م ، وللحديث تتمة تأتي (١١٩٩).

١٨- مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً؛ وَالاخْتِلافُ فِي ذَلِكَ

٧٩٨- عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالا : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللهِ نِصْفَ النَّهَارِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ سَيَكُونُ أُمَرَاءُ يَشْتَغِلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلُّوا لِوَقْتِهَا، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٦) ، م ، وسيأتي بسياق آخر (١٠٢٩).

١٩- إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً وَامْرَأَةً

٨٠٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ » ، قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢١ - ٦٢٢) ،ق.

٢٠- إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

٨٠١- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَا هُوَ إِلاَّ أَنَا ، وَأُمِّي ، وَالْيَتِيمُ ، وَأُمُّ حِرَامٍ -خَالَتِي-، فَقَالَ :

« قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ » ،قَالَ : فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٨٠٢- عَن أَنسٍ ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأُمُّهُ ، وَخَالَتُهُ، فَصلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجعَلَ أَنسًا عَن يَمِينِهِ ، وأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٢) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١٥٤٨) ، م.

٢١- مَوْقِفُ الإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وامْرَأَةٌ

٨٠٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

- صحيح.

٨٠٤- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ ؛ وَالْمرأَةُ خَلْفَنَا.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٢٢- مَوْقِفُ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومُ صَبِيٌّ

٨٠٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي -مَيْمُونَةَ- ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَن شِمَالِهِ ، فَقَالَ بِي -هكَذَا- ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٣) ق.

٢٣- مَنْ يَلِي الإِمَامَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ؟

٨٠٦- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَناكِبَنا

فِي الصَّلاةِ ، وَيَقُولُ :

« لا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٧٦) ، م عند ابن خزيمة (٣ / ٣٣) ، وعند ابن حبان (٣٩٨).

٨٠٧ - عَنْ قَيْسِ بنِ عُبَادٍ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً ، فَنَحَّانِي ، وَقَامَ مَقَامِي ، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلاتِي ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ فَإِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، فَقَالَ : يَا فَتَى لا يَسُؤْكَ اللهُ ! إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ : هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ -ثلاثًا- ، ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا !

قُلْتُ : يَا أَبَا يَعْقُوبَ ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ ؟ قَالَ : الأُمَرَاءُ.

- صحيح : « المشكاة » (١١١٦).

٢٤- إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ

٨٠٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَقُمْنَا ، فَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلاَّهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَانْصَرَفَ ، فَقَالَ لَنَا :

« مَكَانَكُمْ » ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدِ اغْتَسَلَ؛

يَنْطُفُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَكَبَّرَ وَصَلَّى .

- صحيح : ق ، مضى (٧٩١).

٢٥- كَيْفَ يُقَوِّمُ الإِمَامُ الصُّفُوفَ ؟

٨٠٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَوِّمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ ، فَأَبْصَرَ رَجُلاً خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :

« لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ ؛ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٦٨) ، ق.

٨١٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ ، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا ، وَيَقُولُ :

« لا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ » ، وَكَانَ يَقُولُ :

« إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٩٧).

٢٦- مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٨١١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ :

« اسْتَوُوا وَلا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، وَلْيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو

الأَحْلامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ».

- صحيح : م ، مضى (٨٠٦).

٢٧- كَمْ مَرَّةً يَقُولُ : اسْتَوُوا ؟

٨١٢- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ».

- صحيح : « المشكاة » (١١٠٠) ، و عزاه لـ(د) ! وهو خطأ.

٢٨- حَثُّ الإِمَامِ عَلَى رَصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا

٨١٣- عَن أَنَسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ».

- صحيح : « الصحيحة » (٣١) ، خ.

٨١٤- عن أَنَسٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ :

« رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنِّي لأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ؛ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٧٣).

٨١٥- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:

« ألا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ » ، قَالُوا : وكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ ؟ ! قَالَ :

« يُتِمُّونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ ».

- صحيح « ابن ماجة » (٩٩٢) ، م.

٢٩- فَضْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ على الثَّاني

٨١٦- عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٩٦).

٣٠- الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ

٨١٧- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ».

- صحيح : « المشكاة » (١٠٩٤) ، « صحيح أبي داود » (٦٧٥).

٣١- مَنْ وَصَلَ صَفّاً

٨١٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ وَصَلَ صَفّاً وَصَلَهُ اللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً قَطَعَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-».

- صحيح : « المشكاة » (١١٠٢)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٧٤)، « صحيح أبي داود » (٦٧٢).

٣٢- ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

٨١٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٠٠) ، م.

٣٣- الصَّفُّ بَيْنَ السَّوَارِي

٨٢٠- عَن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ أَنَسٍ، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا ، وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ ، وَقَالَ : قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٠٢).

٣٤- الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

٨٢١- عَن الْبَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَن يَمِينِهِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٠٦) ، م.

٣٥- مَا عَلَى الإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

٨٢٢- عن أَبِي هُرِيْرَةَعَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ ، فَلْيُخَفِّفْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ ،

وَالضَّعِيفَ ، وَالْكَبِيرَ ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٥١٢) ، « صحيح أبي داود » (٧٥٩ - ٧٦٠) ، ق.**

٨٢٣- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ.

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٠٥٦) ، ق.**

٨٢٤- عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُوجِزُ فِي صَلاتِي ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٩١).**

٣٦- الرُّخْصَةُ لِلإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

٧٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ.

- **صحيح : « صفة الصلاة ».**

٣٧- مَا يَجُوزُ لِلإِمَامِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلاةِ

٨٢٦- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

- **صحيح : ق ، مضى (٧١٠).**

٣٨- مُبَادَرَةُ الإِمَامِ

٨٢٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ :

« أَلا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٩٦١) ، ق.**

٨٢٨- عن الْبَرَاءِ -وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ- ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا ، ثُمَّ سَجَدُوا.

- **صحيح : « الترمذي » (٤٨١) ، ق.**

٨٢٩- عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أُقِرَّتِ الصَّلاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمُ الْقَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ! قَالَ : يَا حِطَّانُ! لَعَلَّكَ قُلْتَهَا ؟ قَالَ : لا ، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلاتَنَا وَسُنَّتَنَا ، فَقَالَ : إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ ،

وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :- ؛ « فَتِلْكَ بِتِلْكَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٠١) م ، و للحديث تتمة ، و سيأتي (١١٧١).

٣٩- خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلاةِ الإِمَامِ وَفَرَاغُهُ مِنْ صَلاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

٨٣٠- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ ، فَطَوَّلَ بِهِمْ ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلاةَ ،قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا ! فَقَالَ مُعَاذٌ : لَئِنْ أَصْبَحْتُ لأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَتَى مُعَاذٌ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ »، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ ، فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلاةِ ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَطَوَّلَ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟! ».

- صحيح: « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٥٦) ، ق.

٤٠- الائْتِمَامُ بِالإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا

٨٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ

عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ؛ فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا ؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

- صحيح : ق ، مضى (٧٩٣).

٨٣٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »؛ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ! فَقَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ ، فَقَالَتْ لَهُ ، فَقَالَ :

« إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ! » ، قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً ، قَالَتْ : فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ : « قُمْ كَمَا أَنْتَ » ، قَالَتْ : فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَن يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٣٢)، ق.

٨٣٣- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلا تُحَدِّثِينِي عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » ، فَقُلْنَا : لا ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ : « ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » ، فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَقَالَ : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » ، قُلْنَا : لا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ :

« ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ » ، فَفَعَلْنَا ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ ، قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ : « صَلِّ بِالنَّاسِ » ، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً رَقِيقًا-، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَجَاءَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلاةِ الظُّهْرِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لا يَتَأَخَّرَ ، وَأَمَرَهُمَا ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا ، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : أَلا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَن مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ : نَعَم ، فَحَدَّثْتُهُ ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ ؟ قُلْتُ : لا، قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ . - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ -.

- صحيح : خ (٦٨٧).

٤١- اخْتِلافُ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأمُومِ

٨٣٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلاةَ ، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يَؤُمُّهُمْ ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالُوا : نَافَقْتَ يَا فُلانُ ! فَقَالَ : وَاللهِ مَا نَافَقْتُ ! وَلآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ، ثُمَّ يَأْتِينَا فَيَؤُمُّنَا ، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاةَ الْبَارِحَةَ ، فَصَلَّى مَعَكَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ ، فَصَلَّيْتُ ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا».

- **صحيح : ق ، مضى (٨٣٠).**

٨٣٥- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِالَّذِينَ جَاءُوا رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا ، وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٥) ، و سيأتي بأتم منه (١٥٥٠).**

٤٢- فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

٨٣٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٧٨٦) ، ق.

٨٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا ».

- صحيح : مضى بزيادة (٤٨٥).

٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ :

« صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ».

- صحيح الإسناد.

٤٣- الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً

٨٣٩- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ ؛ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ».

- صحيح : م.

٤٤- الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً، رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٤٠- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

- صحيح : مضى (٨٠٣).

٤٥- الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

٨٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُمْتُ عَن يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَأَقَامَنِي عَن يَمِينِهِ.

- **صحيح : ق ، مضى (٨٠٥).**

٨٤٢- عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : « أَشَهِدَ فُلانٌ الصَّلاةَ ؟ »، قَالُوا : لا ، قَالَ : « فُلانٌ؟ »، قَالُوا : لا ، قَالَ :

« إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ مِنْ أَثْقَلِ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ، وَالصَّفُّ الأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لابْتَدَرْتُمُوهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ».

- **حسن: « ابن ماجة » (٧٩٠)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٥٢).**

٤٦- الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ

٨٤٣- عَن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي؛ أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَنَفْعَلُ » ، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَيْنَ تُرِيدُ ؟ » ، فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

٤٧- الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلاةِ

٨٤٤- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَتَرَاصُّوا ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ».

- **صحيح : ق ، وهو مكرر الحديث المتقدم (٨١٣).**

٨٤٥- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ » ، قَالَ بِلالٌ : أَنَا أَحْفَظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا ، فَنَامُوا ، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَالَ : « يَا بِلالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ ؟ »، قَالَ : مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ ، قُمْ يَا بِلالُ! فَآذِنِ النَّاسَ بِالصَّلاةِ » ، فَقَامَ بِلالٌ فَأَذَّنَ ، فَتَوَضَّؤوا -يَعْنِي: حِينَ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ- ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٤٦٥ - ٤٦٦) ، خ.

٤٨- التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٤٦- عَن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قُلْتُ : فِي قَرْيَةٍ دُوَيْنَ حِمْصَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ، وَلا بَدْوٍ ، لا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاةُ؛ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ».

قَالَ السَّائِبُ [رواية] : يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ : الْجَمَاعَةَ فِي الصَّلاةِ.

- **حسن : « المشكاة » (١٠٦٧) ، « صحيح أبي داود » (٥٥٦)، « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٦).**

٤٩- التَّشْدِيدُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٨٤٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٩١) ، ق.**

٥٠- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ ينَادَى بِهِنَّ

٨٤٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ -عَزَّ

وَجَلَّ- غدًا مُسْلِمًا ؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ؛ فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ، وَإِنِّي لا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا؛ إِلّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلاةٍ ؛ إِلّا كَتَبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً ، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً ، أَوْ يُكَفِّرُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُقَارِبُ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٧٧) ، م.**

٨٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلاةِ ! فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ؟ فَأَذِنَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ؛ قَالَ لَهُ :

« أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

« فَأَجِبْ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٧٩٤) ، م.**

٨٥٠- عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ ! قَالَ :

« هَلْ تَسْمَعُ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ، قَالَ :

« فَحَيَّ هَلاً » ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٦٢).

٥١- الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥١- عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنْ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٦١٦).

٨٥٢- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٣٣) ، ق.

٨٥٣- عن والِدِ أَبِي الْمَلِيحِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ :صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٩٣٦).

٥٢- حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوء ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَوَجَدَ

النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ؛ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا ، وَلا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٧٣).

٨٥٥- عَن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلاَّهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٥٠) ، م.

٥٣- إِعَادَةُ الصَّلاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٨٥٦- عَن مِحْجَنٍ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟! » ، قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٠ - ٥٩١).

٥٤- إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ

٨٥٧-عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ

ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » ، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟! » ، قَالا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ :

« فَلا تَفْعَلا ؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٥٥- إِعَادَةُ الصَّلاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ

٨٥٨- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَضَرَبَ فَخِذِي- : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ »، قَالَ : مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ:

« صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلِّ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤٨٣) ، م.

٥٦- سُقُوطُ الصَّلاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً

٨٥٩- عَنْ سُلَيْمَانَ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ- ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلاطِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا لَكَ لا تُصَلِّي ؟ قَالَ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُعَادُ الصَّلاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٥٩٢).

٥٧- السَّعْيُ إِلَى الصَّلاةِ

٨٦٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ ؛ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ؛ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ، فَاقْضُوا ».

- صحيح : « الصحيحة » (١١٩٨) ، ق.

٥٨- الإِسْرَاعُ إِلَى الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ سَعْيٍ

٨٦١- عَن أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ؛ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ ، حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ ، فَقَالَ : « أُفٍّ لَكَ ! أُفٍّ لَكَ ! »، قَالَ : فَكَبُرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي ، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ؟ امْشِ ! »، فَقُلْتُ : أَحْدَثْتَ حَدَثًا ، قَالَ: « مَا ذَاكَ ؟ » ، قُلْتُ: أَفَفْتَ بِي! قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ هَذَا فُلانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلان، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ الآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ ».

- حسن الإسناد.

٥٩- التَّهْجِيرُ إِلَى الصَّلاةِ

٨٦٣- عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلاةِ؛ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٩٤) ، ق ، وهو طرف حديث يأتي بتمامه في « الجمعة » (١٣٨٤).

٦٠- مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلاةِ عِنْدَ الإِقَامَةِ

٨٦٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلا صَلاةَ إِلّا الْمَكْتُوبَةُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١١٥١) ، م.

٨٦٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَال :

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ؛ فَلا صَلاةَ إِلّا الْمَكْتُوبَةُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨٦٦- عَن ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ ، فَقَال :

« أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا ؟ ».

- صحيح : م (٢ / ١٩٤).

٦١- فِيمَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالإِمَامُ فِي الصَّلاةِ

٨٦٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، فَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ ؛ قَالَ :

« يَا فُلانُ ! أَيُّهُمَا صَلاتُكَ ؛ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ ؟! ».

- صحيح : م (٢ / ١٩٤ - ١٩٥).

٦٢- الْمُنْفَرِدُ خَلْفَ الصَّفِّ

٨٦٨- عن أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَهُ ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

- صحيح : ق.

٨٦٩- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ، قَالَ : فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلاَّ يَرَاهَا ، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٤٦).

٦٣- الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ

٨٧٠- عنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ

دُونَ الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلا تَعُدْ ».

- **صحيح : « الروض النضير » (٩٢٤) ، « صحيح أبي داود » (٦٨٤ - ٦٨٥) ، خ.**

٨٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ :

« يَا فُلانُ ! أَلا تُحَسِّنُ صَلاتَكَ ؟! أَلا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ ؟! إِنِّي أُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ ».

- **صحيح : م.**

٦٤- الصَّلاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ

٨٧٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمْعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦١٧) ، ق.**

٦٥- الصَّلاةُ قَبْلَ الْعَصْرِ

وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَن أَبِي إِسْحَقَ فِي ذَلِكَ

٨٧٣- عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْنَا عَلِيّاً عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ؟ قَالَ : أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ! قُلْنَا : إِنْ لَمْ نُطِقْهُ سَمِعْنَا ، قَالَ : كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا -عِنْدَ الْعَصْرِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَا هُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَا هُنَا -عِنْدَ الظُّهْرِ- صَلَّى أَرْبعًا، ويُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا ، وبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ ، ويُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبعًا؛ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

- حسن : « ابن ماجه » (١١٦١).

٨٧٤ - عَن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ ! ثُمَّ أَخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكْعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ.

- حسن : « ابن ماجة » (١١٦١).

□□□□□

١١- كتاب الافتتاح

١- بَاب الْعَمَلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلاةِ

٨٧٥ - عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِير فِي الصَّلاةِ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ، وَلا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

- **صحيح : « ابن ماجة » (٨٥٨) ، ق.**

٢- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٨٧٦- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، قَالَ : وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ وَيَقُولُ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٣- رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٨٧٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ

الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الأُذُنَيْنِ

٨٧٨- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا ، قَالَ : « آمِينَ » ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٥٥) « ضعيف أبي داود » (١٢٢)، وسيأتي بأتم منه (٩٣١).

٨٧٩- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٥٩) ، م.

٨٨٠- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَحِينَ رَكَعَ ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى حَاذَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٣٣٠) ، «إرواء الغليل» (٢ / ٦٧) ، ق.

٦- رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدّاً

٨٨٢- عن سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ : جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، فقَالَ : ثلاثٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعملُ بِهِنَّ ؛ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ : كَانَ يرفَعُ يدَيْهِ فِي الصَّلاةِ مَدّاً ، ويَسكُتُ هُنَيْهَةً ، ويُكبِّرُ إذَا سَجدَ وإِذَا رَفَعَ.

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٤٥٩) ، « صحيح أبي داود » (٧٣٥).

٧- فَرْضُ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى

٨٨٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ! » ، فَرَجَعَ ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ! » ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا. فَعَلِّمْنِي!؟ قَالَ:

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٦٠) ، ق ، « إرواء الغليل » (٢٨٩).

٨- الْقَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلاةُ

٨٨٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ ! فَقَالَ :

« لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ! ».

- صحيح : م.

٨٨٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« عَجِبْتُ لَهَا ! » ، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : « فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ.

- صحيح : م.

٩- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٦- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ

قَائِمًا فِي الصَّلاةِ ، قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ.

- صحيح الإسناد : م (٢ / ١٣) لكن سياقه أتم ، فيه ذكر الركوع و السجود وغيرهما ، و لم يذكر هو ولا غيره القبض بعد الركوع، وسيأتي طرف منه. (١٠٥٤).

١٠- فِي الإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

٨٨٧- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَدْ وَضَعْتُ شِمَالِي عَلَى يَمِينِي فِي الصَّلاةِ ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي.

- حسن : « ابن ماجة » (٨١١).

١١- بَاب مَوْضعِ الْيَمِينِ مِنَ الشِّمَالِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٨- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، قَالَ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧١٧) ، «إرواء الغليل » (٢ / ٦٨ - ٦٩).

١٢- بَاب النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ فِي الصَّلاةِ

٨٨٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

- صحيح : « الترمذي » (٣٨٤) ، ق.

٨٩٠- عَنْ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي ، فَقَالَ لِي هكَذَا - ضَرْبَةً بِيَدِهِ - ، فَلَمَّا صَلَّيْتُ ؛ قُلْتُ لِرَجُلٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر ، قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! مَا رَابَكَ مِنِّي ؟ قَالَ : إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٨)، « إرواء الغليل » (٢ / ٩٤).

١٤- سُكُوتُ الإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلاةَ

٨٩٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

- صحيح : ق ، هو مختصر الآتي بعده.

١٥- بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ :

« أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٨٠٥) ، « إرواء الغليل » (٨)** ، ق.

١٦- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلّا أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّئَ الأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الأَخْلاقِ ، لا يَقِي سَيِّئَهَا إِلّا أَنْتَ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٨٢٠).**

١٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٦- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ؛ كَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا

شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

- **صحيح** : « **الترمذي** » (٣٦٦١) ، م.

٨٩٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ؛ قَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ » ، ثُمَّ يَقْرَأُ.

- **صحيح** : « **صفة الصلاة** » ، « **المشكاة** » (٨٢١).

١٨- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٨٩٨- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

- **صحيح** : « **ابن ماجة** » (٨٠٤).

٨٩٩- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٩٠٠- عَن أَنَسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيه ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ ؛ قَالَ : « أَيُّكُمِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ؟ »، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ، قَالَ: « إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا »، قَالَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ ، فَقُلْتُهَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٢٠- بَاب الْبَدَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

٩٠١- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

- صحيح.

٩٠٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، فَافْتَتَحُوا بِـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

- **صحيح** :« ابن ماجة » (٨١٣) ، م.

٢١- قِرَاءَةُ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٩٠٣- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ: النَّبِيَّ ﷺ - ، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا ، فَقُلْنَا لَهُ : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ :

« نَزَلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ ﴾ - ثُمَّ قَالَ : - ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ ؟ ! » ، قُلْنَا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ ، آنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ ، تَرِدُهُ عَلَيَّ أُمَّتِي ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ ، فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي ! فَيَقُولُ لِي : إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ ! » .

- **صحيح** : « ظلال الجنة » (٧٦٤) ، م.

٢٢- تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

٩٠٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ : ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا .

- **صحيح الإسناد**.

٩٠٦- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (٤٩٥) ، م.

٢٣- تَرْكُ قِرَاءَةِ ﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٠٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » ، فَقُلْت : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ ؟ فَغَمَزَ ذِرَاعِي ، وَقَالَ : اقْرَأْ بِهَا - يَا فَارِسِيُّ !- فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ :

« يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - : اقْرَءُوا : يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: حَمِدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾، يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، يَقُولُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَجَّدَنِي عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَهَؤُلاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣٨) ، م.

٢٤- إِيجَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلاةِ

٩٠٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣٧) ، م.

٩١٠- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
« لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِداً ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٠٢) ، « صحيح أبي داود » (٧٨٠) ، م.

٢٥- فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ :

« هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فُتِحَ قَطُّ » ، قَالَ : فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ؛ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ ؛ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ ».

- صحيح : م (٢ / ١٩٨).

٢٦- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾

٩١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي ،

فَدَعَاهُ ، قَالَ : فَصَلَّيْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُه ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي ؟ ! »، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ؛ أَلا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أَخرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ ! » ، قَالَ : فَذَهَبَ لِيَخْرُجَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَوْلَكَ ؟ قَالَ :

« ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيتُ ، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١١) ، خ.**

٩١٣- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَا أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ ؛ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ».

- **صحيح : « الترمذي » (٣٣٤٤).**

٩١٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُوتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ؛ السَّبْعَ الطُّوَلَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٢).**

٢٧- تَرْكُ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيما لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ

٩١٦- عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ ، فَقَرَأَ

رَجُلٌ خَلْفَهُ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٤) ، م.**

٩١٧- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ : « أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، م.**

٢٨- تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

٩١٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ :

« إِنِّي أَقُولُ : مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ ؟ ! ».

قَالَ : فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلاةِ ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨١ - ٧٨٢) ، « صفة الصلاة» ، « المشكاة » (٨٥٥).**

٣٠- تأويلُ قوْلِهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَإِذَا قُرِئ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

٩٢٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجة » (٨٤٦ - ٨٤٧).

٩٢١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

- حسن صحيح : انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٣٤٤).

٣١- اكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الإِمَامِ

٩٢٢- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَفِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ » ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ - ، فَقَالَ : مَا أَرَى الإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلّا قَدْ كَفَاهُمْ !

- صحيح الإسناد : و الموقوف منه « فالتفت إليّ . . ».

٣٢- مَا يُجْزِىءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

٩٢٣- عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ:

إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ ! فَقَالَ :

« قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ».

- **حسن : « صحيح أبي داود » (٧٨٥) ، « إرواء الغليل » (٣٠٣).**

٣٣- جَهْرُ الإِمَامِ بِآمِين

٩٢٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (٨٥١) ، ق.**

٩٢٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٩٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا: آمِينَ ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ ؛ تَقُولُ : آمِين ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ : آمِينَ ،

فَمَنْ وافقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٤- بَاب الأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الإِمَامِ

٩٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٥- فَضْلُ التَّأْمِينِ

٩٢٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٦- قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الإِمَامِ

٩٣٠- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَطَسْتُ ، فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ مُبارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ؟ » ، فَلَمْ يُكَلِّمْهُ أَحَدٌ ! ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاةِ ؟ » ، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنِ عَفْرَاءَ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ مُبارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاثُونَ مَلَكًا ، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا ! ».

- حسن : « الترمذي » (٤٠٥).

٩٣١- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَلَمَّا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ، قَالَ : « آمِينَ» ، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفَهُ ، قَالَ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ : « مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلاةِ ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَقَدِ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا ، فَمَا نَهْنَهَهَا شَيْءٌ دُونَ الْعَرْشِ ».

- صحيح : بما قبله دون قوله: « فما نهنهها ... » وهو تمام الحديث المتقدم.

٣٧- جَامعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٩٣٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ قَالَ :

« فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى ، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ ».

- صحيح : ق.

٩٣٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ الْحَارِثَ ابْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً ، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ ، فَيَفْصِمُ عَنْهُ ؛ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا !

- صحيح : ق.

٩٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : جَمْعَهُ فِي

صَدْرِكَ ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ؛ ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ ، قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ.

- صحيح : ق.

٩٣٥- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حكيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، قُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : كَذَبْتَ ، مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ! فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ يَا هِشَامُ » ، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣١٢٥) ، ق.

٩٣٦- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حكيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا عَلَيْهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي

سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ لِيَ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأْتُ ، فَقَالَ :

« هَكَذَا أُنْزِلَتْ ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ؛ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ».

- **صحيح : المصدر نفسه ، ق.**

٩٣٧- عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قال : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ؟ فَقَالَ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : كَذَبْتَ ، فَوَ اللهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا ، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَرْسِلْهُ يَا عُمَرُ ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ ! » ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ يَا عُمَرُ ! » ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هكَذَا أُنْزِلَتْ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٩٣٨- عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ : « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ ! » ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، قَالَ : « أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ ، فَقَالَ :

« أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ » ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِئَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٢٨) ، م.

٩٣٩- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سُورَةً ، فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ ؛ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً يَقْرَؤُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي ! فَقُلْتُ لَهُ : مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ ؟ فَقَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : لا تُفَارِقْنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي ، فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْرَأْ يا أُبَيُّ ! » ، فَقَرَأْتُهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْسَنْتَ » ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ : « اقْرَأْ » ، فَقَرَأَ ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحْسَنْتَ » ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَا أُبَيُّ ! إِنَّهُ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ؛ كُلُّهُنَّ شَافٍ كَافٍ ».

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٢٧).

٩٤٠- عَنْ أُبَيٍّ ، قَالَ : مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً ، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي ، فَقُلْتُ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ الآخَرُ : أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! أَقْرَأْتَنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ :« نَعَمْ » ، وَقَالَ الآخَرُ : أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَ :

« نَعَمْ ، إِنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلام - أَتَيَانِي ، فَقَعَدَ جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام -: اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، قَالَ مِيكَائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، اسْتَزِدْهُ ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

٩٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٣٧٨٣) ، ق.

٩٤٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ! بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ؛ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣١١٤) ، ق.

٣٨- الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٩٤٣- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ؛ فِي الأُولَى مِنْهُمَا الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ، وَفِي الأُخْرَى: ﴿ آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١١٤٤)،م.

٣٩- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

٩٤٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ﴿ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١١٤٢)،م.

٤٠- تَخْفِيفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

٩٤٥- عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي

رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا ، حَتَّى أَقُولَ : أَقَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ ؟!

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٤١) ، ق.

٩٤٦ - عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَقَرَأَ الرُّومَ ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ ؟ فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ».

- حسن : « المشكاة » (٢٩٥) التحقيق الثاني.

٤٢- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٩٤٧- عَن أَبِي بَرْزَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْغَدَاةِ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٤٣- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِقَافْ

٩٤٩- عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مالك ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ : ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴾.

قَالَ شُعْبَةُ [راويه] : فَلَقِيتُهُ فِي السُّوقِ فِي الزِّحَامِ ، فَقَالَ : ﴿ق﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨١٦) ، م.

٤٤- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِـ ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾

٩٥٠- عَن عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْفَجْرِ : ﴿ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨١٧) ، م.

٤٥- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥١- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَن الْمُعَوِّذَتَيْنِ ؟ قَالَ عُقْبَةُ : فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣١٥ - ١٣١٦) ، « المشكاة » (٨٤٨).

٤٦- بَاب الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥٢- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ ، فَقُلْتُ : أَقْرِئْنِي يَا رَسُولَ اللهِ ! سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ ، فَقَالَ :

« لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ».

- صحيح : « المشكاة » (٢١٦٤).

٩٥٣- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« آيَاتٌ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ ، لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ؛ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ».

- صحيح : م (٢ / ٢٠٠).

٤٧- الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٢٣) ، ق.

٩٥٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقرأُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : ﴿ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٢١) ، م.

٤٨- بَاب سُجُودِ الْقُرْآنِ السُّجُودُ فِي ﴿ ص ﴾

٩٥٦- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ ص ﴾ وَقَالَ : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٧٠) « المشكاة » (١٠٣٨).

٥٠- السُّجُودُ فِي ﴿ وَ النَّجْمِ ﴾

٩٥٧- عن الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ، قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ ، فَسَجَدَ ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ - وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ -.

- حسن الإسناد.

٩٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ ، فَسَجَدَ فِيهَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٤٦٧) ، ق.

٥٠- تَرْكُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

٩٥٩- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لا قِرَاءَةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَيْءٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى ﴾ ، فَلَمْ يَسْجُدْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٦) ، ق.

٥١- بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾

٩٦٠- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ ؛ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٥٩) ، ق.

٩٦١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾.

صحيح : انظر ما قبله.

٩٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٥٨) ، م.

٩٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٨).

٥٢- السُّجُودُ فِي ﴿ اقْرَأْ بِاسمِ رَبِّكَ ﴾

٩٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

- صحيح : انظر ما قبله .

٩٦٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ وَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ .

- صحيح : م ، تقدم قريباً .

٥٣- بَاب السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ

٩٦٧- عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي : الْعَتَمَةَ - ، فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ ، فَسَجَدَ فِيهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ ؛ قُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! هَذِهِ - يَعْنِي - سَجْدَةٌ مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا ! قَالَ : سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ وَأَنَا خَلْفَهُ ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٩) ، ق .

٥٤- بَاب قِرَاءَةِ النَّهَارِ

٩٦٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : كُلُّ صَلاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٢) ، ق .

٩٦٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فِي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٢) ، ق.**

٥٦- تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ

٩٧٢- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : لَقَدْ كَانَتْ صَلاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى ؛ يُطَوِّلُهَا.

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٦) ، م.**

٩٧٣- عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الآيَةَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَالرَّكْعَةَ الأُولَى ، - يَعْنِي : فِي صَلاةِ الصُّبْحِ -.

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٦٣) ،ق.**

٥٧- بَاب إِسْمَاعِ الإِمَامِ الآيَةَ فِي الظُّهْرِ

٩٧٤- عن أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ؛ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ الْعَصْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٥٨- تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ

٩٧٥- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقرأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ ؛ يُطَوِّلُ الأُولَى وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٥٩- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ

٩٧٦- عن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦٠- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ

٩٧٧- عَن أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؛ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى فِي الظُّهْرِ ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٩٧٨- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ : ﴿ السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴾ وَ﴿ السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ﴾ ، وَنَحْوِهِمَا.

- **حسن صحيح : « الترمذي » (٣٠٧).**

٩٧٩- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ : ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٨) ، م.**

٦١- تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ

٩٨٠- عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : يَا جَارِيَةُ ! هَلُمِّي لِي وَضُوءًا ، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا.

قَالَ زَيْدٌ : وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

- **صحيح : بما بعده.**

٩٨١- عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ.

قَالَ سُلَيْمَانُ : كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ

فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ الْمُفَصَّلِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٢٧).

٦٢- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ

٩٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلانٍ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصْرِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِـ: ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَأَشْبَاهِهَا ؛ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٦٣- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾

٩٨٣- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاضِحَيْنِ عَلَى مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَصَلَّى الرَّجُلُ ، ثُمَّ ذَهَبَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَلَّا قَرَأْتَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَنَحْوِهِمَا ؟ ! » .

- صحيح : ق ، مضى (٨٣٠).

٦٤- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ

٩٨٤- عَن أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ، قَالَتْ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ

ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ ، فَقَرَأَ الْمُرْسَلاتِ ، مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣١) ، ق.

٩٨٥- عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثْ ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يقْرأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلاتِ.

- صحيح.

٦٥- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ

٩٨٦- عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٣٤) ، ق.

٦٧- الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ المص ﴾

٩٨٨- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ : يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وَ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ : فَمَحْلُوفَةٌ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ؛ ﴿ المص ﴾.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٧٣) ، خ مختصراً.

٩٨٩- عن مَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : مَا لِي أَرَاكَ

تَقرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّوَرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ ؟ ! قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! مَا أَطْوَلُ الطُّولَيَيْنِ ؟ قَالَ : الأَعْرَافُ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الأَعْرَافِ ؛ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » أيضاً.**

٦٨- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٩٩١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- **حسن.**

٦٩-الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

٩٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ ، فَيَخْتِمُ بِـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « سَلُوهُ : لأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ » ، فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّهُ ».

- صحيح : خ (٧٣٧٥).

٩٩٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَجَبَتْ » ، فَسَأَلْتُهُ : مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ :

« الْجَنَّةُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٤).

٩٩٤- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣١٤) « صفة الصلاة » ، خ.

٩٩٥- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ثُلُثُ الْقُرْآنِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (٢ / ٢٢٥).

٧٠- الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾

٩٩٦- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : قَامَ مُعَاذٌ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ ، فَطَوَّلَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَفَتَّانٌ يَا مُعَاذُ ؟ ! أَيْنَ كُنْتَ عَنْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ الضُّحَى ﴾ وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ ؟ ! ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٥٦) ، خ.**

٧١- الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾

٩٩٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا ، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

« أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَاقْرَأْ بِـ ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ، وَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ ، وَ ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ ».

- **صحيح : خ ، انظر ما قبله.**

٩٩٨- عن بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ بِـ : ﴿ الشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٣٠٩).**

٧٢- الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾

٩٩٩- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾.

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.**

٧٣- الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ

١٠٠٠- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ، فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ : ﴿ التِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٤- الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ

١٠٠١- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال : قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ : قَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى فِي الصَّلاةِ ! فَقَالَ سَعْدٌ : أَتَّئِدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، وَمَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٦٥) ، ق.

١٠٠٢- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدٍ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلاةَ ! فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لا أَخْرِمُ عَنْهَا ؛ أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ ، قَالَ : ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٧٥- قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٠٠٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : إِنِّي لأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلْقَمَةَ ،

فَدَخلَ ، ثُمَّ خرَجَ إِلَيْنا عَلْقَمةُ ، فسأَلْنَاهُ ؟ فأَخْبرَنَا بِهِنَّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٦٤) ، «صفة الصلاة» ،ق.

١٠٠٤- عن أبي وَائِلٍ ، قال : قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الله : قَرأْتُ الْمُفصَّلَ فِي ركْعَةٍ ! قَالَ : هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ ! لَقَدْ عَرفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرُنُ بيْنَهُنَّ ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورةً مِنَ الْمُفصَّلِ ؛ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٠٠٥- عَن عَبْدِ الله - وأَتَاهُ رَجُلٌ - ، فَقَالَ : إِنِّي قَرأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ! فقَالَ : هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ ! لَكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقْرأُ النَّظَائِرَ ؛ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفصَّلِ مِنْ آلِ ﴿ حم ﴾.

- صحيح الإسناد.

٧٦- قِراءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ

١٠٠٦- عَن عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ يوْمَ الْفَتْحِ ، فَصلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ ، فَخلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَن يَسَارِهِ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عِيسَى- عَلَيْهِمَا السَّلام- ؛ أَخذَتْهُ سَعْلَةٌ ، فَركَعَ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٧٧- تَعوُّذُ الْقَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

١٠٠٧- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَرأَ ؛

فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ وَقَفَ ، فَدَعَا ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٧٨- مَسْأَلَةُ الْقَارِىءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

١٠٠٨- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ ؛ لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ ؛ إِلّا سَأَلَ ، وَلا بِآيَةِ عَذَابٍ ؛ إِلّا اسْتَجَارَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٩٧).

٧٩- تَرْدِيدُ الآيَةِ

١٠٠٩- عَنْ أبي ذَرٍّ ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ ، وَالآيَةُ: ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾!

- حسن : « صفة الصلاة ».

٨٠- قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾

١٠١٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ، قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ ،

فكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ- يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ؛ فَقَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ﴾ ؛ أَيْ : بِقِرَاءَتِكَ ؛ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ، ﴿ وَلا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ ؛ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا يَسْمَعُوا ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ .

- صحيح : ق.

١٠١١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ ، مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ﴾ .

- صحيح : ق.

٨١- بَاب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٠١٢- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، قَالَت : كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.

- **حسن : « صفة الصلاة » ، « مختصر الشمائل » (٢٧٤).**

٨٢- بَاب مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

١٠١٣- عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا.

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٣٥٣) ،خ.**

٨٣- تَزْيِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ

١٠١٤- عَنِ الْبَرَاءِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجة » (١٣٤٢).**

١٠١٥- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٠١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سمعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ ؛ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ ».

- **صحيح :« صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (١٣٢٤)،ق.**

١٠١٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ :

« مَا أَذِنَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِشَيْءٍ - يَعْنِي - أَذَنَهُ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى ؛ بِالْقُرْآنِ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٠١٨- عن أبي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ:

« لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح : « التعليقات الحسان » (٧١٥٢).

١٠١٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قِراءَةَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ:

« لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح الإسناد.

١٠٢٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ :

« لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلام - ».

- صحيح الإسناد : « التعليقات الحسان » (٧١٥١).

٨٤- بَاب التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ

١٠٢٢- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ؛ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ ؛ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ ، فَإِذَا قَضَى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ؛ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٧) ، ق.

٨٥- رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ

١٠٢٣- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى بَلَغَتَا فُرُوعَ أُذُنَيْه .

- صحيح : ق ، مضى (٨٨٠).

٨٦- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ

١٠٢٤- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٧٦).

٨٧- تَرْكُ ذَلِكَ

١٠٢٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٥٧).

٨٨- إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٦- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُجْزِئُ صَلاةٌ؛ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٧٠).

٨٩- الاعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٧- عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ !».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٩٢) ، ق..

□□□□□



١٢- كِتَابُ التَّطْبِيقِ

١- بَاب التَّطْبِيقِ

١٠٢٨- عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ فِي بَيْتِهِ ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلاءِ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فَأَمَّهُمَا ، وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ قَالَ : إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَاصْنَعُوا هكَذَا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَفْرِشْ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ - فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٦ و ٨١٤) ، م.

١٠٢٩- عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالا : صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ ، فَقَامَ بَيْنَنَا ، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا ، فَنَزَعَهَا ، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٣٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ ، وَرَكَعَ فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا، فَقَالَ : صَدَقَ أَخِي ، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِهَذَا .- يَعْنِي : الإِمْسَاكَ بِالرُّكَبِ -.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٣١- عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ ، فَقَالَ لِيَ : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدِي ، وَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهِينَا عَن هَذَا ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٣) ، ق.

١٠٣٢- عَن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، ، قَالَ : رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكَبِ.

- صحيح : م أيضاً.

٢- الإِمْسَاكُ بِالرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٣- عَن عُمَرَ ، قَالَ : سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ؛ فَأَمْسِكُوا بِالرُّكَبِ.

- صحيح الإسناد.

١٠٣٤- عن عُمَرَ : إِنَّمَا السُّنَّةُ : الأَخْذُ بِالرُّكَبِ.

- صحيح الإسناد.

٣- بابُ مَوْضِعِ الرَّاحَتَيْنِ في الرُّكوع

١٠٣٥- عَن سَالِمٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ ، فَقُلْنَا لَهُ : حَدِّثْنَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا ، وَكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ

شَيْءٍ مِنْهُ.

- صحيح : إلا جملة الأصابع ، «صحيح أبي داود» (٧٠٩) ، « إرواء الغليل » (٣٥٦) ، « التعليق على ابن خزيمة » (٥٩٨).

٤- بَاب مَوَاضِعِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٦- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أَلا أُصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ فقُلْنَا : بَلَى ! فقَامَ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبْطَيْهِ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ قَعَدَ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ سَجَدَ ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَهكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

- صحيح : باستثناء ما تقدم.

٥- بَاب التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٧- عن أبي مَسْعُودٍ ، قال: أَلا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ؟ قُلْنَا : بَلَى ! فقَامَ ، فكَبَّرَ ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ ، حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هكَذَا ، وَقَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي.

- صحيح لغيره : « الترمذي » (٢٦٠) ، وانظر ما قبله .

٦- بَاب الاعْتِدَالِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٨- عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ ؛ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٦٢ و ١٠٦١).

٧- النَّهْيُ عَن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٩- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَن الْقَسِّيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

وفي لفظ : وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٤٠- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ.

- حسن صحيح الإسناد.

١٠٤١- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ- وَلا أَقُولُ : نَهَاكُمْ- عَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٣٩٥) ، سيأتي (١١١٧).

١٠٤٢- عن عليٍّ ، قال : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لَبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

- صحيح : م.

١٠٤٣- عَن عَلِيٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

- صحيح : م.

٨- تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ- رَضِي اللهُ عَنْهُ- ، فَقَالَ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ- ، ثُمَّ قَالَ: - ، أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٩٩) ، م.

٩- بَاب الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٥- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَكَعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٦٢) ، م ، وهو طرف من حديث يأتي بتمامه (١١٣٢).

١٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٦- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٨٨٩) ، ق.**

١١- نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ

١٠٤٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨١٦) ، م.**

١٢- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٨- عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ ، قال : قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨١٧) ، وله تتمة تأتي (١١٣١).**

١٣- نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ

١٠٤٩- عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ، وبَصَرِي ، وَعِظَامِي ، وَمُخِّي ، وَعَصَبِي ».

- صحيح : م ، وهو من تمام حديثه المتقدم (٨٩٦).

١٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٠٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي ؛ خَشَعَ سَمْعِي ، وبَصَرِي ، وَدَمِي ، وَلَحْمِي ، وَعَظْمِي ، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالِمِينَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٥١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي ، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَلَحْمِي ، وَدَمِي ، وَمُخِّي ، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة ».

١٥- بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٥٢- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ- وَكَانَ بَدْرِيّاً - ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُهُ وَلا يَشْعُرُ، ثُمَّ

انْصَرَفَ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، - قَالَ : لا أَدْرِي ؛ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ -، قَالَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ لَقَدْ جَهِدْتُ! فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، قَالَ:

« إِذَا أَرَدْتَ الصَّلاةَ ؛ فَتَوَضَّأْ ، فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قُمْ ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلاتِكَ » .

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٠٤).

١٦- بَاب الأَمْرِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ

١٠٥٣- عن أنسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ » .

- صحيح : ق ، سيأتي بزيادة فيه (١١١٦).

١٧- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٤- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » هكَذَا- وَأَشَارَ قَيْسٌ [راويه] إِلَى نَحْوِ الأُذُنَيْنِ-.

- صحيح الإسناد : وقد مضى نحوه بأتم منه (٨٨٨) ، ويأتي (١١٠١).

١٨- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ فُرُوعِ الأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٥- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يرْفَعُ يدَيْهِ إِذَا ركَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٥٩) ، م.

١٩- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٦- عن ابن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، قَالَ :

« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، وكَانَ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٧٥).

٢٠- الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٠٥٧- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَلا أُصَلِّي بِكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

- صحيح : مضى (١٠٢٤).

٢١- بَاب مَا يَقُولُ الإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا

كَذَلِكَ أَيْضًا ، وَقَالَ :

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- صحيح : ق ، مضى (٨٧٥).

١٠٥٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : ق ، مختصر الحديث المتقدم (١٠٢٢).

٢٢- بَاب مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ

١٠٦٠- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : ق ، مضى (٧٩٣).

١٠٦١- عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ؛ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ : « مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ » ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا

رَسُولَ اللهِ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً ؟ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٤٤) ، خ .

٢٣- بَاب قَوْلِهِ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح : « الترمذي » (٢٦٧) ، ق .

١٠٦٣- عن أَبِي مُوسَى ، قَالَ :إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا ، وَعَلَّمَنَا صَلاتَنَا ، فَقَالَ :

« إِذَا صَلَّيْتُمْ ؛ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :- ، فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ :- فَتِلْكَ بِتِلْكَ- ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ

أَحَدُكُمْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؛ سَبْعُ كَلِمَاتٍ ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلاةِ ».

- صحيح : م دون قوله : « سبع ... »، مضى (٨٢٩).

٢٤- قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠٦٤- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٧٩) ، ق.

٢٥- بَاب مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ

١٠٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٦٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ؛ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا

شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

١٠٦٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ- حِينَ يَقُولُ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » - :

« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ؛ خَيْرُ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ؛ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » ، م.

١٠٦٨- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَسَمِعَهُ حِينَ كَبَّرَ قَالَ :

« اللهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ، وَفِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّي اغْفِرْ لِي رَبِّي اغْفِرْ لِي » ، وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَسُجُودُهُ ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٩٧).

٢٦- بَاب الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٠٦٩- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ

الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ ، وَذَكْوَانَ ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ١٦١).

٢٧- بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ

١٠٧٠- عَن ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقِيلَ لَهُ : قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ ؟ قَالَ : بَعْدَ الرُّكُوعِ.

- صحيح : المصدر نفسه (٢ / ١٦٠) ، ق.

١٠٧١- عَن ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَامَ هُنَيْهَةً.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٠٠).

١٠٧٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

١٠٧٣- عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ

- حِينَ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » - : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ - قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ - :

« اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِيِّ يُوسُفَ » ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللهُ أَكْبَرُ » ، فَيَسْجُدُ ، وَضَاحِيَةُ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٨- بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الظُّهْرِ

١٠٧٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لأُقَرِّبَنَّ لَكُمْ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ ، وَصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلاةِ الصُّبْحِ -بَعْدَمَا يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»- ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَفَرَةَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٩٤) ، ق.

٢٩- بَاب الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ

١٠٧٥- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

- صحيح : « الترمذي » (٤٠٢) ، م.

٣٠- بَاب اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٦- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا- وفي لفظٍ : لَعَنَ رِجَالاً ، وفي لفظٍ: يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ- ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وفي روايةٍ عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٨٤) ، ق.

٣١- بَاب لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٧- عَنْ ابنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ ؛ قَالَ :

« اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا » ، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ- عَزَّ وَجَلَّ- : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾.

- صحيح : خ (٤٥٥٩).

٣٢- تَرْكُ الْقُنُوتِ

١٠٧٨- عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤ / ١٦١) ، م بتمامه.

١٠٧٩- عَن أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَن أَبِيهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ ، ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّهَا بِدْعَةٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٤١).

٣٣- بَاب تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ

١٠٨٠- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنْ حَصًى فِي كَفِّي أُبَرِّدُهُ ، ثُمَّ أُحَوِّلُهُ فِي كَفِّي الآخَرِ، فَإِذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَبْهَتِي.

- حسن : « المشكاة » (١٠١١) ، « صحيح أبي داود » (٤٢٧).

٣٤- بَاب التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١٠٨١- عَن مُطَرِّفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ، فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي : - صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٦).

١٠٨٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ

- رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلانِهِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٢٥٣) ، وسيأتي (١١٤١).**

٣٥- بَاب كَيْفَ يَخِرُّ لِلسُّجُودِ ؟

١٠٨٣- عَن حكِيمٍ ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ لا أَخِرَّ إِلَّا قَائِمًا.

- **صحيح الإسناد.**

٣٦- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُودِ

١٠٨٤- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلاتِهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » (٢ / ٦٧).**

١٠٨٦- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِيهِ : وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- **صحيح : المصدر نفسه.**

٣٧- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السُّجُودِ

١٠٨٧- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا

افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

- **صحيح : تقدم مطولاً (٨٧٥).**

١٠٨٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَيَبْرُكَ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٨٩٩) ، « إرواء الغليل » (٣٥٧) ، « صحيح أبي داود » (٧٨٩).**

١٠٩٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٩- بَاب وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ

١٠٩١- عَن ابْنِ عُمَرَ - رَفَعَهُ - ، قَالَ :

« إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَهُ ؛ فَلْيَرْفَعْهُمَا ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « المشكاة » (٥٠٩) « صحيح أبي داود » (٣٨١) ، « إرواء الغليل » (٣١٣).**

٤٠- بَاب عَلَى كَمِ السُّجُودُ ؟

١٠٩٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

أَعْضَاءٍ ، وَلا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلا ثِيَابَهُ.

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٨٣ - ٨٨٤) ، ق ، ويأتي بأتم منه.

٤١- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

١٠٩٣- عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ؛ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ ».

- صحيح : « ابن ماجة » (٨٨٥) ، م.

٤٢- السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ

١٠٩٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : بَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؛ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ ؛ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٦٦) ، ق بأتم منه ، وسيأتي بتمامه (١٣٥٥).

٤٣- السُّجُودُ عَلَى الأَنْفِ

١٠٩٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، لا أَكُفَّ الشَّعْرَ وَلا الثِّيَابَ ؛ الْجَبْهَةِ وَالأَنْفِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالْقَدَمَيْنِ ».

- صحيح : ق ، مضى قريباً.

٤٤- السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ

١٠٩٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ- وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الأَنْفِ - ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله ، « إرواء الغليل » (٣١٠).

٤٥- بَاب السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

١٠٩٧- عن سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ - ؛ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ : وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ ؛ قَالَ : هَذَا وَاحِد.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤٦- بَاب السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٠٩٨- عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

« إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ ».

- صحيح : م ، مضى (١٠٩٣).

٤٧- بَاب نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

١٠٩٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٢٣)، م ، وسيأتي (١١٢٩) بنحوه.

٤٨- بَاب فَتْخِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٠- عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الأَرْضِ سَاجِدًا ، جَافَى عَضُدَيْهِ عَن إِبطَيْهِ ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْه.

- صحيح : وهو طرف من حديثه المتقدم (١٠٣٨).

٤٩- بَاب مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ

١١٠١- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلاةَ.

- صحيح : مضى نحوه (٨٨٨ و ١٠٥٤).

٥٠- بَاب النَّهْيِ عَن بَسْطِ الذِّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٢- عَن أَنَسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« لا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ ».

- **حسن صحيح : يأتي قريباً بزيادة فيه (١١٠٩).**

٥١- بَاب صِفَةِ السُّجُودِ

١١٠٤- عَن الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٦).**

١١٠٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى ؛ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣٥٩) ، ق.**

١١٠٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَبْصَرْتُ إِبْطَيْهِ.

قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ [راويه] : كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ فِي صَلاةٍ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٣١).**

١١٠٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (٨٨١).**

٥٢- بَاب التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١١٠٨- عَن مَيْمُونَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ؛ جَافَى يَدَيْهِ ،

حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ ؛ مَرَّتْ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٣٥) ، م.

٥٣- بَاب الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

١١٠٩- عن أنسٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ ، وَلا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٠٢٧).

٥٤- بَاب إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ

١١١٠- عَن أَبِي مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تُجْزِئُ صَلاةٌ ؛ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٧٠).

٥٥- بَاب النَّهْيِ عَن نَقْرَةِ الْغُرَابِ

١١١١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن ثَلاثٍ ؛ عَن نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلاةِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٤٢٩).

٥٦- بَاب النَّهْيِ عَن كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ

١١١٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ ، وَلا أَكُفَّ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا ».

- صحيح : ق ، مضى (١٠٩٢).

٥٧- بَاب مَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ

١١١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ ، فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا ، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٦٥٤) ، م.

٥٨- النَّهْيُ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ

١١١٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

- صحيح : ق ، مضى قريباً (١٠٩٢).

٥٩- بَاب السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ

١١١٥- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٣٣) ، ق.

٦٠- بَاب الأَمْرِ بِإِتْمَامِ السُّجُودِ

١١١٦- عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَاللهِ ؛ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ ».

- صحيح : ق ، ومضى باختصار (١٠٥٣).

٦١- بَاب النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

١١١٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، قَالَ : نَهَانِي حِبِّي ﷺ عَن ثَلاثٍ لا أَقُولُ : نَهَى النَّاسَ - ؛ نَهَانِي عَن تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ ، وَلا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلا رَاكِعًا.

- صحيح : مضى (١٠٤١).

١١١٨- عن عليٍّ ، قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

- صحيح : م.

٦٢- بَاب الأَمْرِ بِالاجْتِهَادِ في الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ ، ورَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ؛ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلا وَإِنِّي قَدْ نُهِيتُ عَن الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ ؛ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ».

- صحيح : م ، مضى (١٠٤٤).

٦٣- بَاب الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١٢٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وبَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا ، فرَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ ، فَحَلَّ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا ، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا ، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا ، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا،وَأَعْظِمْ لِي نُورًا » ، ثُمَّ نَامَ ، حَتَّى نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلالٌ ، فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلاةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٦٤- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٨٨٩) ، ق.

٦٥- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٢- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٦٦- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٣- عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

- **صحيح : « صفة الصلاة ».**

١١٢٤- عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ! فَطَلَبْتُهُ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ :

« رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٦٧- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٥- عَن عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

- **صحيح : م ، وهو من تمام الحديث المتقدم (٨٩٦).**

٦٨- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٦- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ؛ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

- صحيح الإسناد.

٦٩- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٧- عَن مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ؛ قَالَ إِذَا سَجَدَ :

« اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ـ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ».

- صحيح الإسناد.

٧٠- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٨- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ :

« سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

- صحيح : « صحيح أبي دواد » (١٢٧٣).

٧١- نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٩- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ ، وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

- صحيح : م ، مضى (١٠٩٩).

٧٢- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُهُ ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ ، يَقُولُ :

« سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» ، فَقَالَتْ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ ؛ وَإِنَّكَ لَفِي آخَر !

- صحيح : « صفة الصلاة » ، م.

٧٣- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣١- عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ ، لا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ :

« سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ، ثُمَّ سُورَةً ، ثُمَّ سُورَةً ؛ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

- صحيح : مضى (١٠٤٨) بعضه.

٧٤- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٢- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَرْكَعْ ، فَمَضَى ، قُلْتُ : يَخْتِمُهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ ! فَمَضَى قُلْتُ : يَخْتِمُهَا ثُمَّ يَرْكَعُ ! فَمَضَى ، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ :

« سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؛ لا يَمُرُّ بِآيَةِ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ؛ إِلَّا ذَكَرَهُ.

- صحيح : م ، مضى بعضه (١٠٤٥).

٧٥- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٠٤٧).

٧٧- بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

١١٣٥- عن رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقِبْلَةَ فَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ اذْهَبْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَذَهَبَ فَصَلَّى ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلاتَهُ ، وَلا يَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنهَا ! فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ؛ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَعَلَيْكَ ؛ اذْهَبْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عِبْتَ مِنْ صَلاتِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلاةُ أَحَدِكُمْ ، حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَه ـ وفي لفظٍ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ـ وَيَحْمَدَ اللهَ وَيُمَجِّدَهُ وَيُكَبِّرَهُ ـ ، قَالَ : فَكِلاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - قَالَ : وَيَقْرَأَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ وَأَذِنَ لَهُ فِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ، ثُمَّ يَقُولَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ يَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ وَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ ـ وفي لفظٍ يَقُولُ : جَبْهَتَهُ ـ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ،

وَيُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ ، وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ ، وَيَسْتَرْخِيَ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ هَكَذَا ؛ لَمْ تَتِمَّ صَلَاتُهُ ».

- صحيح : مضى (١٠٥٢).

٧٨- أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

١١٣٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ».

- صحيح : « صفة الصلاة »، « إرواء الغليل » (٤٥٦)، « صحيح أبي داود » (٨١٩) ، م.

٧٩- فَضْلُ السُّجُودِ

١١٣٧- عن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِوَضُوئِهِ وَبِحَاجَتِهِ ، فَقَالَ : « سَلْنِي ! » ، قُلْتُ : مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ : « أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ !» ، قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ! قَالَ :

« فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ١٤٥) ،م.

٨٠- بَاب ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سَجْدَةً

١١٣٨- عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى

رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، فَقُلْتُ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الجنةَ ! فَسكَتَ عَنِّي مَلِيًّا ، ثُمَّ الْتَفتَ إِلَيَّ ، فقَالَ : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ؛ إِلّا رَفَعَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا دَرَجَةً، وَحطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثَوْبَانَ ؟ فَقَالَ لِي : عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً ، إِلّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٤٢٣) ، م.**

٨١- بَاب مَوْضِعِ السُّجُودِ

١١٣٩- عَن عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ ، وَالآخَرُ مُنْصِتٌ ، قَالَ : فَتَأْتِي الْمَلائِكَةُ فَتَشْفَعُ ، وَتَشْفَعُ الرُّسُلُ - وَذَكَرَ الصِّرَاطَ - ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، فَإِذَا فَرَغَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ ؛ أَمَرَ اللهُ الْمَلائِكَةَ وَالرُّسُلَ أَنْ تَشْفَعَ ، فَيُعْرَفُونَ بِعَلامَاتِهِمْ ؛ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنِ ابْنِ آدَمَ ؛ إِلّا مَوْضِعَ السُّجُودِ ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ

فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « التعليق الرغيب » (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤) ، ق.

٨٢- بَاب هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ ؟

١١٤٠- عن شدَّادِ بْنِ الهادِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلاتَي الْعِشَاءِ ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، فَصَلَّى ، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا ، قَالَ أَبِي : فَرَفَعْتُ رَأْسِي ؛ وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ ؛ قَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا ! حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟! قَالَ :

« كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ! ».

- صحيح : « صفة الصلاة ».

٨٣- بَاب التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

١١٤١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خدِّهِ.

قَالَ : وَرَأَيْتُ أَبَا بكْرٍ وعُمرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يفْعلانِ ذَلِكَ.

- صحيح : مضى (١٠٨٢).

٨٤- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الأُولَى

١١٤٢- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ كُلَّهُ - يَعْني: رَفْعَ يَدَيْهِ -.

- صحيح : مضى (١٠٨٦).

٨٥- تَرْكُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٣- عن ابن عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَلا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق ، مضى (١٠٨٧).

٨٦- بَاب الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٤- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ ، فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ :

«لِرَبِّيَ الْحَمْدُ ، لِرَبِّيَ الْحَمْدُ » ، وكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، وكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي».

- صحيح : مضى (١٠٦٨).

٨٧- بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تِلْقَاءَ الْوَجْهِ

١١٤٥- عَنِ النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ أَبِي سَهْلٍ الأَزْدِيِّ ، قَالَ : صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ بِمِنًى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ ! فَقُلْتُ لِوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ !! فَقَالَ لَهُ وُهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهُ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ. وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٥).

٨٨- بَاب كَيْفَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؟

١١٤٦- عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ ؛ خَوَّى بِيَدَيْهِ ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٣٥).

٨٩- قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٧- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : كَانَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : « الترمذي » (٢٧٩) ، ق.

٩٠- بَاب التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١١٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

- صحيح : مضى (١١٤١).

١١٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ :

« رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

- صحيح : ق ، مضى (١٠٢٢).

٩١- بَاب الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٥٠- عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا ، فَقَالَ : أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ؟

قَالَ : فَقَعَدَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٧٩٠)، خ.

١١٥١- عَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا.

- صحيح : « الترمذي » (٢٨٧) ، خ.

٩٢- بَاب الاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ النُّهُوضِ

١١٥٢- عَن أَبِي قِلابَةَ ، قَالَ : كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِث يَأْتِينَا ، فَيَقُولُ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاةِ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ ؛ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

- صحيح : « إرواد الغليل » (٢ / ٨٢)، خ نحوه.

٩٤- بَاب التَّكْبِيرِ لِلنُّهُوضِ

١١٥٤- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَإِذَا انْصَرَفَ ؛ قَالَ : وَاللهِ ؛ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : ق ، وهو مختصر الآتي بعده ، والماضي (١٠٢٢).

١١٥٥- عَن أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ،

فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

٩٥- بَاب كَيْفَ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ؟

١١٥٦- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ ؛ أَنْ تُضْجِعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصِبَ الْيُمْنَى.

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣١٧) ، خ.**

٩٦- بَاب الاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُّدِ

١١٥٧- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مِنْ سُنَّةِ الصَّلاةِ ؛ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى ، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٩٧- بَاب مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٥٨- عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَنَصَبَ أُصْبُعَهُ لِلدُّعَاءِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

فَخِذِهِ الْيُسْرَى .

قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ ، فَرَأَيْتُهُمْ يرفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ .

- صحيح الإسناد : مضى بسياق آخر أتمّ (٨٨٨).

٩٨- بَاب مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُّدِ

١١٥٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : لا تُحرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ! وَلَكِنِ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصنَعُ ، قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَأَشَارَ بِأُصبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا - أَوْ نَحْوِهَا - ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ .

- حسن صحيح : «صفة الصلاة» ، «صحيح أبي داود» (٩٠٧)، م ، وسيأتي (١٢٦٥).

٩٩- بَاب الإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٦٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الثِّنْتَيْنِ أَوْ فِي الأَرْبَعِ ؛ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٠٨ - ٩١٠) ، م ، بالإشارة فقط ، وسيأتي بفائدتين أُخريين (١٢٦٩).

١٠٠- كَيْفَ التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ؟

١١٦١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٩٠).**

١١٦٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ !! فَقَالَ :

« إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَقُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَلْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَلْيَدْعُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « إرواء الغليل » (٣٣٦).**

١١٦٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلاةِ ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ ، فَأَمَّا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلاةِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ !

ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إِلّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » ، إِلَى آخرِ التَّشهُّدِ.

– صحيح : « خطبه الحاجة » (٢٠ – ٢١) ، وستأتي خطبة الحاجة في « الجمعة » (١٤٠٣).

١١٦٥– عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا نَعْلَمُ شَيْئًا ! فَقَالَ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ! ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

– صحيح : انظر رواية أبي الأحوص المتقدم آنفاً (١١٦١).

١١٦٦– عن علقمةَ ،عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا ! فَعَلَّمَنا نَبِيُّ اللهِ ﷺ جَوَامعَ الْكَلِمِ ، فَقَالَ لَنَا :

« قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

وعَن عَلْقَمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرآنَ.

– حسن صحيح.

١١٦٨- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَقُولُ : السَّلامُ عَلَى اللهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٢ / ٤٣ - ٤٤) ، ق.**

١١٦٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ فِي التَّشَهُّدِ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٨٩٩) ، ق.**

١١٧٠- عن عَبْدِ اللهِ ، قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ـ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ـ :

« التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١٠١- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧١- عن الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا ، فَقَالَ :

« أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : ﴿ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ ؛ فَقُولُوا : آمِينَ ؛ يُجِبْكُمُ اللهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَرَكَعَ؛ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ - وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ وَسَجَدَ ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُو؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ ؛ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : م ، مضى (٨٢٩) دون التشهد.

١٠٢- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٢- عَن حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ ، لا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٠٣- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١١٧٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ ، وَكَانَ يَقُولُ :

« التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٠٠) ، م.

١٠٦- بَاب تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ

١١٧٦- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ ، فَمَضَى فِي صَلاتِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : « ابن ماجة » (١٢٠٦ - ١٢٠٧) ، ق.

١١٧٧- عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَسَبَّحُوا ، فَمَضَى ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣- كِتَابُ السَّهْوِ

١- التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

١١٧٨- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ حُطَيْمٌ : عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا ؟ فَقَالَ : عَن النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ : وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : وَعُثْمَانُ.

- صحيح الإسناد.

١١٧٩ - عَن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

- صحيح : مضى (١٠٨١).

٢ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ

١١٨٠- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ حِينَ

افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

- صحيح : وهو من تمام الحديث الماضي (١٠٣٨).

٣ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

١١٨١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٢٦ و ٧٢٨) ،خ.

٤ - بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلاةِ

١١٨٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ، وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ ، لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِمْ ! فَالْتَفَتَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَيْ : كَمَا أَنْتَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ ؛ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ : « مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ ؟ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : مَا كَانَ يَنْبَغِي لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ! ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ :

« مَا بَالُكُمْ صَفَّحْتُمْ ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ - ثُمَّ قَالَ : - ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاتِكُمْ فَسَبِّحُوا » .

- صحيح : ق ، مضى (٧٨٣).

٥ - بَاب السَّلامِ بِالأَيْدِي فِي الصَّلاةِ

١١٨٣- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلاةِ ، فَقَالَ :

« مَا بَالُهُمْ ؛ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاةِ ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ؟ ! اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ ».

- صحيح .

١١٨٤- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنُسَلِّمُ بِأَيْدِينَا ، فَقَالَ :

« مَا بَالُ هَؤُلاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟! أَمَا يَكْفِي أَحَدُهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يَقُولَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ؟ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٦) ، « صفة الصلاة » ،م.

٦ - بَاب رَدِّ السَّلامِ بِالإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

١١٨٥- عَن صُهَيْبٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، قَالَ : مَرَرْتُ

عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً ، وَلا أَعْلَمُ إِلّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٣٦٧).**

١١٨٦- عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، قال : قال ابْنُ عُمَرَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ - : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠١٧).**

١١٨٧- عَن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَرَدَّ عَلَيْهِ.

- **صحيح الإسناد.**

١١٨٨- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي ، فَقَالَ:

« إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي » ، وَإِنَّمَا هُوَ مُوَجِّهٌ يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠١٨) ،م.**

١١٨٩- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ مُشَرِّقًا أَوْ مُغَرِّبًا ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ ، فَانْصَرَفْتُ ، فَنَادَانِي : « يَا جَابِرُ ! » ، فَنَادَانِي النَّاسُ : يَا جَابِرُ ! فَأَتَيْتُهُ ،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ ! قَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي ».

- صحيح : بما قبله.

٨ - بَاب الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً

١١٩١- عن مُعَيْقِيبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً ؛ فَمَرَّةً » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٢٦).

٩ - النَّهْيُ عَن رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ

١١٩٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاتِهِمْ » ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى قَالَ :

« لَيَنْتَهُنَّ عَن ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٤٤) ، م.

١١٩٣- عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ ، فَلا يَرْفَعْ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ؛ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٨٩).

١٠- بَاب التَّشْدِيدِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ

١١٩٥- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ :

« اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلاةِ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٤٤) ،« إرواء الغليل » (٣٧٠)،خ.**

١١٩٨- عَن أَبِي عَطِيَّةَ ، قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ : إِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلاةِ.

- **صحيح موقوف : « إرواء الغليل » أيضاً.**

١١- بَاب الرُّخْصَةِ فِي الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ يَمِينًا وَشِمَالاً

١١٩٩- عَن جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا ، فَرَآنَا قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا ، فَقَعَدْنَا ، فَصَلَّيْنَا بِصَلاتِهِ قُعُودًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:

« إِنْ كُنْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ ، فَلا تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ».

- **صحيح : م ، مضى (٧٩٧).**

١٢٠٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي

صَلاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالاً ، وَلا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٩٢).

١٢- بَاب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ.

صحيح : « ابن ماجه » (١٢٤٥).

١٢٠٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣- حَمْلُ الصَّبَايَا فِي الصَّلاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله (٧١٠).

١٢٠٤- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٤- بَاب الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ خُطًى يَسِيرَةً

١٢٠٥- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا ، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ ، فَمَشَى عَن يَمِينِهِ أَوْ عَن يَسَارِهِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلاَّهُ.

- حسن : « الترمذي » (٦٠٦) ، « إرواء الغليل » (٣٨٦).

١٥- بَاب التَّصْفِيقِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٦-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - فِي الصَّلاةِ - ».

- صحيح : « ابن ماجة » (١٠٣٤ - ١٠٣٦) ، ق.

١٢٠٧- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب التَّسْبِيحِ فِي الصَّلاةِ

١٢٠٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٢٠٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٨- بَاب الْبُكَاءِ فِي الصَّلاةِ

١٢١٣- عبد الله بن الشِّخير ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ . - يَعْنِي : يَبْكِي -.

- صحيح : « المشكاة » (١٠٠٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٤٠).

١٩- بَاب لَعْنِ إِبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنْهُ فِي الصَّلاةِ

١٢١٤- عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ - ثُمَّ قَالَ : - أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ! » ، ثَلاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ ، كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ ؛ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ؟! وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ ؟ قَالَ :

« إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي ! فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ - ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ ! وَاللهِ ؛ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ ؛ لأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا ؛ يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣١٩)، م.

٢٠- الْكَلامُ فِي الصَّلاةِ

١٢١٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ ؛ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : « لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ! ». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٢٩) ، خ.

١٢١٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا ! ».

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٢١٧- عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللهُ بِالإِسْلامِ ، وَإِنَّ رِجَالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ! قَالَ : « ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ؛ فَلا يَصُدَّنَّهُمْ » ، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ! قَالَ : « فَلا تَأْتُوهُمْ » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَرِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ ! قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » ، قَالَ : وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ ! قَالَ : فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ! فَلَمَّا

رَأَيْتُهُمْ يُسكِّتُونَنِي ؛ لَكِنِّي سكَتُّ ! فَلَمَّا انْصرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ دَعَانِي - بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ ! - مَا ضَرَبَنِي وَلا كَهَرَنِي وَلا سَبَّنِي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ : « إِنَّ صَلاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلاوَةُ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : ثُمَّ اطَّلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةٍ لِي تَرْعَاهَا جَارِيَةٌ لِي ، فِي قِبَلِ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ ، وَإِنِّي اطَّلَعْتُ ، فَوَجَدْتُ الذِّئْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ ! فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ : « ادْعُهَا » ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَيْنَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - ؟ » ، قَالَت : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : « فَمَنْ أَنَا؟ » ، قَالَت : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ؛ فَاعْتِقْهَا ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣٩٠) ، « صحيح أبي داود » (٨٦٢)**، م.

١٢١٨- عَن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلاةِ بِالْحَاجَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٤٠٦)** ، ق، **« إرواء الغليل » (٣٩٣)**.

١٢١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ! فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي - أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ ؛ أَنْ لا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٥٧) .

١٢٢٠- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلامَ ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ ! فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ؛ أَنْ لا يُتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ » .

- حسن صحيح : المصدر نفسه ، « المشكاة » (٩٨٩) .

٢١- مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٢٢١- عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ ؛ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

- صحيح : ق ، مضى (١١٧٦) .

١٢٢٢- عَن عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله .

٢٢- مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ

١٢٢٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَي الْعَشِيِّ - قال أَبُو هُرَيْرَةَ : وَلَكِنِّي نَسِيتُ - ، قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ! وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، قَالَ : كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ ؟ ! قَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ ! » ، قَالَ : وَقَالَ :

« أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَجَاءَ ، فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢١٤)، ق، « إرواء الغليل» (٢/ ١٣٠).

١٢٢٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، فَقَالَ النَّاسُ : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٢٢٥- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الْعَصْرِ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ! » ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ :

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٠) ،م.**

١٢٢٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ! فَقَامَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- **صحيح :ق ، انظر ما قبله.**

١٢٢٧- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنُقِصَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ ! فَقَالَ : «لَمْ تُنْقَصِ الصَّلاةُ وَلَمْ أَنْسَ ! » ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٢٨).**

١٢٢٨- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَسِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَسَلَّمَ فِي

سَجْدَتَيْنِ ، فقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَتَمَّ الصَّلاةَ.

- صحيح الإسناد.

١٢٢٩- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ -ابْنُ عَمْرٍو-: أَنُقِصَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ ! » ، فَقَالُوا : صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللهِ ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ .

- صحيح الإسناد.

١٢٣٠- عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ . . . نَحوَهُ.

- صحيح الإسناد : بلاغاً وموصولاً.

٢٣- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٢٣٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ.

- صحيح الإسناد.

١٢٣٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

- صحيح الإسناد.

١٢٣٥- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ، فَسهَا ؛ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢١٥) ، « إرواء الغليل » (٤٠٠).

١٢٣٦- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ ، فَقَالَ - يَعْنِي - : نَقَصَتِ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! خَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، فَقَالَ :

« أَصَدَقَ ؟ ! » ، قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٤-بَاب إِتْمَامِ الْمُصَلِّي عَلَى مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ

١٢٣٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٢١٠) ، م ، « إرواء الغليل » (٤١١).

١٢٣٨- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؛ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلاتَهُ ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

- صحيح : م . انظر ما قبله.

٢٥- بَاب التَّحَرِّي

١٢٣٩- عَن عَبْدِ اللهِ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيُتِمَّهُ، ثُمَّ - يَعْنِي - يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢١١) ،ق ، « إرواء الغليل » (٤٠٢).

١٢٤٠- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ، فَلْيَتَحَرَّ ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ ».

- صحيح : ق نحوه ، انظر ما قبله.

١٢٤١- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ ؛ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ ؟! قَالَ:

« لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمُوهُ ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى

كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٢٤٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً ، فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! هَلْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ ، فَثَنَى رِجْلَهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ » ،ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَأَيُّكُمْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ شَيْئًا ؛ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٢٤٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالُوا : أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ حَدَثٌ ؟ ! قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » ، فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ ، فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي » ، وَقَالَ : « لَوْ كَانَ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ حَدَثٌ ؛ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ » ، وَقَالَ :

« إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ ، ثُمَّ لِيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٢٤٤- عن عَبْدِ اللهِ ، قال: مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ ، وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : ق نحوه.

١٢٤٥ - عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ شَكَّ أَوْ أَوْهَمَ ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : ق.

١٢٤٦- عَن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا أَوْهَمَ ؛ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

- صحيح الإسناد موقوف.

١٢٥٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٩٨) ، ق .

١٢٥٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ ؛ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ؛ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى ! فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٢٦- بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا

١٢٥٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« وَمَا ذَاكَ ؟! » ، قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ! فَثَنَى رِجْلَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- **صحيح : ق ، مضى (١٢٤٢).**

١٢٥٤- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا : إِنَّكَ صَلَّيْتَ خَمْسًا ! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، وَهُوَ جَالِسٌ.

- **صحيح : « الترمذي » (٣٩٣) ، ق.**

١٢٥٥- عَن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : صَلَّى عَلْقَمَةُ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ؟ ! فَقَالَ : مَا فَعَلْتُ ! قُلْتُ بِرَأْسِي : بَلَى ، قَالَ : وَأَنْتَ يَا أَعْوَرُ ؟ ! فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ حَدَّثَنَا ، عَن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا ، فَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالُوا لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ ! قَالَ : « لا » ، فَأَخْبَرُوهُ ، فَثَنَى رِجْلَهُ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣٧) ، م.**

١٢٥٦- عن الشَّعْبِيِّ ، قال : سَهَا عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلاتِهِ ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ ، فَقَالَ : أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَحَلَّ حُبْوَتَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، وَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وكَانَ عَلْقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

- صحيح.

١٢٥٧- عَن إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ عَلْقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ : يَا أَبَا شِبْلٍ ! صَلَّيْتَ خَمْسًا ! فَقَالَ : أَكَذَلِكَ يَا أَعْوَرُ؟! فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ قَالَ : هكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح.

١٢٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ :

« وَمَا ذَاكَ ؟ » ، قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا ! قَالَ :

« إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، وَأَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ » ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ.

- حسن صحيح.

٢٨- بَاب التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٦٠- عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي الثِّنْتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، فَلَمْ يَجلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ؛ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

- صحيح :ق ، مضى (١٢٢١).

٢٩- بَاب صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلاةَ

١٢٦١- عَن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقَضِي فِيهِمَا الصَّلاةُ ؛ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : وهو من تمام الحديث (١٠٣٨).

١٢٦٢- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثِنْتَيْنِ ؛ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامَ ، وَأَشَارَ.

- صحيح : مضى (١١٥٨).

٣٠- بَاب مَوْضِعِ الذِّرَاعَيْنِ

١٢٦٣- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلاةِ ؛ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ؛ يَدْعُو بِهَا.

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

٣١- مَوْضِعُ الْمِرْفَقَيْنِ

١٢٦٤- عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛

رَفعهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ووَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَلَمَّا رفَع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ ؛ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَحَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ ، وَحَلَّقَ ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ : هكَذَا - وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ مِنَ الْيُمْنَى - ، وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧١٦).

٣٢- بَاب مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ

١٢٦٥- عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : لا تُقَلِّبِ الْحَصَى ؛ فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ، قُلْتُ : وكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ؟ : قَالَ : هكَذَا . - وَنَصَبَ الْيُمْنَى ، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ -.

- صحيح : م ، مضى (١١٥٩) بزيادة في متنه.

٣٣- بَاب قَبْضِ الأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَّابَةِ

١٢٦٦- عَن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي ، وَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ، قُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ ؛ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ ، وَقَبَضَ - يَعْنِي - أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ،

وَأَشَارَ بِإِصبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٤- بَاب قَبْضِ الثِّنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ مِنْهَا

١٢٦٧- عن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ ، فَوَصَف ؛ قَالَ : ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى ، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً ، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا ؛ يَدْعُو بِهَا .

- صحيح : مضى بإسناده ومتنه بتمامه (٢/ ١٢٦).

٣٥- بَاب بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ

١٢٦٨- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

- صحيح : م (٢/ ٩٠).

١٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعو كَذلكَ ، و يَتَحامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرى عَلَى رِجْلَيْهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٠٩).

٣٦- بَاب الإِشَارَةِ بِالأُصْبُعِ فِي التَّشَهُّدِ

١٢٧٠- عن نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلاةِ ، وَيُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ.

- صحيح : « ضعيف أبي داود » (١٧٦).

٣٧- بَاب النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِأُصْبُعَيْنِ ، وَبِأَيِّ أُصْبُعٍ يُشِيرُ ؟

١٢٧١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَحِّدْ أَحِّدْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٨١٠).

١٢٧٢- عَن سَعْدٍ ، قَالَ : مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأَصَابِعِي ، فَقَالَ :

« أَحِّدْ أَحِّدْ » ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

- صحيح : انظر ما قبله.

٣٩- مَوْضِعُ الْبَصَرِ عِنْدَ الإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ

١٢٧٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ ؛ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٠).

٤٠- بَاب النَّهْيِ عَن رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ

١٢٧٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ١٨٩) ، م.**

٤١- بَاب إِيجَابِ التَّشَهُّدِ

١٢٧٦- عَن ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ : السَّلامُ عَلَى اللهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا هكَذَا ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاّ اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٣١٩).**

٤٢- تَعْلِيمُ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٧٧- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

- **صحيح : م ، مضى بزيادة صيغة التشهد (١١٧٣).**

٤٣- بَاب كَيْفَ التَّشَهُّدُ ؟

١٢٧٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَل - هُوَ السَّلامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلامِ مَا شَاءَ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣٣٦) ، ق.

١٢٧٩- عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا ، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا ، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاتَنَا ، فَقَالَ :

« إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاَةِ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَالَ : وَلاَ الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ يُجِبْكُمُ اللهُ ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرفَعُ قَبْلَكُمْ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : « فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » ، قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ : «فَتِلْكَ بِتِلْكَ ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ »

صحيح : م ، مضى (٨٢٩).

(٤٦) باب السلام على النبي ﷺ

١٢٨١- عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« إِنَّ لله مَلائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ ؛ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ » .

صحيح : «المشكاة» (٩٢٤) ، « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢١).

٤٧- فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٢- عن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْنَا : إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ ! فقَال :

« إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ : أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ ؛ إِلّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ! وَلا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ ؛ إِلّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ ! ».

- حسن : « التعليق الرغيب » (٢/ ٢٩).

٤٨- بَاب التَّمْجِيدِ وَالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ

١٢٨٣- عن فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قال : سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ! » ، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

وَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي ، فَمَجَّدَ اللهَ وَحَمِدَهُ وَصَلَّى عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« ادْعُ تُجَبْ ، وَسَلْ تُعْطَ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٧٢٤).

٤٩- بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٤- عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ : أَمَرَنَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ! ثُمَّ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ ».

- صحيح : « الترمذي » (٣٤٥٠) ، م.

٥٠- بَاب كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ؟

١٢٨٥- عَن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أُمِرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ ، أَمَّا السَّلامُ؛ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ».

- صحيح الإسناد : وهو مختصر الذي قبله.

٥١- نَوْعٌ آخَرُ

١٢٨٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى [راويه] وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٠٤) ، ق.

١٢٨٧- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! السَّلامُ عَلَيْكَ ؛ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ [راويه]: وَنَحْنُ نَقُولُ : وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٢٨٨- عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : قال لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ : أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ؟ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

٥٢- نَوْعٌ آخَرُ

١٢٨٩- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : « صفة الصلاة».

١٢٩٠- عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

١٢٩١- عَن مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ ؟ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

« صَلُّوا عَلَيَّ ، واجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، وَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ».

- صحيح : المصدر نفسه.

١٢٩٢- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ! السَّلامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قَالَ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ».

- صحيح : المصدر نفسه ، « فضل الصلاة »(٦٢).

٥٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٢٩٣- عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرٌ !

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٠٥) ،ق.

٥٥- بَاب الْفَضْلِ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٤- عن أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ

يُرَى فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ ، فَقَالَ : أَمَا يُرْضِيكَ يَا مُحَمَّدُ ! أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ، وَلا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا ؟ ! ».

- حسن : مضى قريباً (١٢٨٢).

١٢٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٨٩) ، م.

١٢٩٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ

« مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً وَاحِدَةً ؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ».

- صحيح : « المشكاة » (٩٠٢) ، « التعليق الرغيب » .

٥٦- بَاب تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَقُولُوا : السَّلامُ عَلَى اللهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ

أَيُّهَا النَّبِيُّ ! وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ - ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدُ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٢٧٨).

٥٧- الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٢٩٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلاتِي ؟ قَالَ :

« سَبِّحِي اللهَ عَشْرًا ، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا ، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ ؛ يَقُلْ : نَعَمْ نَعَمْ » .

- حسن الإسناد : « الترمذي » (٤٨١).

٥٨- بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ

١٢٩٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا ، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ! يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ : « تَدْرُونَ بِمَا دَعَا ؟ » ، قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ! قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ دَعَا اللهَ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَاب ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٥٨).

١٣٠٠- عن مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللهُ ! بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَدْ غُفِرَ لَهُ » ، ثَلاثًا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٠٥).

٥٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠١- عَن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي ؟ قَالَ :

« قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

- صحيح : « صفة الصلاة » ، ق.

٦٠- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٢- عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ،

فَقَالَ : « إِنِّي لأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ ! » ، فَقُلْتُ : وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« فَلا تَدَعْ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلاةٍ : رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

- **صحيح** : « **الطحاوية** » (٢٦٨)، « **التعليق الرغيب** » (٢/ ٢٢) ، «**صحيح أبي داود** » (١٣٦٢) ، « **المشكاة** » (٩٤٩).

٦٢- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٠٤- عن السَّائِبِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلاةً ، فَأَوْجَزَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ : لَقَدْ خَفَّفْتَ - أَوْ أَوْجَزْتَ - الصَّلاةَ ! فَقَالَ : أَمَّا عَلَى ذَلِكَ ؛ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أُبَيٌّ ؛ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَن نَفْسِهِ - ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ ؟ ثُمَّ جَاءَ ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ :

« اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ؛ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ؛ فِي غَيْرِ

ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ».

- صحيح : انظر ما بعده.

١٣٠٥- عَن قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلاةً أَخَفَّهَا ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا !

فَقَالَ : أَلَمْ أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ :

«اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ؛ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَكَلِمَةَ الإِخْلاصِ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لا يَنْفَدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لا تَنْقَطِعُ ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ ».

- صحيح : «صفة الصلاة» ، «الكلم الطيب» (١٠٥) ، «الظلال» (١٢٩).

٦٣- بَابِ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلاةِ

١٣٠٦- عَن فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : حَدِّثِينِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِهِ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ يَقُولُ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٣٩) ،م.**

٦٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٠٧- عَن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن عَذَابِ الْقَبْرِ ؟ فَقَالَ :

« نَعَمْ ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » ، قَالَت عَائِشَةُ : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً - بَعْدُ - ؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- **صحيح :« الصحيحة » (١٣٧٧) ، خ.**

١٣٠٨- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ؛ حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

- **صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٨٢٤) ،ق.**

١٣٠٩-عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،

وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَا لَهُ.

- صحيح : « صفة الصلاة » ، « صحيح أبي داود » (٩٠٣) ، م دون قوله : « ثم يدعو . . . ».

٦٥- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٣١٠- عَن جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلاتِهِ - بَعْدَ التَّشَهُّدِ - :

« أَحْسَنُ الْكَلامِ كَلامُ اللهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ ».

- صحيح الإسناد : ولكنه مختصر من حديثه الآتي في كيفية خطبته ﷺ ، (١٥٧٧) ، « المشكاة » (٩٥٦) ، والصلاة - هُنا - بمعنى الدعاء.

٦٦- بَاب تَطْفِيفِ الصَّلاةِ

١٣١١- عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي ، فَطَفَّفَ ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ : مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا ! قَالَ . مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً ! وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؛ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ! ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ.

- صحيح الإسناد .

٦٧- بَاب أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنْ عَمَلِ الصَّلاةِ

١٣١٢- عن يَحْيَى بن خَلاَّدٍ ، عَن عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّ

رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى ورَسُولُ اللهِ ﷺ يرْمُقُهُ ، وَنَحْنُ لا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَعَ ؛ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ ! لَقَدْ جَهِدْتُ ؛ فَعَلِّمْنِي ؟ فَقَالَ :

« إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلاةَ ؛ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلاتِكَ ».

- حسن صحيح : مضى (١٠٥٢).

١٣١٣- عن يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ ،عَن عَمٍّ لَهُ بَدْرِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلاتِهِ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ! » ، فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : « ارْجِعْ فَصَلِّ ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ ؛ لَقَدْ جَهِدْتُ وَحَرَصْتُ ؛ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي ؟ قَالَ :

« إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ ؛ فَتَوَضَّأْ ، فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ

الْقِبْلَةَ، فكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلاتَكَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ ، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا ؛ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلاتِكَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣١٤- عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ ؛ إِلّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ ، فَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَل - ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١٤) ، م ، وهو طرف من حديثها الطويل الآتي في « قيام الليل » (١٦٠٠).

٦٨- بَاب السَّلامِ

١٣١٥-عن سَعْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٩١٥) ، م.

١٣١٦- عَن سَعْدٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٦٩- بَاب مَوْضعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلامِ

١٣١٧- عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قال : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُمُ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ - وَأَشَارَ مِسْعَرٌ [راويه] بِيَدِهِ ، عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - ، فَقَالَ : « مَا بَالُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ ، كَأَنَّها أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسِ ! أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ؟! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٨) ، م.

٧٠- كَيْفَ السَّلامُ عَلَى الْيَمِينِ ؟

١٣١٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وَيُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

- صحيح : مضى (١٠٨٢) ، « صحيح أبي داود » (٩١٤) ، م ، مقتصراً على السلام المرفوع فقط.

١٣١٩- عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ ، اللهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ يَقُولُ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، عَن يَمِينِهِ ، « السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ » عَن ، يَسَارِهِ.

- **صحيح الإسناد.**

٧١- كَيْفَ السَّلامُ عَلَى الشِّمَالِ ؟

١٣٢٠- عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَخْبِرْنِي عَن صَلاة رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ : - يَعْنِي - وَذَكَرَ:

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، عَن يَمِينِهِ ، « السَّلامُ عَلَيْكُمْ » ، عَن يَسَارِهِ.

- **حسن صحيح.**

١٣٢١- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَن يَمِينِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ».

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (٩١٤ - ٩١٥) « إرواء الغليل » (٣٢٦) ، م مختصراً .**

١٣٢٢- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٣٢٣- عَن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا ، وَبَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٣٢٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ :

« السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ: « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ » ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٧٢- بَاب السَّلامِ بِالْيَدَيْنِ

١٣٢٥- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا ؛ قُلْنَا : بِأَيْدِينَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ! قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ ؟ ! إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ ، وَلا يُومِئْ بِيَدِهِ ».

- **صحيح : م.**

٧٣- تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

١٣٢٦- عن عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، قال : كُنْتُ أُصَلِّي بِقَوْمِي -بَنِي سَالِمٍ- ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي ، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ » ، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مَعَهُ ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ :

« أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » ، فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ.

- صحيح : ق.

١٣٢٧- عن عَائِشَةَ ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً ، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ.

- صحيح : « صلاة التراويح » (١٠٦) ،م.

٧٥- بَاب سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالْكَلامِ

١٣٢٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

- صحيح : ق بأتم منه.

٧٦- السَّلامُ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٣٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ : ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٣١).

١٣٣٠- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلاثًا ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخِرْبَاقُ : إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلاثًا ! فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : م ، مضى (١٢٣٦).

٧٧- جِلْسَةُ الإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ

١٣٣١- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلاتِهِ ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرَكْعَتَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرَافِ ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

- صحيح : م (٢/ ٤٤ - ٤٥).

١٣٣٢- عن أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلاةِ قُمْنَ ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٥٥) ، خ.

٧٨- بَاب الانْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٣- عن يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٦٢٧).

٧٩- التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ

١٣٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٢٠ - ٩٢١) ،ق.

٨٠- بَاب الأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٣٥- عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ.

- صحيح : « الصحيحة » (١٥١٤) ، « صحيح أبي داود » (١٣٦٣)، « الكلم الطيب » (١١٢و٦٩).

٨١- بَاب الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٦- عن ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثًا ، وَقَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ

وَالإِكْرَامِ!».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٢٨) ، م.

٨٢- الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ

١٣٣٧- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ ، وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ!».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٢٤) ،م.

٨٣- بَاب التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٨- عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ ؛ يَقُولُ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، لا نَعْبُدُ إِلّا إِيَّاهُ ؛ أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ».

- صحيح : م (٢/ ٩٦).

٨٤- عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٩- عَن أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُهَلِّلُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ ؛ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَلا نَعْبُدُ إِلّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ .

ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٨٥- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلاةِ

١٣٤٠- عن وَرَّادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ، قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلاةَ ؛ قَالَ :

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٣٤٩) ، « الضعيفة » تحت حديث (٥٥٩٨) ، ق.

١٣٤١- عَن وَرَّادٍ ، قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ دُبُرَ الصَّلاةِ ؛ إِذَا سَلَّمَ:

« لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ».

- **صحيح :ق ، انظر ما قبله.**

٨٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ ؟ فَقَالَ :

« إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ ، كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ».

- **صحيح : « التعليق الرغيب » (٢/٢٣٦) ، « الصحيحة » (٣١٦٤).**

٩٠- بَاب التَّعَوُّذِ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ

١٣٤٦- عَن مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ ، فَقَالَ أَبِي : أَيْ بُنَيَّ ! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا ؟ قُلْتُ : عَنْكَ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبُرِ الصَّلاةِ.

- **صحيح الإسناد.**

٩١- عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٧- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خلَّتَانِ لا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلّا دَخلَ الْجَنَّةَ -،وَهُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ - » ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ « الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ؛ فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ : « وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ ؛ سَبَّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ؛ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ » ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةِ سَيِّئَةٍ ؟ ! » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ لا نُحْصِيهِمَا ؟ ! فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلاتِهِ ، فَيَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا ! وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٢٦).

٩٢- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٤٨- عَن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ ؛ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدُهُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ » .

- صحيح : « الترمذي » (٣٦٥٣) ، م.

٩٣- نَوْعٌ آخرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٤٩- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُوا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ ! فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ :

« اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ ».

- صحيح : « المشكاة » (٩٧٣).

١٣٥٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ؛ قِيلَ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ ؟ قَالَ : أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَنَحْمَدَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ ، قَالَ : سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِين ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ ».

- حسن صحيح : انظر ما قبله.

٩٤- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥١- عَن جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ ، فَقَالَ لَهَا : « مَا زِلْتِ عَلَى حَالِكِ ؟ » ، قَالَت : نَعَمْ ، قَالَ :

« أَلا أُعَلِّمُكِ ـ يَعْنِي ـ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ ؟ ! سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٠٨) ، م.

٩٦- نَوْعٌ آخَرُ

١٣٥٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلاةِ الْغَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ».

- صحيح الإسناد[1] .

---

(١) وقد دَجَّلَ السَّقَّافُ على قُرَّائِهِ - كعادته : - فزعمَ في « تناقضاته » (١/ ١٧٥) أنّني ضَعَّفْته في « ضعيف الجامع » ! وهكذا كذبٌ وزورٌ ؛ لأنهُ مُطوَّلٌ عن حديث الترجمة، ثُمَّ ليس فيه (المغفرة) ، وهو من حديث ابن عمروٍ ؛ وهو مخرَّج في «الضعيفة» (١٣١٥) . (ن).

٩٧- بَاب عقْدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٤- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ .

- صحيح : مضى في الحديث (١٣٤٧) .

٩٨- بَاب تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٥- عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ .

ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي ؛ فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا ؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً .

- صحيح : ق ، مضى طرف منه (١٠٩٤) .

٩٩- بَاب قُعُودِ الإِمَامِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ ، قَعَدَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٩٠) ،م.

١٣٥٧- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : كُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ : نَعَمْ ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ، جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ ؛ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَيُنْشِدُونَ الشِّعْرَ ، وَيَضْحَكُونَ ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ !

- صحيح : « الترمذي » (٣٠٢٠).

١٠٠- بَاب الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاَةِ

١٣٥٨- عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا ؛ فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

- صحيح : م (٢/١٥٣).

١٣٥٩- عن عَبْدِ اللهِ ، قال: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ! يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ !! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٩٣٠) ،ق.

١٣٦٠- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا

وَقَاعِدًا ، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً ، وَيَنْصَرِفُ عَن يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

- صحيح الإسناد.

١٠١- بَاب الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٦١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ ؛ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، فَلا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.

- صحيح : ق، مضى (٥٤٥).

١٠٢- بَاب النَّهْيِ عَن مُبَادَرَةِ الإِمَامِ بِالانْصِرَافِ مِنَ الصَّلاةِ

١٣٦٢- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلا بِالسُّجُودِ ، وَلا بِالْقِيَامِ ، وَلا بِالانْصِرَافِ ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي » ، ثُمَّ قَالَ :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » ، قُلْنَا : مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ: « رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ » .

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٦٥) ، م.

١٠٣- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

١٣٦٣- عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةٌ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا ! فَلَمَّا كَانَتِ

الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ؛ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ نَفَلْتَنَاقِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، قَالَ :

« إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »، قَالَ : ثُمَّ كَانَتِ الرَّابِعَةُ ؛ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا ، فَلَمَّا بَقِيَ ثُلُثٌ مِنَ الشَّهْرِ ؛ أَرْسَلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَنِسَائِهِ ، وَحَشَدَ النَّاسَ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ.

قَالَ دَاوُدُ [راويه] : قُلْتُ : مَا الْفَلاحُ ؟ قَالَ : السُّحُورُ .

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٢٧).

١٠٤- بَاب الرُّخْصَةِ لِلإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ

١٣٦٤- عَن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ سَرِيعًا ، حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ ؛ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ :

« إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ ؛ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَنَا ! فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ ».

- صحيح : خ (١٢٢١ و ٨٥١)

١٠٥- بَاب إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ : صَلَّيْتَ ؟ هَلْ يَقُولُ : لا ؟

١٣٦٥- عَن جَابِرِ بْـنِ عَبْـدِ اللهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ - جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ

مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «فَوَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا ! » ، فَنَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُطْحَانَ ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرب.

- صحيح : ق.



١٤- كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - إِيجَابُ الْجُمُعَةِ

١٣٦٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ - يَعْنِي : يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ؛ فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ؛ الْيَهُودُ غَدًا ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ ».

- صحيح : « التعليق على بداية السول » (٤٩)

١٣٦٧- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَضَلَّ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنَا ، فَهَدَانَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبَعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَنَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلائِقِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٣) ، « التعليق على بداية السول» (٤٩ / ١٧) ، م.

١٣٦٧م- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمكَّةَ- ؛ جُمُعَةٌ بِجوَاثَا بِالْبَحْرَيْنِ - قَرْيَةٍ لِعَبْدِ الْقَيْسِ -.

- **إسناده صحيح ، وانظر « الفتح » (٢ / ٣١٦).**

٢ - بَاب التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَن الْجُمُعَةِ

١٣٦٨- عَن أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

- **حسن صحيح : « ابن ماجه » (١١٢٥).**

١٣٦٨م- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثاً - مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ - طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ».

- **حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٦٥) ، « ابن ماجه » (٩٢٤).**

١٣٦٩- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ - :

« لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَن وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، وَلَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ ».

- **صحيح : « الصحيحة » (٢٩٦٧) : م ، لكن ذَكَرَ أبا هريرة مع ابن عمر.**

١٣٧٠- عَن حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ».

- صحيح : « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٢١) ، « صحيح أبي داود » (٣٦٩).

٤ - بَاب ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٧٢- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٩٢) ، م.

٥ - إِكْثَارُ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٣- عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلام - ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ؟ ! - أَيْ : يَقُولُونَ : قَدْ بَلِيتَ ! - ، قَالَ :

« إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمْ السَّلام - ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٥).

٦ - بَاب الأَمْرِ بِالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٤- عن أَبِي سَعِيد ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكُ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ».

و في لفظٍ : « وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٧١) ، «صحيح الجامع» (٤٠٥٣) ، م و خ معناه ، يأتي لفظه (١٣٨٢).

٧ - بَابُ الأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٨) ، ق.

٨ - بَاب إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٦- عَن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :

« غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٩) ، ق.

١٣٧٧- عَن جَابِرٍ ، قال : قال رَسُولُ الله ﷺ :

« عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ».

- صحيح بما قبله : « إرواء الغليل » (١ / ١٧٣).

٩ - بَاب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٨- عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ ، فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« أَوَ لا يَغْتَسِلُونَ ؟ ! ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٧٨) ، ق نحوه.

١٣٧٩- عَن سَمُرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٩١).

١٠- فَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٨٠- عَن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٧).

١١- الْهَيْئَةُ لِلْجُمُعَةِ

١٣٨١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً ،

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ؟! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ».

ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِثْلُهَا ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَسَوْتَنِيهَا ، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » ، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ !

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢٧٨) ، « صحيح أبي داود » (٩٨٧) ، ق.

١٣٨٢- عن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَالسِّوَاكَ ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٣٧١) ، ق.

١٢- فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٣- عن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٨٧).

١٣- بَاب التَّبْكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٤- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ قَعَدَتِ الْمَلائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَتِ الْمَلائِكَةُ الصُّحُفَ »، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً ».

- صحيح : ق ، مضى (٨٦٣).

١٣٨٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ :

« إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ؛ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ ؛ فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا ...» ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٣٨٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« تَقْعُدُ الْمَلائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

شَاةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ عُصْفُوراً ، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً ».

- حسن صحيح : لكن قوله : « عصفوراً » منكر ، و المحفوظ «دجاجة » كما في الطرق المتقدمة.

١٤- وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٣٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ؛ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٩٢) ، ق.

١٣٨٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، لا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ ؛ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٦٣) ، « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥١).

١٣٨٩- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا ، قُلْتُ : أَيَّةَ سَاعَةٍ ؟ قَالَ : زَوَالَ الشَّمْسِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٩٧) ، « الأجوبة النافعة » ، م.

١٣٩٠- عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٠) ،ق.

١٥- بَاب الأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٩١- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ الأَذَانَ كَانَ - أَوَّلُ - حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلافَةِ عُثْمَانَ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ؛ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٥) ،خ.

١٣٩٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالتَّأْذِينِ الثَّالِثِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٣٩٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦- بَاب الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الإِمَامُ

١٣٩٤- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ، وَقَدْ خَرَجَ الإِمَـامُ ؛ فَلْيُصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ يَـوْمَ الْجُمُعَةِ ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٢٣) ، م ،خ مختصراً ، و يأتي قريباً.

١٧- مَقَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ ؛ يَسْتَنِدُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ ؛ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاعْتَنَقَهَا ، فَسَكَتَتْ .

- صحيح : « الصحيحة » (٢١٧٤) ،خ.

١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا ، فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَذَا ؛ يَخْطُبُ قَاعِدًا ! وَقَدْ قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

- صحيح :ق.

١٩- بَاب الْفَضْلِ فِي الدُّنُوِّ مِنَ الإِمَامِ

١٣٩٧- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ غسَّلَ واغْتَسلَ ، وابْتكَرَ وغَدَا ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ، وأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ».

- صحيح : مضى قريباً (١٣٨٣).

٢٠- النَّهْيُ عَن تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ وَالإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٩٨- عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ - عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَي : « اجْلِسْ ؛ فَقَدْ آذَيْتَ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٥٦) ، « صحيح أبي داود» (١٠٢٤).

٢١- بَاب الصَّلاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

١٣٩٩- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ لَهُ :

« أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » ، قَالَ : لا ، قَالَ : « فَارْكَعْ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١١٢) ،ق ، و مضى قريباً بلفظ أتم (١٣٩٤).

٢٢- بَاب الإِنْصَاتِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ : أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١١٠) ،ق.

١٤٠١- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٣- بَاب فَضْلِ الإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٢- عَن سَلْمَانَ ، قال : قال لِي رَسُولُ الله ﷺ :

« مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، كَمَا أُمِرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاتَهُ ؛ إِلّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١ / ٢٤٧) ، خ نحوه.

٢٤- بَاب كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ

١٤٠٣- عَن عَبْدِ اللهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَ : عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ :

« الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلاثَ آيَاتٍ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴾.

- صحيح : « خطبة الحاجة » (٢٠ - ٢١).

٢٥- بَاب حَضِّ الإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ :

« إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٣٧٥).

١٤٠٥- عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : سُنَّةٌ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

- صحيح الإسناد.

١٤٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ - :

« مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ».

- صحيح : ق ، تقدم قريباً.

٢٦- بَاب حَثِّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ

١٤٠٧- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قال : جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ- بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: « أَصَلَّيْتَ ؟ »، قَالَ : لا ، قَالَ : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا ، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ ؛ جَاءَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، قَالَ : فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ :

« جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا ، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ، ثُمَّ جَاءَ الآنَ ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا » ، فَانْتَهَرَهُ ، وَقَالَ : « خُذْ ثَوْبَكَ ! » .

- حسن : « التعليق على ابن خزيمة » (١٧٩٩).

٢٧- مُخَاطَبَةُ الإِمَامِ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٤٠٨- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، قَالَ : بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « صَلَّيْتَ ؟ » ، قَالَ : لا، قَالَ :

« قُمْ فَارْكَعْ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٣٩٩).

١٤٠٩- عن أبي بَكْرَةَ ، قال : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ مَعَهُ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً ، وَعَلَيْهِ مَرَّةً ، وَيَقُولُ :

« إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٠٤٤) ، « إرواء الغليل » (١٥٩٧).

٢٨- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١٠- عَن ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَت : حَفِظْتُ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ الله ﷺ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠١٢) ، م.

٢٩- بَاب الإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١١- عَن حُصَيْنٍ ، أَنَّ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَسَبَّهُ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ ، وَقَالَ : مَا زَادَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى هَذَا - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ -.

- صحيح : « الترمذي » (٥٢٠) ، م.

٣٠- بَاب نُزُولِ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَقَطْعِهِ كَلامَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤١٢- عن بُرَيْدَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَجَاءَ الْحَسَنُ

وَالْحُسَيْنُ - رَضِي اللهُ عَنْهُمَا - ، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فِيهِمَا ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَطَعَ كَلامَهُ فَحمَلَهُمَا ، ثُمَّ عادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ، ثُمَّ قَالَ :

« صَدَقَ اللهُ : ﴿ إِنَّمَا أَمْوالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ! رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلامِي ، فَحَمَلْتُهُمَا ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٣٦٠٠).**

٣١- بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ

١٤١٣- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُالذِّكْرَ وَيُقِلُّ اللَّغْوَ ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ ، وَلا يَأْنَفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ ، فَيَقْضِيَ لَه الْحَاجَةَ.

- **صحيح : « الروض النضير » (٣٧١).**

٣٢- بَاب كَمْ يَخْطُبُ ؟

١٤١٤- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلّا قَائِمًا ، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ ، فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الآخِرَةَ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٥) ، م.**

٣٣- بَاب الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ

١٤١٥- عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ ، وكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٠٣) ، ق.**

٣٤- بَاب السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٤١٦- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى ، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا ؛ فَقَدْ كَذَبَ!

- حسن : « صحيح أبي داود » (١٠٠٣) ، م.

٣٥- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٤١٧- عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلاتُهُ قَصْدًا.

- حسن : « ابن ماجه » (١١٠٦) ،م.

٣٧- عَدَدُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ

١٤١٩- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قال : قال عُمَرُ : صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٣ - ١٠٦٤).

٣٨- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

١٤٢٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ : ﴿ الم تَنْزِيلُ ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ ﴾ ، وَفِي

صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

- صحيح : م ، مضى (٩٥٥).

٣٩- الْقِرَاءَةُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٤٢١- عَن سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٣٠) ،« صفة الصلاة ».

٤٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٢- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ : مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١١٩) ،م.

١٤٢٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٨١) ، م.

٤٢- عَدَدُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٢) ، م.

٤٣- صَلاةُ الإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٠) ، ق.

١٤٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣١) ، ق.

٤٥- ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٩- عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الطُّورَ ، فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا ، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا ؛ أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ!، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ، إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ؛ إِلَّا ابْنَ آدَمَ.

وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ ، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا ؛

إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

فَقَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ! فَقُلْتُ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

فَخَرَجْتُ ، فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ ، فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الطُّورِ ، قَالَ : لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ ، قُلْتُ لَهُ : وَلِمَ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلّا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ».

فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ ، فَقُلْتُ : لَوْ رَأَيْتَنِي ، خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا ، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا ؛ أُحَدِّثُهُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ.

مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ ؛ إِلّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً -حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ- شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ؛ إِلّا ابْنَ آدَمَ .

وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ؛ إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ : كَذَبَ

كَعْبٌ ، قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ ، فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : صَدَقَ كَعْبٌ ؛ إِنِّي لأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ ! فَقُلْتُ : يَا أَخِي ! حَدِّثْنِي بِهَا ؟ قَالَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ! فَقُلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ » ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلاةٌ ؟ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاتِهِ ، حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلاةُ الَّتِي تُلاقِيهَا » ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَهُوَ كَذَلِكَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٩) ، « إرواء الغليل » (٧٧٣).

١٤٣٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا ؛ إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٣٧) ،ق.

١٤٣١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ :

« إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا ؛ إِلّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » .

قُلْنَا : يُقَلِّلُهَا : يُزَهِّدُهَا.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.



١٥- كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٤٣٢- عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٥) ، م.

١٤٣٣- عَن أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : يَا ابْنَ أَخِي ! إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا ؛ وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٦).

١٤٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٥٣).

١٤٣٥- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ مكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛ لا نَخَافُ إِلّا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٤٣٦- عَن ابْنِ السِّمْطِ ، قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

- **صحيح : م (٢ / ١٤٥).**

١٤٣٧- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مكَّةَ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا.

- **صحيح : « الترمذي » (٥٥٤) ،ق.**

١٤٣٨- عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -.

- **صحيح الإسناد : ق ، ابن عمر ، و يأتي عنه قريباً (١٤٤٩).**

١٤٣٩- عَن عُمَرَ ، قَالَ : صَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَالْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالنَّحْرِ رَكْعَتَانِ ، وَالسَّفَرِ رَكْعَتَانِ ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

- **صحيح : مضى (١٤١٩).**

١٤٤٠- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فُرِضَتْ صَلاةُ الْحَضَرِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا ، وَصَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٠٦٨) ، م.**

١٤٤١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١- بَاب الصَّلاةِ بِمَكَّةَ

١٤٤٢- عن مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٧٦)، « إرواء الغليل » (٥٧١)، م.

١٤٤٣- عن مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ قُلْتُ : تَفُوتُنِي الصَّلاةُ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ ؛ مَا تَرَى أَنْ أُصَلِّيَ ؟ قَالَ : رَكْعَتَيْنِ ؛ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢- بَاب الصَّلاةِ بِمِنًى

١٤٤٤- عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى - آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ - رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « الترمذي » (٨٨٩) ، ق.

١٤٤٥- عَن حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى

- أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وآمَنَهُ - رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٤٦- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

- صحيح : بما بعده.

١٤٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : صَلَّيْتُ بِمِنًى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧١٢) ، ق.

١٤٤٨- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا ، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللهِ ، فَقَالَ : لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٤٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٥٦٣) ، ق.

١٤٥٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاَّهَا أَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاَّهَا عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلاَّهَا

عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٣- بَاب الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلاةُ

١٤٥١- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ : هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا.

- صحيح : ق ، مضى (١٤٣٧).

١٤٥٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : بلفظ : «تسعة عشر يوماً»، «ابن ماجه» (١٠٧٥) ، خ.

١٤٥٣- عن الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٧٦٣) ، خ.

١٤٥٤- عَن الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، قال : قال النَّبِيُّ ﷺ :

« يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلاثًا ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٤- تَرْكُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٤٥٦- عن وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ؛ لا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

- حسن صحيح : بما بعده.

١٤٥٧- عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ لَهُ ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : مَا يَصْنَعُ هؤُلاءِ ؟ ! قُلْتُ : يُسَبِّحُونَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، لأَتْمَمْتُهَا ، صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كَذَلِكَ.

-صحيح : « إرواء الغليل » (٥٦٣) ، ق.

□□□□□

١٦- كِتَابُ الْكُسُوفِ

١- كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٤٥٨- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - تَعَالَى - ؛ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ».

- صحيح : « جزء صلاة الكسوف» ،خ.

٢- التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٥٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَتَرَامَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ ؛ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ؛ فَجَمَعْتُ أَسْهُمِي ، وَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ مَا أَحْدَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، قَالَ : ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : «جزء الكسوف »، « صحيح أبي داود » (١٠٨٠) ،م.

٣- الأَمْرُ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٦٠- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - تَعَالَى - ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ق.

٤- بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٤٦١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦١) ، ق.

٥- بَاب الأَمْرِ بِالصَّلاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٤٦٢- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ ».

- صحيح : خ ، مضى (١٤٥٨).

١٤٦٣-عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَوَثَبَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٦- بَاب الأَمْرِ بِالنِّدَاءِ لِصَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٤- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي ؛ أَنِ الصَّلاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، وَاصْطَفُّوا ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « إرواء الغليل » (٦٥٨) ، «صحيح أبي داود » (١٠٦٨ و ١٠٧١ و ١٠٧٦)، ق.

٧- بَاب الصُّفُوفِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٥- عن عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، قَالَت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

- صحيح : «جزء الكسوف»، « صحيح أبي داود » (١٠٧١)،ق.

٩- نَوْعٌ آخَرُ مِنْ صَلاةِ الْكُسُوفِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٦٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٥)، ق.

١١- نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ

١٤٧١- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ

اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

ثُمَّ قَامَ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا ، وَلَكَ الْحَمْدُ » ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ.

ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ - تَعَالَى - ؛ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ » ،

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُمْ ؛ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ ؛ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ؛ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦٣) ، ق.

١٤٧٢- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَنُودِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٧٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ؛ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَادْعُوا اللهَ ـ عَزَّ وَجلَّ ـ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ! ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ،ق .

١٤٧٤- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا ، فَقَالَتْ : أَجَارَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! قَالَت عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ النَّاسَ لَيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « عَائِذًا بِاللهِ ! » ، قَالَت عَائِشَةُ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَذَلِكَ ضَحْوَةً.

فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ

ذَلِكَ ؛ إِلّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَتَجلَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ :

« إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قَالَت عَائِشَةُ : كُنَّا نَسْمعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتعوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقبْرِ .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ق .

١٢- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٧٥- عن عَائِشَةَ ، قالت : جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي ؟ فَقَالَتْ : أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : « عَائِذًا بِاللهِ ! » .

فَرَكِبَ مَرْكَبًا - يَعْنِي - ، وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ، فَأَتَى مُصَلاَّهُ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُم رَفعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ،ثُم سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ، ثُم رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الأَوَّلِ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

« إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » .

قَالَت عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ق .

١٤٧٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ - فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

- صحيح : دون ذكر الصفَّة ؛ فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة.

١٤٧٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، بِأَصْحَابِهِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ؛ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

كَانُوا يَقُولُونَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ ! وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُرِيكُمُوهُمَا ؛ فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « صحيح أبي داود » (١٠٧٠)،م.

١٣- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٧٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ : الصَّلاةُ جَامِعَةٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً ، قَالَت عَائِشَةُ : مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ ، وَلا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ ؛ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

- صحيح : « جزء الكسوف »، «صحيح أبي داود» (١٠٧٩) ، ق.

١٤٧٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَسفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا ، وَلا رَكَعَ رُكُوعًا ؛ أَطْوَلَ مِنْهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٤٨٠- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، تَوَضَّأَ ، وَأَمَرَ فَنُودِيَ : أَنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلاتِهِ - قَالَت عَائِشَةُ : فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ ، وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ.

- صحيح : بما قبله.

١٤- نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨١- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلاةِ ، وَقَامَ الَّذِينَ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُود ،ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ ، فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ

مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْقِيَامِ ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي ، وَيَقُولُ :

« لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ ! » ،ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا ؛ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ـ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَقَدْ أُدْنِيَتِ الْجَنَّةُ مِنِّي ، حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي ، لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ، وَلَقَدْ أُدْنِيَتِ النَّارُ مِنِّي ، حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَّقِيهَا ، خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ، فَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ ، فَلا هِيَ أَطْعَمَتْهَا ، وَلا هِيَ سَقَتْهَا ، حَتَّى مَاتَتْ ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ أَلْيَتَهَا ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ـ أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ ـ يُدْفَعُ بِعَصًا ذَاتِ شُعْبَتَيْنِ فِي النَّارِ ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ ـ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ـ مُتَّكِئًا عَلَى مِحْجَنِهِ فِي النَّارِ ، يَقُولُ : أَنَا سَارِقُ الْمِحْجَنِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « التعليق علي ابن خزيمة » (٢/ ٣٢).

١٤٨٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ

قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثَمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ؛ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ، وَإِلَى الصَّلاةِ ».

- **حسن صحيح : « جزء الكسوف ».**

١٤٩٠- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ ؛ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ ».

وَذَلِكَ ؛ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ - يُقَالُ لَهُ : إِبْرَاهِيمُ - ، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ !؟

- **صحيح : خ ، مضى (١٤٥٨).**

١٤٩١ -عَن أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ

صَلاتِكُمْ هَذِهِ . . . وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ.

- صحيح : مضى (١٤٦٣).

١٧- قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٢- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ ؛ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ؛ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَاذْكُرُوا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ ؟ ! قَالَ :

« إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ ـ ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ »، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ! »، قِيلَ : يَكْفُرْنَ بِاللهِ ؟ قَالَ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ

أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا ؛ قَالَت : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ؟! ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، « صحيح أبي داود » (١٠٧٥)، ق.

١٨- بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٣- عَن عَائِشَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَربَعِ سَجَدَاتٍ ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ ؛ قَالَ :

« سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ».

- صحيح : ق.

٢٠- بَاب الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٥- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ - قَالَ شُعْبَةُ [راويه] : وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ - ، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ ، وَيَقُولُ :

« رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ ! » ، فَلَمَّا صَلَّى ؛ قَالَ :

« عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا ! وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ

الْحَجِيجِ ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا عَمَلُ الْمِحْجَنِ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ ، تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا ؛ فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ .

إن الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا انْكَسَفَتْ إِحْدَاهُمَا ـ أَوْ قَالَ ـ فَعَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ـ ، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

- صحيح : « جزء الكسوف » ، ومضى نحوه (١٤٧٩).

٢١- بَاب التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٦- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً فَنَادَى : أَنِ الصَّلاةَ جَامِعَةً ؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً مِثْلَ قِيَامِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ؛ مِثْلَ رُكُوعِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَد ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَقَامَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ؛ وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الأُولَى فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ، ثُمَّ كَبَّرَ ،

فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ؛ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ أَدْنَى مِنْ سُجُودِهِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَأَيُّهُمَا خُسِفَ بِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذِكْرِ الصَّلاةِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف ».

١٤٩٧-عَن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَت : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ ، فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦٥) ، ق.

٢٢- بَاب الْقُعُودِ عَلَى الْمِنْبَرِ بَعْدَ صَلاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٨- عن عَائِشَةَ ، قَالَت : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا ، فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَذَلِكَ ضَحْوَةً ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، ثُمَّ

رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ إِلَّا أَنَّ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ دُونَ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَلَمَّا انصَرَفَ ؛ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ :

« إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ » مُخْتَصَرٌ.

- صحيح : ق ، مضى بتمامه (١٤٧٤).

٢٣- بَاب كَيْفَ الْخُطْبَةُ فِي الْكُسُوفِ ؟

١٤٩٩- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ وَقَدْ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ ؛ فَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَاذْكُرُوا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - » ، وَقَالَ : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ

أمتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً ».

- صحيح : ق ، مضى (١٤٧٣).

٢٤- الأَمْرُ بِالدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

١٥٠١- عَن أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ ، فَلَمَّا انْجَلَتْ ؛ خَطَبَنَا ، فَقَالَ :

« إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ؛ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا ؛ فَصَلُّوا ، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ ».

- صحيح : خ ، مضى (١٤٥٨).

٢٥- الأَمْرُ بِالاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ

١٥٠٢- عَن أَبِي مُوسَى ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا ؛ يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ! فَقَامَ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ قَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنَّ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ ؛ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا ؛ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ ».

- صحيح : « جزء الكسوف » ، م.

١٧- كتاب الاستسقاء

١- متى يستسقي الإمام ؟

١٥٠٣-عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ،فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللهَ - عزَّ وَجَلَّ - ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي ! فقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ ، وَالآكَامِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » ، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠١٦) ،ق.

٢- خُرُوجُ الإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٤- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ـ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ ـ ، قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ : هَذَا غَلَطٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ! وَعَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ

الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ ؛ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ، وَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٦٧) ، ق، وهو ابن عاصم ، كما قال المؤلف ، وسبقه البخاري.

٣- بَاب الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ

١٥٠٥- عن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي فُلانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا ، مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَذِّلاً - فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ! - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٢٦٦)

١٥٠٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى ؛ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٥٥).

٤- بَاب جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٧- عن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً ، مُتَوَاضِعًا ،مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا

كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

- حسن : « ابن ماجه » (١٢٦٦).

٥- تَحْوِيلُ الإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٨- عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصم ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي ؛ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَدَعَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَرَأَ فَجَهَرَ.

- صحيح :خ ، انظر (١٥٠٤).

٦- تَقْلِيبُ الإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٩- عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصم ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

٧- مَتَى يُحَوِّلُ الإِمَامُ رِدَاءَهُ ؟

١٥١٠- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

- صحيح : م (٣/ ٢٣)

٨- رَفْعُ الإِمَامِ يَدَهُ

١٥١١- عَن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصم ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ

فِي الاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

- صحيح : ق ، انظر ما سبق.

٩- كَيْفَ يرْفَع؟

١٥١٢- عَن أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ ؛ إِلّا فِي الاسْتِسْقَاءِ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٨٠) ،ق.

١٥١٣- عَن آبِي اللَّحْمِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي ؛ وَهُوَ مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو.

- صحيح : « ابن ماجه » (٥٦٢).

١٥١٤- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَأَجْدَبَ الْبِلادُ ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا » ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ ، حَتَّى أَوسعَنَا مَطَرًا ، وَأُمْطِرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى .

فَقَامَ رَجُلٌ ـ لا أَدْرِي ؛ هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : اسْتَسْقِ لَنَا ؛ أَمْ لا ؟ ! فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! انْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ مِنْ

كَثْرَةِ الْمَاءِ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، وَلَكِنْ عَلَى الْجِبَالِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »، قَالَ: وَاللهِ مَا هُوَ إِلّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ ؛ تَمَزَّقَ السَّحَابُ ، حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا.

- حسن صحيح : ق ، مضى (١٥٠٣).

١٠- ذِكْرُ الدُّعَاءِ

١٥١٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

١٥١٦- أعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، فَصَاحُوا ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ! قَحَطَتِ الْمَطَرُ ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ؟ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا » ، قَالَ : وَايْمُ اللهِ ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ ، قَالَ : فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ ، فَانْتَشَرَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا أُمْطِرَتْ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ ،فَلَمْ تَزَلْ تَمْطُرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى .

فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ؛ صَاحُوا إِلَيْهِ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ! فَادْعُ اللهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا ! فَتَبَسَّمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ :

« اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا ولا علَيْنَا » ، فتَقَشَّعتْ عن الْمَدِينَة ، فَجعَلَتْ تمْطُرُ حَوْلَهَا ، ومَا تمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ،فنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ ؛ وإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٠٦٥) ،ق.

١٥١٧- عَنْ شَرِيكٍ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلاً دَخلَ الْمَسْجِدَ -ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ- ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائمًا ، وقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيثَنَا ! فَرفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلا قَزَعَةٍ - وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ - ، فَطَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ؛ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ : وَلا وَاللهِ ؛ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ ، وَالظِّرَابِ ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ »، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسًا : أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا .

- حسن صحيح :ق ، مضى (١٥٠٣).

١١- بَاب الصَّلاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

١٥١٨- عن عبدِ اللهِ بنِ زَيْد بن عاصمٍ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يومًا يَسْتَسْقِي ، فَحوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ ، ويَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَقَرَأَ فِيهِمَا.

- صحيح : ق.

١٢- كَمْ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ ؟

١٥١٩- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

- صحيح :ق.

١٣- كَيْفَ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ ؟

١٥٢٠- عَن إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ ، قَالَ. أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي ؟! خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

- حسن : انظر (١٥٠٥).

١٤- بَاب الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١٥٢١- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عاصِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؛ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

- **صحيح** : خ ، مضى (١٥٠٨).

١٥- الْقَوْلُ عِنْدَ الْمطَرِ

١٥٢٢- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُمْطِرَ قَالَ :

« اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا ».

- **صحيح** : « **الكَلِم الطيب** » (٨٨/ ١٥٥) « **الصحيحة** » (٢٧٥٧).

١٦- كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ

١٥٢٣- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« قَالَ اللهُ - عزَّ وَجَلَّ - : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ ؛ إِلّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ؛ يَقُولُونَ : الْكَوْكَبُ ، وَبِالْكَوْكَبِ ! ».

- **صحيح** : م (١/ ٥٩).

١٥٢٤ - عَن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فقَالَ :

« أَلَمْ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ ! قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ ؛ إِلّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُم بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ! فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي ، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ ؛ فَذَاكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ ، وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ! فَذَاكَ الَّذِي كفَرَ بِي

وآمَنَ بِالْكَوْكَبِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٦٨١) ،ق.

١٧- مَسْأَلَةُ الإمَامِ رَفْعَ الْمطَرِ إذَا خَافَ ضرَرَهُ

١٥٢٦- عَن أَنسٍ ، قَالَ : قَحطَ الْمطَرُ عامًا ، فَقامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قَحطَ الْمطَرُ ، وَأَجْدَبَتِ الأَرْضُ ، وَهلَكَ الْمَالُ ، قَالَ : فَرفَعَ يدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً ، فَمَدَّ يدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ؛ يَسْتَسْقِي اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ-، قَالَ : فَمَا صَلَّيْنا الْجُمُعَةَ ،حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا ؛ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهدَّمَتِ الْبُيوتُ ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ ! قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ ابْنِ آدَمَ ، وَقَالَ بِيدَيْهِ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا » ، فَتَكَشَّطَتْ عَن الْمَدِينَةِ .

- صحيح الإسناد : مضى نحوه قريبًا (١٥١٤).

١٨- بَاب رَفْعِ الإمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمطَرِ

١٥٢٧- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسَ - سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَلَكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ مَا وَضَعَهَا ، حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَن

مِنْبَرِهِ ،حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْغَدِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى.

فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ : غَيْرُهُ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ؛ فَادْعُ اللهَ لَنَا ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا » ، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ ؛ إِلّا أَخْبَرَ بِالْجَوْدِ.

- صحيح :ق.



١٨- كِتَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ

-١-

١٥٢٨- عَن ثعلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ ، وَمَعَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ؛ فَوَصَفَ ، فَقَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً - صَفٌّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٍ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ - ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤٤) ، « صحيح أبي داود » (١١٣٣).

١٥٢٩- عَن ثعلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أَنَا ، فَقَامَ حُذَيْفَةُ ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛ صَفّاً خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٣٠- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَ صَلاةِ حُذَيْفَةَ.

- صحيح : بما قبله.

١٥٣١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ ؛ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

- صحيح : م.

١٥٣٢- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ ، وَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ؛ صَفّاً خَلْفَهُ وَصَفّاً مُوَازِيَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلاءِ إِلَى مَكَانِ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٣).

١٥٣٣- عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ ، وَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعَ أُنَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلاةٍ ؛ يُكَبِّرُونَ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

- صحيح : خ (٩٤٤).

١٥٣٤- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كَانَتْ صَلاةُ الْخَوْفِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ؛ كَصَلاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَؤُلاءِ الْيَوْمَ خَلْفَ أَئِمَّتِكُمْ هَؤُلاءِ ؛ إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ عُقَبًا ؛ قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - وَهُمْ جَمِيعًا - مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا

أَوَّلَ مَرَّةٍ ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلاتِهِمْ؛ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ جَلَسُوا ، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ.

- حسن صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢٣).

١٥٣٥- عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُصَافُّو الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلاءِ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَامُوا ، فَقَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٥٩) ، ق.

١٥٣٦- عَن صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ - صَلاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٣٧- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْطَلَقُوا ، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَامَ هَؤُلاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ ، وَقَامَ هَؤُلاءِ ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

- صحيح : « الترمذي » (٥٦٩) ، ق.

١٥٣٨- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ، وَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، فَكَانُوا مَكَانَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : خ (٩٤٢).

١٥٣٩- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

- صحيح : بما قبله.

١٥٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ قَامَ فَكَبَّرَ ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مِنَّا ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا ، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ ،وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ وَقَدْ أَتَمَّ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ .

- صحيح : بما قبله.

١٥٤١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ؛ فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٤٦) ، م.

١٥٤٢- عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ : هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ ، قَالَ : مَتَى ؟ قَالَ : عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعَصْرِ ، وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ؛ الَّذِينَ مَعَهُ ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ ، فَقَابَلُوهُمْ ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى ، وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا ؛ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ

السَّلامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ؛ فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ ؛ رَكْعَتَانِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢٩).

١٥٤٣- عن أبي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَازِلاً بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ - مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ - ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لِهَؤُلاءِ صَلاةً ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ ! أَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلام - ؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ ؛ فَيُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، وَطَائِفَةٌ مُقْبِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَ هَؤُلاءِ ، وَيَتَقَدَّمَ أُولَئِكَ ، فَيُصَلِّيَ بِهِمْ رَكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَةً رَكْعَةً ، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ.

- صحيح : المصدر نفسه (١١٣٠).

١٥٤٤- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَصَفٌّ خَلْفَهُ ؛ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلاءِ ، حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ ، وَجَاءَ أُولَئِكَ ، فَقَامُوا مَقَامَ هَؤُلاءِ ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وَلَهُمْ رَكْعَةٌ.

- صحيح الإسناد.

١٥٤٥- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ،

فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا ، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً ، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ.

- صحيح الإسناد.

١٥٤٦- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ ، وَرَكَعْنَا ، وَرَفَعَ ، وَرَفَعْنَا ، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ ، سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْكِنَتِهِمْ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ ، وَقَامَ هَؤُلاءِ فِي مَقَامِ الآخَرِينَ قِيَامًا ، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَرَكَعْنَا ، ثُمَّ رَفَعَ ، وَرَفَعْنَا ، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ ، سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ ، سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢٤ و ١١٣٥) ، م.

١٥٤٧- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ - وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ

يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا قامُوا ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ مكَانَهُم الَّذي كَانُوا فِيهِ ، ثُمَّ تَقدَّمَ هَؤُلاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلاءِ ، فرَكَعَ ، فركَعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا ، ثُم سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ مكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

قالَ جَابِرٌ : كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكُمْ.

- صحيح : م (٢ / ٢١٣ - ٢١٤).

١٥٤٨- عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافَّ الْعَدُوِّ بِعُسْفَانَ - وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْر ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ لَهُمْ صَلاةً بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ! فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ ، فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ ؛ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الآخَرُونَ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ السُّجُودِ ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيعًا ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الآخَرُونَ ، فَلَمَّا فَرَغُوا مِنْ سُجُودِهِمْ ؛ سَجَدَ الآخَرُونَ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٢١).

١٥٤٩- عَن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

بِعُسْفَانَ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً ، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً ، فَنَزَلَتْ ـ يَعْنِي : صَلاةَ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْعَصْرِ ، فَفَرَّقَنَا فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَرَكَعَ هَؤُلاءِ وَأُولَئِكَ جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَؤُلاءِ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا ، الثَّانِيَةَ؛ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ، وَتَقَدَّمَ الآخَرُونَ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ .

وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٥٥٠- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا.

- **صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٣٥).**

١٥٥١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- **صحيح : م (٢ / ٢١٥).**

١٥٥٢- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ - ، قَالَ : يَقُومُ

الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً ، وَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ، يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ ، فَيَرْكَعُ بِهِمْ ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً رَكْعَةً ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٥٩) ، ق.**

١٥٥٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الآخَرِينَ ، وَجَاءَ الآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٥٥٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدُ رَكْعَتَيْنِ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِهَؤُلاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : هذا مختصر المتقدم (١٥٥٠) ، وهو مكرر الماضي (٨٣٥).**



١٩- كتاب صلاة العيدين

- ١ -

١٥٥٥- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ لأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ - يَلْعَبُونَ فِيهِمَا - ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، قَالَ :

« كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، وَقَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٠٢١) ، « المشكاة » (١٤٣٩).

٢- بَاب الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٦- عَن أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَن عُمُومَةٍ لَهُ ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوُا الْهِلالَ ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٦٥٣) ، « المشكاة » (١٤٥٠).

٣- خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٧- عَن حَفْصَةَ ، قَالَت : كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ إلّا قالَت : بِأَبَا ، فقُلْتُ : أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ كذَا وكَذَا ؟ فقَالَتْ : نعَمْ ، بِأَبَا ، قَالَ :

« لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ ، وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ».

- صحيح : ق.

٤- اعْتِزَالُ الْحُيَّضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٨- عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ : لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ - وكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قالَت : بِأَبَا - ، قَالَ :

« أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ؛ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِين، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى النَّاسِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٥- بَاب الزِّينَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٥٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! ابْتَعْ هَذِهِ ؛ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَه- ».

فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا ، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ،فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! قُلْتَ : «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ » ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ؟ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « بِعْهَا ، وَتُصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٣٨١).

٦- الصَّلاةُ قَبْلَ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦٠- عَن ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ ، أَنَّ عَلِيّاً اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُصَلَّى قَبْلَ الإِمَامِ.

- صحيح الإسناد.

٧- تَرْكُ الأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦١- عَن جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي عِيدٍ - قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ.

- صحيح : « إرواء الغليل » (٣ / ٩٩) ، « صحيح أبي داود » تحت الحديث (٣٠٤٢) ، م ، خ مختصراً.

٨- الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٦٢- عن الْبَرَاء بْن عَازِبٍ ـ عِنْدَ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ـ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ :

« إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبَحَ ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لأَهْلِهِ ».

فَذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ! ؟ قَالَ : « اذْبَحْهَا ، وَلَنْ تُوفِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ ».

- صحيح : « الترمذي » (١٥٦٠) ، ق ، نحوه.

٩- بَاب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٥٦٣- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٧٦) ، ق.

١٠- بَاب صَلاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنَزَةِ

١٥٦٤- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى ؛ يُرْكِزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٠٥) ، ق.

١١- عَدَدُ صَلاةِ الْعِيدَيْنِ

١٥٦٥- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : صَلاةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ ؛ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ.

- صحيح : مضى (١٤١٩).

١٢- بَاب الْقِرَاءَةَ فِي الْعِيدَيْن بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

١٥٦٦- عَن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ يَوْمَ عِيدٍ ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدِ اللَّيْثِيَّ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ فَقَالَ : بِقَافْ وَاقْتَرَبَتْ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٨٢) ، م.

١٣- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾

١٥٦٧- عَن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا.

- صحيح : مضى (١٤٢٣) ، م.

١٤- بَاب الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٥٦٨- عن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قال : أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٧٣) ، ق.

١٥٦٩- عَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ.

- صحيح : « أبي داود » (٢٤٩٥) ، ق.

١٥- التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ ، قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيُقِمْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٩٠).**

١٦- الزِّينَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧١-عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

- **صحيح : « الترمذي » (٢٩٧٧).**

١٥٧٢- عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ ؛ وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ.

- **حسن : « ابن ماجه » (١٢٨٤).**

١٨- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٣- عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا : أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً ، ثُمَّ يَقُومُ.

- **صحيح : مضى (١٤١٧).**

١٩- قِيَامُ الإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ مُتَوَكِّئًا عَلَى إِنْسَانٍ

١٥٧٤- عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الصَّلاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي

يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ - ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ ـ وَمَعَهُ بِلالٌ - فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ ، وَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَّرَهُنَّ ، وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ حَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« تَصَدَّقْنَ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ » ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ ـ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ـ : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ! قَالَ : « تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلائِدَهُنَّ وَأَقْرُطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦٤٦)، « حجاب المرأة » (٢٥)،م.**

٢٠- اسْتِقْبَالُ الإِمَامِ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٥- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمَ ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ ، بِالصَّدَقَةِ ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ .

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٦٣٠) ، ق.**

٢١- الإِنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

١٥٧٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ ».

- صحيح : ق ، مضى (١٤٠١).

٢٢- كَيْفَ الْخُطْبَةُ ؟

١٥٧٧- عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ؛ يَحْمَدُ اللهَ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ :

« مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْهُ فَلا هَادِيَ لَهُ ، إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهُ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ » ، ثُمَّ يَقُولُ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ! ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ - أَوْ عَلَيَّ - ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (٤٥)، م دون « وكل ضلالة في النار».

٢٣- حَثُّ الإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٨- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ، فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا - تَكَلَّمَ ، وَإِلَّا رَجَعَ.

- صحيح : ق ، مضى قريباً (١٥٧٥).

١٥٧٩- عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ ، فَقَالَ : أَدُّوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ! فَقَالَ : مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ ؟ فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى ؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

- صحيح : المرفوع منه ، « ضعيف أبي داود » (٢٨٨).

١٥٨٠- عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » .

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاةِ ! عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، فَتَعَجَّلْتُ ، فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ ! » ، قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي ؟ ! قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »

- صحيح : ق ، مضى (١٥٦٢).

٢٤- الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

- حسن : مضى (١٤١٧).

٢٥- الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَالسُّكُوتُ فِيهِ

١٥٨٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لا يَتَكَلَّمُ فِيهَا ، ثُمَّ قَامَ ، فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى ، فَمَنْ خَبَّرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلا تُصَدِّقْهُ !

- حسن : مضى (١٤١٧).

٢٦- الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالذِّكْرُ فِيهَا

١٥٨٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذْكُرُ اللهَ ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا ، وَصَلاتُهُ قَصْدًا.

- صحيح : انظر ما قبله.

٢٧- نُزُولُ الإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ

١٥٨٤- عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ عَلَيْهِمَا السَّلام ـ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ؛ فَنَزَلَ ، وَحَمَلَهُمَا ، فَقَالَ :

« صَدَقَ اللهُ : ﴿ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ ، حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا ».

- صحيح : مضى (١٤١٢).

٢٨- مَوْعِظَةُ الإِمَامِ النِّسَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٥- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ

لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْنِي : مِنْ صِغَرِهِ - ؛ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٠٧٣) ، ق.

٢٩- الصَّلاةُ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا

١٥٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

- صحيح :« ابن ماجه » (١٢٩١) ، ق.

٣٠- ذَبْحُ الإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدُ مَا يَذْبَحُ

١٥٨٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحًى ، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٢٠) ، ق.

١٥٨٨- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ، بِالْمُصَلَّى.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣١٦١) ، خ.

٣١- اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا

١٥٨٩- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا.

- صحيح : ق ، مضى (١٤٢١).

٣٢- الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ

١٥٩٠- عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣١٠ - ١٣١٢).

١٥٩١- عن وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَخَطَبَ ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٩٨٢).

٣٣- ضَرْبُ الدُّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٢- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعْهُنَّ ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ».

- صحيح : « مقدمة الآيات البيِّنات » (٤٥ - ٤٦) : ق.

٣٤- اللَّعِبُ بيْنَ يدَي الإِمَامِ يوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : جَاءَ السُّودَانُ يَلْعَبُونَ بيْنَ يدَي النَّبِيِّ ﷺ فِي يوْمِ عِيدٍ ، فَدَعَانِي ، فَكُنْتُ أَطَّلِعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انصَرَفْتُ.

- صحيح : « آداب الزفاف » (١٦٣ - ١٦٩) ، ق.

٣٥- اللَّعِبُ فِي الْمَسْجِدِ يوْمَ الْعِيدِ ، ونَظَرُ النِّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ

١٥٩٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٥٩٥- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« دَعْهُمْ يَا عُمَرُ ! فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ ».

- صحيح : «الصحيحة» (٣١٢٨) : ق ، دون قوله: «فإنما. . .».

٣٦- الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ ، وَضَرْبُ الدُّفِّ يوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٦- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالدُّفِّ ، وَتُغَنِّيَانِ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ - و في لفظ :

مُتَسَجٍّ ثَوْبَهُ ـ ، فكَشَفَ عَن وَجْهِهِ ، فقَالَ :

« دَعْهُمَا يَا أَبَا بكْرٍ ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَهُنَّ أَيَّامُ مِنًى » ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئذٍ بِالْمَدِينَةِ .

- صحيح : ق ، مضى قريباً (١٥٩٢).

□□□□□

٢٠- كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١- بَاب الْحَثِّ عَلَى الصَّلاةِ فِي الْبُيُوتِ ، وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٧- عن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ ، وَلا تَتَّخِذُوهَا قُبوراً ».

- **صحيح : « الصحيحة » (١٩١٠) ، «صحيح أبي داود» (٩٥٨) ، ق.**

١٥٩٨- عَن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً ، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ ؛ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ ! فَقَالَ :

« مَا زَالَ بِكُم الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صُنْعِكُمْ ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ ! وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ ! فِي بُيُوتِكُمْ ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلّا الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ ».

- **صحيح : « إرواء الغليل » (٤٤٣) ، ق.**

١٥٩٩- عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

« عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ فِي الْبُيُوتِ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٦٥).**

٢- بَاب قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٠-عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ ؟ فَقَالَ : أَلا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ! قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : عَائِشَةُ ، ائْتِهَا ، فَسَلْهَا ؟ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ؟ فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ؛ إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا ، فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا ! فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَجَاءَ مَعِي ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ : مَنْ هَذَا مَعَكَ ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَت : مَنْ هِشَامٌ ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَامِرٍ ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا ! قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَن خُلُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : أَلَيْس تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟! قَالَ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَت: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ الْقُرْآنُ ،فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ ، فَبَدَا لِي قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَن قِيَامِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : أَلَيْس تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ ـ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ - ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَت : فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ

اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَأَمْسَكَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا ، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ.

فَبَدَا لِي وَتْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! أَنْبِئِينِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ - لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ ، يَا بُنَيَّ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَن قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ؛ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا ، فَقَالَ : صَدَقَتْ ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافَهَةً.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١٣) ، م ، مضى طرف منه (١٣١٤).

قالَ أَبو عَبْد الرَّحْمَنِ : كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِي ! وَلا أَدْرِي مِمَّنِ الْخَطَأُ فِي مَوْضعِ وَتْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ !

٣- بَاب ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

١٦٠١- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٦) ، ق.

١٦٠٢- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٤- بَاب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٠٣- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ ، وَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ - ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :

« قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

- صحيح : « صلاة التراويح » (١٢- ١٤) ، « صحيح أبي داود» (١٢٤٣) ، ق.

١٦٠٤-عَن أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ :

« إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ » .

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا ، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ ! قُلْتُ : وَمَا الْفَلاحُ ؟! قَالَ : السُّحُورُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٧).

١٦٠٥- عن نُعَيْمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ - يَقُولُ : قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لا نُدْرِكَ الْفَلاحَ ! وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ.

- صحيح : « صلاة التراويح » (١١).

٥- بَاب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ عُقَدٍ ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلاً

طَوِيلاً - أي : ارقُدْ - ؛ فَإِنِ استَيْقَظَ فَذكَرَ اللهَ ؛ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انحلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى ؛ انحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا ؛ فَيُصبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطًا ، وَإِلّا أصبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٩) ، ق.

١٦٠٧-عَن عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، قَالَ : « ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْه ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٣٠) ،ق.

١٦٠٨-عَن عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ فُلانًا نَامَ عَنِ الصَّلاةِ الْبَارِحَةَ حَتَّى أَصْبَحَ ؟ قَالَ :

« ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٠٩-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، ثُمَّ أَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ، ثُمَّ أَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ! ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٣٣٦).

١٦١٠-عَن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ: « أَلا تُصَلُّونَ ؟ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ،

فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ ، يَضْرِبُ فَخِذَهُ ، وَيَقُولُ : « ﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ ».

- صحيح :ق.

١٦١١-عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَيْقَظَنَا لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ ، فَصَلَّى هَوِيًا مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا ؛ فَرَجَعَ إِلَيْنَا ، فَأَيْقَظَنَا ، فَقَالَ : « قُومَا فَصَلِّيَا » ، قَالَ : فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي ، وَأَقُولُ : إِنَّا وَاللهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، قَالَ : فَوَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ ـ وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ ـ :

« مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا !﴿ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ ».

- صحيح : «صحيح الأدب المفرد» (٧٤٩) ، «التعليق على ابن خزيمة» (١١٣٩ - ١١٤٠) : ق.

٦- فَضْلِ صَلاةِ اللَّيْلِ

١٦١٢-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٤٢).

١٦١٣-عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

«أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ» .

- صحيح : بما قبله.

٨- بَاب وَقْتِ الْقِيَامِ

١٦١٥-عَن مَسْرُوقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : الدَّائِمُ ، قُلْتُ : فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَت : إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٩٠) ،ق.

٩- بَاب ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

١٦١٦- عَن عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ ؟ قَالَت : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَن شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ؛ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا ، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا ، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا ، وَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

- حسن صحيح : « ابن ماجه » (١٣٥٦).

١٦١٧- عَن رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، الْهَوِيَّ ، ثُمَّ يَقُولُ :« سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » ، الْهَوِيَّ.

- صحيح : « ابن ماجه » (٣٨٧٩) ،م.

١٦١٨- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ حَقٌّ ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ - ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٥٥) ، ق.

١٦١٩-عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ - ، فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلاً ، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلاً - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، قَالَ عَبْدُ

اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ،حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٦٣) ،ق.**

١٠- بَاب مَا يَفْعَلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنَ السِّوَاكِ

١٦٢٠-عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

- **صحيح : ق ، مضى (٢).**

١٦٢١- عَن حُذَيْفَةَ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

- **صحيح : ق ، انظر ما قبله.**

١١- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْحَدِيث

١٦٢٢- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ.

- **صحيح الإسناد : والذي قبله أصحُّ.**

١٦٢٣- عَن شَقِيقٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ

أَفْوَاهَنَا بِالسِّوَاكِ.

- صحيح الإسناد : انظر ما قبله.

١٢- بَاب بِأَيِّ شَيْءٍ تُسْتَفْتَحُ صلاةُ اللَّيْلِ ؟

١٦٢٤-عن أبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يفْتَتِحُ صلاتَهُ ؟ قَالَت : كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلاتَه، قَالَ :

« اللّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمواتِ وَالأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ».

- حسن : « ابن ماجه »(١٣٥٧) ،م.

١٦٢٥- عن رجل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ - وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - : وَاللهِ لأَرْقُبَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلاةٍ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ ! فَلَمَّا صَلَّى صَلاةَ الْعِشَاءِ ـ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ـ اضْطَجَعَ هَوِيًا مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَنَظَرَ فِي الأُفُقِ، فَقَالَ : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً . . . ﴾، حَتَّى بَلَغَ : ﴿ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ ، ثُمَّ أَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ ! ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى قُلْتُ : قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى ! ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ،

وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح الإسناد.

١٣- بَاب ذِكْرِ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ

١٦٢٦-عَن أَنَسٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ ، وَلا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ.

- صحيح : خ (١٩٧٢ و ١٩٧٣).

١٤- ذِكْرُ صَلاةِ نَبِيِّ اللهِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ بِاللَّيْلِ

١٦٢٩- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

« أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ دَاوُدَ ، وكَانَ ان يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧١٢) ،ق ، « إرواء الغليل » (٩٤٥).

١٥- ذِكْرُ صَلاةِ نَبِيِّ اللهِ مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ

١٦٣٠- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِك ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ـ عَلَيْهِ السَّلام ـ عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ».

- صحيح : « الصحيحة » (٢٦٢٧) ، م.

١٦٣١- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦٣٢-عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« مَرَرْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ».

- صحيح: انظر ما قبله.

١٦٣٣- عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

- صحيح.

١٦٣٤- عَن أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ ، مَرَّ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

- صحيح.

١٦٣٥- عَنْ أَنَسٍ ، قال أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلام - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ !.

- صحيح : المصدر السابق.

١٦٣٦- عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ ».
- صحيح : انظر ما قبله.

١٦- بَاب إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٧- عن خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ ـ وكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ ، أَنَّهُ رَاقَبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلاتِهِ جَاءَهُ خَبَّابٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي ، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلاةً مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَجَلْ ، إِنَّهَا صَلاةُ رَغَبٍ وَرَهَبٍ ، سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا ثَلاثَ خِصَالٍ ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً ؛ سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الأُمَمَ قَبْلَنَا ؛ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًا مِنْ غَيْرِنَا ؛ فَأَعْطَانِيهَا ، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لا يَلْبِسَنَا شِيَعًا ؛ فَمَنَعَنِيهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٢٨٠).

١٧- الاخْتِلافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٨-عن عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ ، قالت : كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ أَحْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ اللَّيْلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٧٦٨) ، ق.

١٦٣٩-عَن أَبِي إِسْحَقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ - وكَانَ لِي

أَخًا صَدِيقًا ـ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَمْرٍو ! حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ بِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَت : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَيُحْيِي آخِرَهُ.

- صحيح :ق.

١٦٤٠-عَن عَائِشَةَ ـ رَضِي اللهُ عَنْهَا ـ ، قَالَت : لا أَعْلَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحَ ، وَلا صَامَ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ.

- **صحيح : م ، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم (١٦٠٠)**

١٦٤١-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قَالَت : فُلانَةُ لا تَنَامُ ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلاتِهَا ، فَقَالَ : «مَهْ ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللهِ لا يَمَلُّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَمَلُّوا ، وَلَكِنَّ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (٤٢٣٨) ، ق.**

١٦٤٢-عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » ، فَقَالُوا : لِزَيْنَبَ ؛ تُصَلِّي ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« حُلُّوهُ ؛ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ ».

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٣٧١) ، ق.**

١٦٤٣ - عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، قال : قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ

قَدَمَاهُ ، قِيلَ لَهُ : قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ! قَالَ : « أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُوراً ؟ ! ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤١٩) ، ق.

١٦٤٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزْلَعَ - يَعْنِي : تَشَقَّقُ - قَدَمَاهُ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٤٢٠).

١٨- كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِمًا ؟ وَذِكْرُ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

١٦٤٥-عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٨)، م.

١٦٤٦- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلك.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٦) ، ق.

١٦٤٨-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ السُّورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ ، فَقَرَأَ بِهَا ، ثُمَّ رَكَعَ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٧) ،ق.

١٦٤٩-عَن عَائِشَةَ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٦٥٠-عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، قَالَت : مَنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَت : رَحِمَ اللهُ أَبَاكَ ! قُلْتُ : أَخْبِرِينِي عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ ، قُلْتُ : أَجَلْ ، قَالَت : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلاةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ فَيَنَامُ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ،وَرُبَّمَا يُغْفِي ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ، - فَكَانَتْ تِلْكَ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللهُ ، قَالَت : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ ،

فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ ، يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِيَ، وَرُبَّمَا أَغْفَى ، وَرُبَّمَا شَكَكْتُ أَغْفَى أَمْ لا ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلاةِ قَالَت: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

- **صحيح « صحيح أبي داود » (١٢٢٣).**

١٩- بَاب صَلاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي إِسْحَقَ فِي ذَلِكَ

١٦٥١-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِي وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِدًا - ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : - إِلّا الْمَكْتُوبَةَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا .

- **صحيح بما بعده.**

١٦٥٢- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : مَا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ جَالِسًا إِلّا الْمَكْتُوبَةَ .

- **صحيح بما بعده.**

١٦٥٣-عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِدًا ، إِلّا الْفَرِيضَةَ ، وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٥) : م ، الشطر الأول منه.**

١٦٥٤- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، وكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وإِنْ قَلَّ.

- صحيح.

١٦٥٥- عن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلاتِهِ وهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : « مختصر الشمائل » (٢٣٨) ، م.

١٦٥٦- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ ؟ قَالَت : نَعَمْ ؛ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨٨٣) ، م.

١٦٥٧-عَن حَفْصَةَ ، قَالَت : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ ، فكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا ، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ ، فَيُرَتِّلُهَا ، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

- صحيح : « الترمذي » (٣٧٤) ، م.

٢٠- بَاب فَضْلِ صَلاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٨- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا ، فقُلْتُ : حُدِّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ : « إِنَّ صَلاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ الْقَائِمِ » ، وأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا ؟ ! قَالَ :

« أَجَلْ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٢٩) ،م.

٢١- فَضْلُ صَلاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلاةِ النَّائِمِ

١٦٥٩-عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا ؟ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٢٣١) ، خ ، « إرواء الغليل » (٢٩٩و ٤٥٥).

٢٢- بَاب كَيْفَ صَلاةُ الْقَاعِدِ ؟

١٦٦٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا .

- صحيح : « التعليق علي ابن خزيمة » (٩٧٨) ، « صفة الصلاة ».

٢٣-بَاب كَيْفَ الْقِرَاءَةُ بِاللَّيْلِ ؟

١٦٦١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ ؟ قَالَت : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ؛ رُبَّمَا جَهَرَ ، وَرُبَّمَا أَسَرَّ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٩١) ، « صفة الصلاة » / التحقيق الثاني ، م.

٢٤- فَضْلُ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ

١٦٦٢-عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ ».

- صحيح : « الترمذي » (٢٩٢٠).

٢٥- بَاب تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ

١٦٦٣- عَن حُذَيْفَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ! فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ! فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ! فَمَضَى ، فَافْتَتَحَ النِّسَاءَ ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ ، فَقَرَأَهَا ؛ يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » ، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٨١٥) ،م.

١٦٦٤-عَن حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ، فَرَكَعَ ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ » ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ،

ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي » ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى » ، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا ، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، حَتَّى جَاءَ بِلالٌ إِلَى الْغَدَاةِ.

- صحيح : مضى (١١٤٤).

٢٦- بَاب كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟

١٦٦٥-عن ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٢٢).

١٦٦٦- عن ابْنِ عُمَرَ ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةٌ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣١٨ - ١٣٢٠) ،ق.

١٦٦٧-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٦٨-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، يُسْأَلُ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٦٩- عن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِنْ خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧١- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح الإسناد.

١٦٧٢- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

١٦٧٣-عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » .

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٢٧- بَاب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ

١٦٧٤-عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ ! أَوْتِرُوا ؛ فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٦٩).

١٦٧٥-عَن عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

- صحيح : المصدر نفسه.

٢٨- بَاب الْحَثِّ عَلَى الْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٦٧٦- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : النَّوْمِ عَلَى وِتْرٍ ، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.

- صحيح : « الترمذي » (٧٦٤) ، ق.

١٦٧٧-عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ : الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَصَوْمِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

- صحيح : ق ، انظر ما قبله.

٣٠- بَاب نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن الْوِتْرَيْنِ فِي لَيْلَةٍ

١٦٧٨- عَن قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، قَالَ : زَارَنَا أَبِي- طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ - فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأَمْسَى بِنَا ، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، وَأَوْتَرَ بِنَا ، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ، حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلاً ، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٧٣).

٣٠- بَاب وَقْتِ الْوِتْرِ

١٦٧٩-عَن الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ،فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَّ بِأَهْلِه ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ، وَإِلّا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : ق.

١٦٨٠- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٨٥)،ق.

١٦٨١- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ، قَالَ : مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ

آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرًا ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

- صحيح : م (٢/ ١٨٣).

٣١- بَاب الأَمْرِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٦٨٢- عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قال : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الْوِتْرِ ؟ فَقَالَ :

« أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ ».

- صحيح : « ابن ماجه »(١١٨٩) ،م.

١٦٨٣- عَن أَبِي سَعِيدٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

٣٢- الْوِتْرُ بَعْدَ الأَذَانِ

١٦٨٤- عن الْمُنْتَشِرِ ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَجعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ ، فَجَاءَ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ ، قَالَ : وَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ : هَلْ بَعْدَ الأَذَانِ وِتْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَبَعْدَ الإِقَامَةِ ، وَحَدَّثَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَن الصَّلاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

- صحيح الإسناد .

٣٣- بَاب الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٨٥- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

- صحيح : ق.

١٦٨٦- عَن نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- صحيح : ق، انظر ما قبله.

١٦٨٧- عَن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، قال : قال لِي ابْنُ عُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

- صحيح : ق ،انظر ما قبله.

٣٤- بَاب كَمِ الْوِتْرُ ؟

١٦٨٨-عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤١٨) ،م.

١٦٨٩- عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

«الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيل ».

- صحيح : م ،انظر ما قبله.

١٦٩٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ قَالَ :

« مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » .

- صحيح : م نحوه ، انظر ما قبله .

٣٥- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِوَاحِدَةٍ ؟

١٦٩١- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ ؛ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ ؛ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ » .

- صحيح : خ (٩٩٣).

١٦٩٢- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ » .

- صحيح الإسناد.

١٦٩٣-عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ ؛ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً؛ تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

- صحيح : ق .

١٦٩٤-عَن ابْنِ عُمَرَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ :

« صَلاةُ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ » .

- صحيح :ق .

١٦٩٥-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح : ق ، ولكن ذكر الاصطجاع بعد الوتر شاذ ، والمحفوظ بعد سنة الفجر ، « صحيح أبي داود » (١٢٠٦) ، وانظر حديثها الآتي (١٧٦١).

٣٦- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِثَلاثٍ

١٦٩٦- عَن أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ؟ قَالَت : مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ ، وَلا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا ؛ فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا ؛ فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ؛ قَالَت عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ :

« يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي ».

- صحيح : « الترمذي » (٤٤٠) ، ق.

٣٧- ذِكْرُ اخْتِلافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي الْوِتْرِ

١٦٩٨- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ ؛ كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ،

وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَإِذَا فَرَغَ ؛ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ؛ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٧١).**

١٦٩٩-عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٠٠- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَلا يُسَلِّمُ إِلّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَيَقُولُ ـ يَعْنِي ـ بَعْدَ التَّسْلِيمِ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا .

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٣٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

١٧٠١- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ ؛ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٧٢).**

٣٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوِتْرِ

١٧٠٣- عن ابن عبَّاسٍ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَاسْتَنَّ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى صَلَّى سِتّاً ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٢٤ - ١٢٢٥) ، م.

١٧٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ ، حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴾ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَنَامَ ، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْخَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَاكَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، وَاسْتَاكَ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَوْتَرَ بِثَلاثٍ .

- صحيح : المصدر نفسه ، م.

١٧٠٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِثَلاثٍ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح : بما قبله.

١٧٠٧- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ .

- صحيح الإسناد : وسيعيده بإسناده ومتنه (١٧٢٦).

١٧٠٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ؛ صَلَّى سَبْعًا.

- صحيح : أيضاً.

٤٠- بَاب ذِكْرِ الاخْتِلاف عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوِتْرِ

١٧٠٩- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٩٠).

١٧١٠- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧١١- عنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قال : الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ؛ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ ، فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ ؛ فَلْيَفْعَلْ.

- صحيح.

١٧١٢- عَن أَبِي أَيُّوبَ ، قَالَ : مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ

بِخَمْسٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ، وَمَنْ شَاءَ أَوْمَأَ إِيمَاءً.

- صحيح الإسناد : موقوف.

٤١- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِخَمْسٍ ؟ وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ

١٧١٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، وَبِسَبْعٍ ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهَا بِسَلامٍ ، وَلا بِكَلامٍ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٩٢) ، م.

١٧١٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ ؛ لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧١٥-عَنْ مِقْسَمٍ ، قَالَ : الْوِتْرُ سَبْعٌ ؛ فَلا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : عَمَّنْ ذَكَرَهُ ؟ قُلْتُ : لا أَدْرِي ، قَالَ الْحَكَمُ : فَحَجَجْتُ ، فَلَقِيتُ مِقْسَمًا ، فَقُلْتُ لَهُ : عَمَّنْ ؟ قَالَ : عَنِ الثِّقَةِ؛ عَن عَائِشَةَ ، وَعَنْ مَيْمُونَةَ .

- صحيح : بما قبله.

١٧١٦- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ ، وَلا يَجْلِسُ إِلّا فِي آخِرِهِنَّ.

- صحيح : م (٢/١٦٦).

٢٤- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِسَبْعٍ ؟

١٧١٧- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لا يَقْعُدُ إلّا فِي آخِرِهِنَّ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

- صحيح : م ، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم (١٦٠٠).

١٧١٨- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيَذْكُرُهُ ، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ ، وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، فَيَجْلِسُ ، فَيَذْكُرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ؛ لا يَقْعُدُ إِلّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١٣) ، م.

٤٣- كَيْفَ الْوِتْرُ بِتِسْعٍ ؟

١٧١٩- عن عَائِشَةَ ، قَالَت : كُنَّا نُعِدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ ، وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا ، ثُمَّ يُصَلِّي

التَّاسِعَةَ ، وَيَقْعُدُ ، ـ وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ ، وَيَحْمَدُ اللهَ ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٩١) ، م.**

١٧٢٠-عَن زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ـ لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا - أَخْبَرَنا ؛ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلا أَدُلُّكَ ـ أَوْ: أَلا أُنَبِّئُكَ ـ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قُلْتُ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأَتَيْنَاهَا ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا ، وَدَخَلْنَا ، فَسَأَلْنَاهَا، فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَن وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَت : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ ؛ لا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ، فَيَجْلِسُ ، فَيَحْمَدُ اللهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ ، فَتِلْكَ تِسْعًا أَيْ بُنَيَّ ! وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا.

- **صحيح : م ، مضى بتمامه (١٦٠٠).**

١٧٢١- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ضَعُفَ ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٢٢-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٢٣- عَن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، أَنَّهُ وَفَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ، فَسَأَلَهَا عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

مُخْتَصَرٌ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٢٤-عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٤٤- بَاب كَيْفَ الْوِتْرُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؟

١٧٢٥- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- **صحيح : لكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ كما تقدم (١٦٩٥).**

٤٥- بَاب الْوِتْرِ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

١٧٢٦- عَن أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ ؛ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

- **صحيح الإسناد.**

٤٦- بَاب الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٧- عَن أَبِي مِجْلَزٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَةً أَوْتَرَ بِهَا ، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النِّسَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَمَيْهِ ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ .

- صحيح : « صفة الصلاة ».

٤٧- نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوِتْرِ

١٧٢٨- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

- صحيح : مضى (١٦٩٨).

١٧٢٩- عَن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٠-عنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٨- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيه

١٧٣١- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٣٢-عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ أَبْزَى] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، وَيَرْفَعُ بِـ (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ .

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٣٣-عن عبدْ الرحْمَن بن أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ ؛ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا ، طَوَّلَ فِي الثَّالِثَةِ .

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٣٤- عن عبدْ الرَّحمن بْنَ أَبْزَي ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ

هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٥-عن عبد الرحمن بن أبزى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ ، قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

- صحيح : انظر ما قبله.

٤٩- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ

١٧٣٦- قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٣٨- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

- صحيح : انظر ما قبله.

٥٠- ذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى شُعْبَةَ عَن قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

١٧٣٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ

أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ثَلاثًا .

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٤٠-عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٤١- عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ .

- **صحيح : بما قبله.**

١٧٤٢- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾.

- **صحيح : بما قبله.**

١٧٤٣- عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ :

« مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ؟ » ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا ، قَالَ :

« قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا ».

- صحيح : « صحيح أبي داود » (٧٨٢) ، م.

٥١- بَاب الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٧٤٤-عن الْحَسَنِ ، قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ ، فِي الْقُنُوتِ :

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٧٨).

١٧٤٦- عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ؛ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٧٩).

٥٢- تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوِتْرِ

١٧٤٧- عن شُعبةَ ، عن ثابتٍ عَن أَنسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلّا فِي الاسْتِسْقَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ لِثَابِتٍ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنسٍ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ

اللهِ! قُلْتُ : سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ !

- صحيح : ق دون قوله : « قال شعبة . . . » ، مضى (١٥١٢).

٥٣- بَاب قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ ؛ سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ ، وَيَسْجُدُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً.

- صحيح : م ، مضى (١٣٢٧).

٥٤- التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوِتْرِ ، وَذِكْرُ الاخْتِلافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ

١٧٤٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ،عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- صحيح : مضى (١٧٣١).

١٧٥٠- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ ، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٥١-عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلاثًا ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٥٢- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ :

« سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ ؛ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ.

- **صحيح : انظر ما قبله.**

١٧٥٣- عن الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَـافِرُونَ ﴾ ، وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ ، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ».

- **صحيح : انظر ما قبله.**

٥٥- بَاب إِبَاحَةِ الصَّلاةِ بَيْنَ الْوِتْرِ وَبَيْنَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٧٥٥-عن أَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ تِسْعَ

رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ قَامَ ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوِتْرِ ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ ؛ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١١) ،م.

٥٦- الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٧٥٦- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١١٧٩) ،خ.

١٧٥٧-عن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

- صحيح : خ ، انظر ما قبله.

١٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ».

- صحيح : « الترمذي » (٤١٧) ،م.

٥٧- بَاب وَقْتِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ

١٧٥٩- عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤٥) ،ق.

١٧٦٠- عَن ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : م ، أيضاً

٥٨- الاضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ

١٧٦١- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢٠٧) ،ق.

٥٩- بَاب ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

١٧٦٢-عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٣١) ،ق.

١٧٦٣- عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللهِ! مِثْلَ فُلانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ ».

- صحيح :ق ، انظر ما قبله.

٦٠- بَاب وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، وَذِكْرِ الاخْتِلافِ عَلَى نَافِعٍ

١٧٦٤- عَن حَفْصَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- **صحيح : ق ، انظر (١٧٥٩).**

١٧٦٥- حَفْصَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ.

- **صحيح :ق ، انظر ما قبله.**

١٧٦٦- عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- **صحيح : ق ،انظر ما قبله.**

١٧٦٧- عَنْ حَفْصَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ؛ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

- **صحيح : ق ،انظر ما قبله.**

١٧٦٨- عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ.

- **صحيح :ق ، انظر ما قبله.**

١٧٦٩- عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ.

- **صحيح : ق.**

١٧٧٠- عَنْ حَفْصَةَ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ.

- **صحيح : ق.**

١٧٧١- عَن حَفصَةَ ـ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ـ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا سكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح :ق.

١٧٧٢- عن حَفْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ ، وَبَدَا الصُّبْحُ ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

- صحيح :ق.

١٧٧٣- عن حَفْصَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح :ق.

١٧٧٤- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

- صحيح : ق.

١٧٧٥- عَن حَفْصَةَ ، أَنَّهَا قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ ؛ لا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

- صحيح: ق.

١٧٧٦- عَن حَفْصَةَ ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلاةِ.

- صحيح :ق.

١٧٧٧-عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يركَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفجر.

- صحيح : ق.

١٧٧٨- عن حَفْصَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤٣) ، م.

١٧٧٩- عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ.

- صحيح : ق ، وهو مختصر الذي يليه.

١٧٨٠- عَن أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ؟ قَالَت : كَانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُوتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ؛ قَامَ فَرَكَعَ ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ.

- صحيح : « صحيح أبي داود » (١٢١١) ، ق.

١٧٨١-عَن ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الأَذَانَ ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

- صحيح : بما تقدم.

١٧٨٢- عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« لا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ » .

- صحيح الإسناد.

٦١- بَاب مَنْ كَانَ لَهُ صَلاةٌ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ

١٧٨٣- عن عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَا مِن امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بِلَيْلٍ ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ ؛ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ ، وكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٢/ ٢٠٥) ، « التعليق الرغيب » (١/ ٢٠٨).

٦٢- اسْمُ الرَّجُلِ الرِّضَى

١٧٨٤- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلاةٌ صَلاَّهَا مِنَ اللَّيْلِ ، فَنَامَ عَنْهَا ؛ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

٦٣- بَاب مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ ، فَنَامَ

١٧٨٦-عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- صحيح : « إرواء الغليل » (٤٥٤) ، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٨) ، « التعليق على ابن خزيمة » (١١٧٢ - ١١٧٥).

١٧٨٧- عَن أَبِي ذَرٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ مَوْقُوفًا.

- صحيح : موقوف ، وهو في حكم المرفوع.

٦٤- بَاب كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَن صَلاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ ؟

١٧٨٨-عَن عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ؛ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

- صحيح : م ، وهو طرف من الحديث المتقدم (١٦٠٠).

٦٥- بَاب مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ ؟

١٧٨٩-عن عُمَر بْنَ الْخَطَّابِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ ، أَوْعَن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١٣٤٣) ، م.

١٧٩٠- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ ـ أَوْ قَالَ جُزْئِهِ ـ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ».

- صحيح : م ، انظر ما قبله.

١٧٩١- عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلاةِ الظُّهْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ - أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ-.

- صحيح : موقوف ، والحكم للمرفوع.

١٧٩٢- عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : مَنْ فَاتَهُ وِرْدُهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلاةَ اللَّيْلِ.

- صحيح : مقطوع.

٦٦- بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ ، وَالاخْتِلافِ عَلَى عَطَاءٍ

١٧٩٣- عَن عَائِشَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ».

- صحيح : « التعليق الرغيب » (١/ ٢٠١) ، « صحيح الترغيب » (٥٧٩).

١٧٩٤- عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ : ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٩٥- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : « ابن ماجه » (١١٤١) ، م.

١٧٩٦ -عن ابْنِ جُرَيْجٍ ، قال : قُلْتُ لِعطَاءٍ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ! مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنْبَسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : بما قبله.

١٧٩٧- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : انظر ما قبله.

١٧٩٨- عَن يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : قَدِمْتُ الطَّائِفَ ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا ، فَقُلْتُ : إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ! فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح الإسناد.

١٧٩٩-عَن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح : بما قبله.

٦٧- الاخْتِلافُ عَلَى إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

١٨٠٣- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح : م ، مضى (١٧٩٥).

١٨٠٤- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح : أيضاً.

١٨٠٥- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ ؛ بَنَى اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح.

١٨٠٦-عن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّهُ : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح.

١٨٠٧- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ الَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ - أَوْ بُنِيَ لَهُ - بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح.

١٨٠٨- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

- صحيح.

١٨٠٩- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

- صحيح.

١٨١٠- عَن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ ؛ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ».

- صحيح : بما قبله.

١٨١١- عَن حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، قَالَ : لَمَّا نُزِلَ بِعَنْبَسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ ، فَقِيلَ لَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

« مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَ اللهُ - عَزَّ

وَجَلَّ - لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ » ، فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ.

- **صحيح : « ابن ماجه » (١١٦٠).**

١٨١٢- عن أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ حَبِيبَهَا أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا ، قَالَ :

« مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ ؛ فَتَمَسُّ وَجْهَهُ النَّارُ أَبَدًا ؛ إِنْ شَاءَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ».

- **صحيح بما قبله.**

١٨١٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

« مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّارِ ».

- **صحيح أيضاً.**

١٨١٤-عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، قَالَت : مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

- **صحيح أيضاً.**

١٨١٥- عن أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَت : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ؛ حَرَّمَهُ اللهُ - تَعَالَى - عَلَى النَّارِ ».

- **صحيح أيضاً.**

١٨١٦- عَن أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :

« مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ » .

- صحيح : أيضاً.

□□□□□

الفهرس العام

مقدمة الطبعة الجديدة ٥
مقدمة الطبعة الأولى........................ ٧

١- كتاب الطهارة

١ تأويل قوله - عز وجل - : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ١٣
٢ باب السواك إذا قام من الليل ١٣
٣ باب كيف يستاك ؟........................ ١٣
٤ باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟........................ ١٤
٥ باب الترغيب في السواك ١٤
٦ الإكثار في السواك ١٤
٧ الرخصة في السواك بالعشي للصائم........................ ١٥
٨ السواك في كل حين ١٥
٩ ذكر الفِطرة - الاختتان -........................ ١٥
١٠ تقليم الأظفار ١٦
١١ نتف الإبط ١٦
١٢ حلق العانة ١٦
١٣ قص الشارب ١٦
١٤ التوقيت في ذلك ١٧
١٥ إحفاء الشارب وإعفاء اللحى ١٧
١٦ الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٧
١٧ الرخصة في ترك ذلك ١٨
١٨ القول عند دخول الخلاء ١٩
١٩ النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ١٨

٢٠	النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة	١٩
٢١	الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة	١٩
٢٢	الرخصة في ذلك في البيوت	١٩
٢٣	باب النهي عن مس الذَّكر باليمين عند الحاجة	٢٠
٢٤	الرخصة في البول في الصحراء قائماً	٢٠
٢٥	البول في البيت جالساً	٢١
٢٦	البول إلى السترة يستتر بها	٢١
٢٧	التنزه عن البول	٢١
٢٨	باب البول في الإناء	٢٢
٢٩	البول في الطست	٢٢
٣١	النهي عن البول في الماء الراكد	٢٢
٣٢	كراهية البول في المستحم	٢٢
٣٣	السلام على من يبول	٢٣
٣٤	ردّ السلام بعد الوضوء	٢٣
٣٥	النهي عن الاستطابة بالعظم	٢٣
٣٦	النهي عن الاستطابة بالروث	٢٣
٣٧	النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار	٢٤
٣٨	الرخصة في الاستطابة بحجرين	٢٤
٣٩	الرخصة في الاستطابة بحجر واحد	٢٤
٤٠	الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها	٢٥
٤١	الاستنجاء بالماء	٢٥
٤٢	النهي عن الاستنجاء باليمين	٢٥
٤٣	باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء	٢٦
٤٤	باب التوقيت في الماء	٢٧
٤٥	ترك التوقيت في الماء	٢٧
٤٦	باب الماء الدائم	٢٨

٤٧	باب ماء البحر	٢٨
٤٨	باب الوضوء بالثلج	٢٩
٤٩	الوضوء بماء الثلج	٢٩
٥٠	باب الوضوء بماء البَرَد	٢٩
٥١	سؤر الكلب	٣٠
٥٢	الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب	٣٠
٥٣	باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب	٣١
٥٤	سؤر الهرة	٣١
٥٥	باب سؤر الحمار	٣١
٥٦	باب سؤر الحائض	٣٢
٥٧	باب وضوء الرجال والنساء جميعاً	٣٢
٥٨	باب فضل الجنب	٣٢
٥٩	باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء	٣٢
٦٠	باب النية في الوضوء	٣٣
٦١	الوضوء من الإناء	٣٣
٦٢	باب التسمية عند الوضوء	٣٤
٦٣	صب الخادم الماءَ على الرجل للوضوء	٣٤
٦٤	الوضوء مرة مرة	٣٤
٦٥	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	٣٥

صفة الوضوء

٦٦	غسل الكفين	٣٥
٦٧	كم تغسلان ؟	٣٦
٦٨	المضمضة والاستنشاق	٣٦
٦٩	بأي اليدين يتمضمض	٣٦
٧٠	(اتخاذ) الاستنثار	٣٧

٧١	المبالغة في الاستنشاق	٣٧
٧٢	الأمر بالاستنثار	٣٧
٧٣	باب الأمر بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم	٣٨
٧٤	بأي اليدين يستنثر	٣٨
٧٥	غسل الوجه	٨٩
٧٦	عدد غسل الوجه	٣٩
٧٧	غسل اليدين	٣٩
٧٨	باب صفة الوضوء	٤٠
٧٩	عدد غسل اليدين	٤٠
٨٠	باب حد الغسل	٤١
٨١	باب صفة مسح الرأس	٤١
٨٣	باب مسح المرأة رأسها	٤٢
٨٤	مسح الأذنين	٤٣
٨٥	باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس	٤٤
٨٦	باب المسح على العمامة	٤٤
٨٧	باب المسح على العمامة مع الناصية	٤٥
٨٨	باب كيف المسح على العمامة ؟	٤٥
٨٩	باب إيجاب غسل الرجلين	٤٥
٩٠	باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ؟	٤٥
٩٢	الأمر بتخليل الأصابع	٤٦
٩٣	عدد غسل الرجلين	٤٦
٩٤	باب حد الغسل	٤٦
٩٥	باب الوضوء في النّعل	٤٧
٩٦	باب المسح على الخفين	٤٧
٩٧	باب المسح على الخفين في السفر	٤٩
٩٨	باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر	٥٠

٩٩	التوقيت في المسح على الخفين للمقيم	٥٠
١٠٠	صفة الوضوء من غير حدث	٥١
١٠١	الوضوء لكل صلاة	٥١
١٠٢	باب النضح	٥٢
١٠٣	باب الانتفاع بفضل الوضوء	٥٢
١٠٤	باب فرض الوضوء	٥٣
١٠٥	الاعتداء في الوضوء	٥٣
١٠٦	الأمر بإسباغ الوضوء	٥٣
١٠٧	باب الفضل في ذلك	٥٤
١٠٨	ثواب من توضأ كما أمر	٥٤
١٠٩	القول بعد الفراغ من الوضوء	٥٦
١١٠	حلية الوضوء	٥٦
١١١	باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين	٥٨
١١٢	باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي	٥٨
١١٣	باب الوضوء من الغائط والبول	٩٥
١١٤	الوضوء من الغائط	٦٠
١١٥	الوضوء من الريح	٦٠
١١٦	الوضوء من النوم	٦٠
١١٧	باب النعاس	٦٠
١١٨	الوضوء من مس الذكر	٦١
١١٩	باب ترك الوضوء من ذلك	٦٢
١٢٠	ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة	٦٢
١٢١	باب ترك الوضوء من القُبلة	٦٣
١٢٢	باب الوضوء مما غيرت النار	٦٣
١٢٣	باب ترك الوضوء مما غيرت النار	٦٥
١٢٤	المضمضة من السَّوِيق	٦٦

١٢٥ المضمضة من اللَّبَن ٦٧

(ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه)

١٢٦ غسل الكافر إذا أسلم ٦٧
١٢٧ تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ٦٧
١٢٨ الغسل من مواراة المشرك ٦٨
١٢٩ باب وجوب الغسل إذا التقى الخِتَانان ٦٨
١٣٠ الغسل من المني ٦٩
١٣١ غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٦٩
١٣٢ باب الذي يحتلم ولا يرى الماء ٧٠
١٣٣ باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة ٧١
١٣٤ ذكر الاغتسال من الحيْض ٧١
١٣٥ ذكر الإقراء ٧٣
١٣٦ ذكر اغتسال المستحاضة ٧٥
١٣٧ باب الاغتسال من النفاس ٧٥
١٣٨ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ٧٥
١٣٩ باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ٧٧
١٤٠ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه ٧٧
١٤١ باب ذكر الاغتسال أوّل الليل ٧٧
١٤٢ الاغتسال أولَ الليل وآخرَه ٧٨
١٤٣ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ٧٨
١٤٤ باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ٧٩
١٤٥ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ٨٠
١٤٦ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ٨٠
١٤٧ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ٨١
١٤٨ باب الرخصة في ذلك ٨٢

١٤٩ باب ذكر الاغتسال في القَصْعة التي يعجن فيها ٨٢
١٥٠ باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ٨٢
١٥١ باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند الاغتسال للإحرام ٨٣
١٥٢ ذكر غسل الجنب يده قبل أن يدخلهما الإناء ٨٣
١٥٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ٨٣
١٥٤ إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ٨٤
١٥٥ باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده ٨٤
١٥٦ ذكر وضوء الجنب قبل الغسل ٨٥
١٥٧ باب تخليل الجنب رأسه ٨٥
١٥٨ باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه ٨٥
١٥٩ باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ٨٦
١٦٠ باب ترك الوضوء من بعد الغسل ٨٦
١٦١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ٨٦
١٦٢ باب ترك المنديل بعد الغسل ٨٧
١٦٣ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ٨٧
١٦٤ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ٨٧
١٦٥ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ٨٨
١٦٦ باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ٨٨
١٦٧ باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ٨٨
١٦٩ باب في الجنب إذا أراد أن يعود ٨٩
١٧٠ باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل ٨٩
١٧٢ باب مماسَّة الجنب ومجالسته ٨٩
١٧٣ باب استخدام الحائض ٩٠
١٧٤ باب بسط الحائض الخمرة في المسجد ٩١
١٧٥ باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض..... ٩١
١٧٦ باب غسل الحائض رأس زوجها ٩٢

١٧٧	باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها	٩٢
١٧٨	باب الانتفاع بفضل الحائض	٩٣
١٧٩	باب مضاجعة الحائض	٩٣
١٨٠	باب مباشرة الحائض	٩٤
١٨١	باب تأويل قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾	٩٤
١٨٢	باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله -عزَّ وجلَّ - عن وطئها	٩٥
١٨٣	باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت ؟	٩٥
١٨٤	باب ما تفعل النفساء عند الإحرام ؟	٩٦
١٨٥	باب دم الحيض يصيب الثوب	٩٦
١٨٦	باب المني يصيب الثوب	٩٧
١٨٧	باب غسل المني من الثوب	٩٧
١٨٨	باب فرك المني من الثوب	٩٧
١٨٩	باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام	٩٨
١٩٠	باب بول الجارية	٩٩
١٩١	باب بول ما يؤكل لحمه	٩٩
١٩٢	باب فَرْث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب	١٠٠
١٩٣	باب البزاق يصيب الثوب	١٠١
١٩٤	باب بدء التيمم	١٠١
١٩٥	باب التيمم في الحضر	١٠٢
١٩٦	باب التيمم في السفر	١٠٣
١٩٧	الاختلاف في كيفية التيمم	١٠٤
١٩٨	نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين	١٠٤
١٩٩	نوع آخر من التيمم	١٠٥
٢٠٠	نوع آخر	١٠٥
٢٠١	باب تيمم الجنب	١٠٦

٢٠٢ باب التيمم بالصعيد ١٠٦
٢٠٣ باب الصلوات بتيمم واحد ١٠٧
٢٠٤ باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ١٠٧

٢- كتاب المياه

١- قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ .. ١٠٩
١ باب ذكر بئر بضاعة ١٠٩
٢ باب التوقيت في الماء ١١٠
٣ النهي عن اغتسال الجنب من الماء الدائم ١١١
٤ الوضوء بماء البحر ١١١
٥ باب الوضوء بماء الثلج والبرد ١١١
٦ باب سؤر الكلب ١١٢
٧ باب تعفير الإناء بالتراب من ولغ الكلب فيه ١١٢
٨ باب سؤر الهرة ١١٣
٩ باب سؤر الحائض ١١٤
١٠ باب الرخصة في فضل المرأة ١١٤
١١ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ١١٤
١٢ الرخصة في فضل الجنب ١١٤
١٣ باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ١١٥

٣- كتاب الحيض والاستحاضة

١ باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً ؟ ١١٧
٢ ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره ١١٧
٣ المرأة يكون لها أيام معلومات تحيضها كل شهر ١١٨
٤ ذكر الأقراء ١١٩
٥ جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ١٢٠

٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١٢١
٧ باب الصفرة والكدرة ١٢٣
٨ باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ الآية ١٢٣
٩ ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله - تعالى- ١٢٤
١٠ مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها ١٢٤
١١ باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار الواحد وهي حائض........ ١٢٥
١٢ مباشرة الحائض ١٢٥
١٣ ذكر ما كان النبي ﷺ يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه ١٢٥
١٤ باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ١٢٦
١٥ الانتفاع بفضل الحائض ١٢٦
١٦ باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ١٢٧
١٧ باب سقوط الصلاة عن الحائض ١٢٧
١٨ باب استخدام الحائض ١٢٧
١٩ بسط الحائض الخمرة في المسجد ١٢٨
٢٠ باب ترجيل رأس زوجها وهو معتكف في المسجد ١٢٨
٢١ غسل الحائض رأس زوجها ١٢٨
٢٢ باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ١٢٩
٢٣ المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٢٩
٢٤ ما تفعل النفساء عند الإحرام ١٣٠
٢٥ باب الصلاة على النفساء ١٣٠
٢٦ باب دم الحيض يصيب الثوب ١٣٠

٤- كتاب الغسل والتيمم

١ باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١٣٣

٢	باب الرخصة في دخول الحمام	١٣٤
٣	باب الاغتسال بالثلج والبرد	١٣٤
٤	باب الاغتسال بالماء البارد	١٣٤
٥	باب الاغتسال قبل النوم	١٣٥
٦	باب الاغتسال أول الليل	١٣٥
٧	باب الاستتار عند الاغتسال	١٣٥
٨	باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه	١٣٦
٩	باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد	١٣٦
١٠	باب الرخصة في ذلك	١٣٧
١١	باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين	١٣٧
١٢	باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال	١٣٨
١٣	باب إذا تَطَيَّبَ واغتسل وبقي أثر الطيب	١٣٨
١٤	باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه	١٣٨
١٥	باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج	١٣٩
١٦	باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة	١٣٩
١٧	باب التيمن في الطهور	١٣٩
١٨	باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة	١٤٠
١٩	باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة	١٤٠
٢٠	باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه	١٤١
٢١	باب العمل في الغسل من الحيض	١٤١
٢٢	باب الغسل مرة واحدة	١٤٢
٢٣	باب اغتسال النفساء عند الإحرام	١٤٢
٢٤	باب ترك الوضوء بعد الغسل	١٤٢
٢٥	باب الطواف على النساء في غسل واحد	١٤٢
٢٦	باب التيمم بالصعيد	١٤٣
٢٧	باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة	١٤٣

٢٨	باب الوضوء من المذي	١٤٤
٢٨	الاختلاف على سليمان	١٤٤
٢٨	الاختلاف على بكير	١٤٥
٢٩	باب الأمر بالوضوء من النوم	١٤٦
٣٠	باب الوضوء من مس الذَّكر	١٤٦

٥- كتاب الصلاة

١	فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه - واختلاف ألفاظهم فيه	١٤٩
٢	باب أين فرضت الصلاة ؟	١٥٢
٣	باب كيف فرضت الصلاة ؟	١٥٢
٤	باب كم فرضت في اليوم والليلة ؟	١٥٢
٥	باب البيعة على الصلوات الخمس	١٥٤
٦	باب المحافظة على الصلوات الخمس	١٥٥
٧	باب فضل الصلوات الخمس	١٥٥
٨	باب الحكم في تارك الصلاة	١٥٦
٩	باب المحاسبة على الصلاة	١٥٦
١٠	باب ثواب من أقام الصلاة	١٥٨
١١	باب عدد صلاة الظهر في الحضر	١٥٨
١٢	باب صلاة الظهر في السفر	١٥٨
١٣	باب فضل صلاة العصر	١٥٨
١٤	باب المحافظة على صلاة العصر	١٥٩
١٥	باب من ترك صلاة العصر	١٥٩
١٦	باب عدد صلاة العصر في الحضر	١٦٠
١٧	باب صلاة العصر في السفر	١٦٠
١٨	باب صلاة المغرب	١٦١

١٩ باب فضل صلاة العشاء ١٦٢
٢٠ باب صلاة العشاء في السفر ١٦٣
٢١ باب فضل صلاة الجماعة ١٦٣
٢٢ باب فرض القبلة ١٦٣
٢٣ باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ١٦٤
٢٤ باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد ١٦٥

٦- كتاب المواقيت

١ باب........................ ١٦٧
٢ أول وقت الظهر ١٦٧
٣ باب تعجيل الظّهر في السفر ١٦٨
٤ باب تعجيل الظهر في البرد ١٦٨
٥ الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر ١٦٨
٦ آخر وقت الظهر ١٦٨
٧ أول وقت العصر ١٧٠
٨ تعجيل العصر ١٧١
٩ باب التشديد في تأخير العصر ١٧٢
١٠ آخر وقت العصر ١٧٣
١١ من أدرك ركعتين من العصر ١٧٣
١٢ أول وقت المغرب ١٧٥
١٣ تعجيل المغرب ١٧٥
١٤ تأخير المغرب ١٧٥
١٥ آخر وقت المغرب ١٧٦
١٦ كراهية النوم بعد صلاة المغرب ١٧٧
١٧ أول وقت العشاء ١٧٨
١٨ تعجيل العشاء ١٧٩

١٩	باب الشفق	١٧٩
٢٠	ما يستحب من تأخير العشاء	١٨٠
٢١	آخر وقت العشاء	١٨١
٢٢	الرخصة في أن يقال للعشاء : العتمة	١٨٣
٢٣	الكراهية في ذلك	١٨٤
٢٤	أول وقت الصبح	١٨٤
٢٥	التغليس في الحضر	١٨٥
٢٦	التغليس في السفر	١٨٥
٢٧	باب الإسفار	١٨٥
٢٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح	١٨٦
٢٩	آخر وقت الصبح	١٨٦
٣٠	من أدرك ركعة من الصلاة	١٨٧
٣١	الساعات التي نهي عن الصلاة فيها	١٨٨
٣٢	النهي عن الصلاة بعد الصبح	١٨٩
٣٣	باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس	١٨٩
٣٤	النهي عن الصلاة نصف النهار	١٩٠
٣٥	النهي عن الصلاة بعد العصر	١٩٠
٣٦	الرخصة في الصلاة بعد العصر	١٩٢
٣٧	الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس	١٩٣
٣٨	الرخصة في الصلاة قبل المغرب	١٩٤
٣٩	الصلاة بعد طلوع الفجر	١٩٤
٤٠	إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح	١٩٤
٤١	إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة	١٩٥
٤٢	الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر	١٩٥
٤٣	بيان ذلك	١٩٦
٤٤	الوقت الذي يجمع فيه المقيم	١٩٧

٤٥	الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء	١٩٧
٤٦	الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين	١٩٩
٤٧	الجمع بين الصلاتين في الحضر	٢٠٠
٤٨	الجمع بين الظهر والعصر بعرفة	٢٠١
٤٩	الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٢٠١
٥٠	كيف الجمع	٢٠٢
٥١	فضل الصلاة لمواقيتها	٢٠٢
٥٢	فيمن نسي صلاة	٢٠٣
٥٣	فيمن نام عن صلاة	٢٠٤
٥٤	إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد	٢٠٤
٥٥	كيف يقضى الفائتُ من الصلاة ؟	٢٠٥

٧- كتاب الأذان

١	بَدء الأذان	٢٠٧
٢	تثنية الأذان	٢٠٧
٤	كم الأذان من كلمة	٢٠٨
٥	كيف الأذان	٢٠٨
٦	الأذان في السفر	٢١٠
٧	باب أذان المنفردين في السفر	٢١١
٨	اجتزاء المرء بأذان غيرْ في الحضر	٢١١
٩	المؤذنان للمسجد الواحد	٢١٢
١٠	هل يؤذنان جميعاً أو فُرادى ؟	٢١٢
١١	الأذان في غير وقت الصلاة	٢١٣
١٢	وقت أذان الصبح	٢١٣
١٣	كيف يصنع المؤذن في أذانه	٢١٣
١٤	رفع الصوت بالأذان	٢١٤

١٥	التثويب في أذان الفجر	٢١٥
١٦	آخر الأذان	٢١٥
١٧	الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة	٢١٥
١٨	الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في الأولى منهما	٢١٦
١٩	الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت الأولى منهما	٢١٦
٢٠	الإقامة لمن جمع بين الصلاتين	٢١٧
٢١	الأذان للفائت من الصلوات	٢١٧
٢٢	الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما	٢١٧
٢٤	الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة	٢١٨
٢٥	أذان الراعي	٢١٨
٢٦	الأذان لمن يصلي وحده	٢١٩
٢٧	الإقامة لمن يصلي وحده	٢١٩
٢٨	كيف الإقامة ؟	٢١٩
٢٩	إقامة كل واحد لنفسه	٢٢٠
٣٠	فضل التأذين	٢٢٠
٣١	الاستهام على التأذين	٢٢٠
٣٢	اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً	٢٢١
٣٣	القول مثل ما يقول المؤذن	٢٢١
٣٤	ثواب ذلك	٢٢١
٣٥	القول مثل ما يتشهد المؤذن	٢٢١
٣٦	القول الذي يقال إذا قال المؤذن حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح	٢٢٢
٣٧	الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان	٢٢٢
٣٨	الدعاء عند الأذان	٢٢٣
٣٩	الصلاة بين الأذان والإقامة	٢٢٣
٤٠	التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٢٤
٤١	إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة	٢٢٤

٤٢ إقامة المؤذن عند خروج الإمام ٢٢٥

٨- كتاب المساجد

١ الفضل في بناء المساجد ٢٢٧
٢ المباهاة في المساجد ٢٢٧
٣ ذكر أيّ مسجد وضع أولاً ؟ ٢٢٧
٤ فضل الصلاة في المسجد الحرام ٢٢٨
٥ الصلاة في الكعبة ٢٢٨
٦ فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه ٢٢٨
٧ فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ٢٢٩
٨ ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ٢٣٠
٩ فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٢٣٠
١٠ ما تشد الرحال إليه من المساجد ٢٣١
١١ اتخاذ البيع مساجد ٢٣١
١٢ نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً ٢٣٢
١٣ النهي عن اتخاذ القبور مساجد ٢٣٣
١٤ الفضل في إتيان المساجد ٢٣٣
١٥ النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ٢٣٤
١٦ من يمنع من المسجد ٢٣٤
١٧ من يخرج من المسجد ٢٣٤
١٨ ضرب الخباء في المساجد ٢٣٥
١٩ ادخال الصبيان المساجد ٢٣٥
٢٠ ربط الأسير بسارية المسجد ٢٣٦
٢١ إدخال البعير المسجد ٢٣٦
٢٢ النهي عن البيع والشراء وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ٢٣٦
٢٣ النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ٢٣٧

٢٤	الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد	٢٣٧
٢٥	النهي عن إنشاد الضالة في المسجد	٢٣٧
٢٦	إظهار السلاح في المسجد	٢٣٨
٢٧	تشبيك الأصابع في المسجد	٢٣٨
٢٨	الاستلقاء في المسجد	٢٣٨
٢٩	النوم في المسجد	٢٣٩
٣٠	البصاق في المسجد	٢٣٩
٣١	النهي عن أن يتنخم الرّجل في قبلة المسجد	٢٣٩
٣٢	ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته	٢٣٩
٣٣	الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله	٢٤٠
٣٤	بأي الرِّجلين يدلك بصاقه	٢٤٠
٣٥	تخليق المساجد	٢٤٠
٣٦	القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه	٢٤١
٣٧	الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه	٢٤١
٣٨	الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة	٢٤١
٤٠	الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة	٢٤٢
٤١	ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل	٢٤٣
٤٢	الرخصة في ذلك	٢٤٣
٤٣	الصلاة على الحصير	٢٤٣
٤٤	الصلاة على الخمرة	٢٤٤
٤٥	الصلاة على المنبر	٢٤٤
٤٦	الصلاة على الحمار	٢٤٤

٩- كتاب القبلة

١	باب استقبال القبلة	٢٤٧

٢	باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة	٢٤٧
٣	باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد	٢٤٨
٤	سترة المصلي	٢٤٨
٥	الأمر بالدنو من السترة	٢٤٨
٦	مقدار ذلك	٢٤٩
٧	ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع	٢٤٩
٨	التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته	٢٥٠
١٠	الرخصة في الصلاة خلف النائم	٢٥١
١١	النهي عن الصلاة إلى القبر	٢٥١
١٢	الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير	٢٥٢
١٣	المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة	٢٥٢
١٤	الصلاة في الثوب الواحد	٢٥٢
١٥	الصلاة في قميص واحد	٢٥٣
١٦	الصلاة في الإزار	٢٥٣
١٧	صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته	٢٥٤
١٨	صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء	٢٥٤
١٩	الصلاة في الحرير	٢٥٤
٢٠	الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام	٢٥٥
٢١	الصلاة في الثياب الحمر	٢٥٥
٢٢	الصلاة في الشعار	٢٥٥
٢٣	الصلاة في الخفين	٢٥٦
٢٤	الصلاة في النعلين	٢٥٦
٢٥	أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس ؟	٢٥٦

١٠- كتاب الإمامة

١	ذكر الإمامة والجماعة - إمامة أهل العلم والفضل -	٢٥٧

٢	الصلاة مع أئمة الجوْر	٢٥٧
٣	من أحق بالإمامة ؟	٢٥٨
٤	تقديم ذوي السن	٢٥٨
٥	اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء	٢٥٩
٦	اجتماع القوم وفيهم الوالي	٢٥٩
٧	إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر ؟	٢٥٩
٨	صلاة الإمام خلف رجل من رعيته	٢٦٠
٩	إمامة الزائر	٢٦١
١٠	إمامة الأعمى	٢٦١
١١	إمامة الغلام قبل أن يحتلم	٢٦١
١٢	قيام الناس إذا رأوُا الإمام	٢٦٢
١٣	الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة	٢٦٢
١٤	الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة	٢٦٢
١٥	استخلاف الإمام إذا غاب	٢٦٣
١٦	الائتمام بالإمام	٢٦٣
١٧	الائتمام بمن يأتم بالإمام	٢٦٤
١٨	موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك	٢٦٥
١٩	إذا كانوا ثلاثة وامرأةً	٢٦٥
٢٠	إذا كانوا رجلين وامرأتين	٢٦٥
٢١	موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة	٢٦٦
٢٢	موقف الإمام والمأموم صبيٌّ	٢٦٦
٢٣	من يلي الإمام ثم الذي يليه	٢٦٦
٢٤	إقامة الصفوف قبل خروج الإمام	٢٦٧
٢٥	كيف يقوم الإمام الصفوف	٢٦٨
٢٦	ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف	٢٦٨
٢٧	كم مرة يقول : استووا ؟	٢٦٩

٢٨	حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها	٢٦٩
٢٩	فضل الصف الأول على الثاني	٢٧٠
٣٠	الصف المؤخر	٢٧٠
٣١	من وصل صفاً	٢٧٠
٣٢	ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال	٢٧١
٣٣	الصف بين السواري	٢٧١
٣٤	المكان الذي يستحب من الصف	٢٧١
٣٥	ما على الإمام من التخفيف	٢٧١
٣٦	الرخصة للإمام في التطويل	٢٧٢
٣٧	ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة	٢٧٢
٣٨	مبادرة الإمام	٢٧٣
٣٩	خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد	٢٧٤
٤٠	الائتمام بالإمام يصلي قاعداً	٢٧٤
٤١	اختلاف نية الإمام والمأموم	٢٧٧
٤٢	فضل الجماعة	٢٧٧
٤٣	الجماعة إذا كانوا ثلاثة	٢٧٨
٤٤	الجماعة إذا كانوا ثلاثة : رجل وصبي وامرأة	٢٧٨
٤٥	الجماعة إذا كانوا اثنين	٢٧٩
٤٦	الجماعة للنافلة	٢٧٩
٤٧	الجماعة للفائت من الصلاة	٢٨٠
٤٨	التشديد في ترك الجماعة	٢٨١
٤٩	التشديد في التخلف عن الجماعة	٢٨١
٥٠	المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن	٢٨١
٥١	العذر في ترك الجماعة	٢٨٣
٥٢	حد إدراك الجماعة	٢٨٣
٥٣	إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه	٢٨٤

٥٤	إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده	٢٨٤
٥٥	إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة	٢٨٥
٥٦	سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة	٢٨٥
٥٧	السعي إلى الصلاة	٢٨٦
٥٨	الإسراع إلى الصلاة من غير سعي	٢٨٦
٥٩	التهجير إلى الصلاة	٢٨٦
٦٠	ما يكره من الصلاة عند الإقامة	٢٨٧
٦١	فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة	٢٨٨
٦٢	المنفرد خلف الصف	٢٨٨
٦٣	الركوع دون الصف	٢٨٨
٦٤	الصلاة بعد الظهر	٢٨٩
٦٥	الصلاة قبل العصر	٢٨٩

١١- كتاب الافتتاح

١	باب العمل في افتتاح الصلاة	٢٩١
٢	باب رفع اليدين قبل التكبير	٢٩١
٣	رفع اليدين حذو المنكبين	٢٩١
٤	رفع اليدين حيال الأذنين	٢٩٢
٦	رفع اليدين مداً	٢٩٣
٧	فرض التكبيرة الأولى	٢٩٣
٨	القول الذي يفتتح به الصلاة	٢٩٤
٩	وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢٩٤
١٠	في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه	٢٩٥
١١	باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة	٢٩٥
١٢	باب النهي عن التخصر في الصلاة	٢٩٦
١٤	سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة	٢٩٦

١٥	باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة	٢٩٦
١٦	نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة	٢٩٧
١٧	نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير و القراءة	٢٩٧
١٨	نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة	٢٩٨
١٩	نوع آخر من الذكر بعد التكبير	٢٩٩
٢٠	باب البداءة بفاتحة الكتاب قبل السورة	٢٩٩
٢١	قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	٣٠٠
٢٢	ترك الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾	٣٠٠
٢٣	ترك قراءة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في فاتحة الكتاب	٣٠١
٢٤	إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة	٣٠٢
٢٥	فضل فاتحة الكتاب	٣٠٢
٢٦	تأويل قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ولقد آتيناك سبعاً مثاني والقرآن العظيم ﴾	٣٠٢
٢٧	ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه	٣٠٣
٢٨	ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به	٣٠٤
٣٠	تأويل قول الله- عزَّ وجلَّ - : ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾	٣٠٥
٣١	اكتفاء المأموم بقراءة الإمام	٣٠٥
٣٢	ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن	٣٠٥
٣٣	جهر الإمام بآمين	٣٠٦
٣٤	باب الأمر بالتأمين خلف الإمام	٣٠٧
٣٥	فضل التأمين	٣٠٧
٣٦	قول المأموم إذا عطس خلف الإمام	٣٠٨
٣٧	جامع ما جاء في القرآن	٣٠٩
٣٨	القراءة في ركعتي الفجر	٣١٤
٣٩	باب القراءة في ركعتي الفجر	٣١٤
٤٠	تخفيف ركعتي الفجر	٣١٤

٤٢	القراءة في الصبح بالستين إلى المائة	٣١٥
٤٣	القراءة في الصبح بقاف	٣١٥
٤٤	القراءة في الصبح بـ ﴿ إذا الشمس كورت ﴾	٣١٥
٤٥	القراءة في الصبح بالمعوذتين	٣١٦
٤٦	باب الفضل في قراءة المعوذتين	٣١٦
٤٧	القراءة في الصبح يوم الجمعة	٣١٧
٤٨	باب سجود القرآن ؛ السجود في ﴿ ص ﴾	٣١٧
٤٩	السجود في ﴿ والنجم ﴾	٣١٧
٥٠	ترك السجود في النجم	٣١٨
٥١	باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾	٣١٨
٥٢	السجود في ﴿ اقرأباسم ربك ﴾	٣١٩
٥٣	باب السجود في الفريضة	٣١٩
٥٤	باب قراءة النهار	٣١٩
٥٦	تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر	٣٢٠
٥٧	باب إسماع الإمام الآية في الظهر	٣٢٠
٥٨	تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر	٣٢١
٥٩	القراءة في الركعتين الأُولَيَين من صلاة الظهر	٣٢١
٦٠	القراءة في الركعتين الأُولَيين من صلاة العصر	٣٢١
٦١	تخفيف القيام والقراءة	٣٢٢
٦٢	باب القراءة في المغرب بقصار مفصل	٣٢٣
٦٣	القراءة في المغرب بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾	٣٢٣
٦٤	القراءة في المغرب بالمرسلات	٣٢٣
٦٥	القراءة في المغرب بالطور	٣٢٤
٦٧	القراءة في المغرب بـ ﴿المص﴾	٣٢٤
٦٨	القراءة في الركعتين بعد المغرب	٣٢٥
٦٩	الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد ﴾	٣٢٥

٧٠	القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿ سبح اسم ربِّك الأعلى ﴾	٣٢٦
٧١	القراءة في العشاء الآخرة بـ﴿ الشمس وضحاها ﴾	٣٢٧
٧٢	القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون ﴾	٣٢٧
٧٣	القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة	٣٢٨
٧٤	الركود في الركعتين الأوليين	٣٢٨
٧٥	قراءة سورتين في ركعة	٣٢٩
٧٦	قراءة بعض السورة	٣٢٩
٧٧	تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب	٣٣٠
٧٨	مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة	٣٣٠
٧٩	ترديد الآية	٣٣٠
٨٠	قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾	٣٣١
٨١	باب رفع الصوت بالقرآن	٣٣١
٨٢	باب مد الصوت بالقراءة	٣٣٢
٨٣	تزيين القرآن بالصوت	٣٣٣
٨٤	باب التكبير للركوع	٣٣٤
٨٥	رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين	٣٣٤
٨٦	باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين	٣٣٤
٨٧	ترك ذلك	٣٣٤
٨٨	إقامة الصلب في الركوع	٣٣٤
٨٩	الاعتدال في الركوع	٣٣٥

١٢- كتاب التطبيق

١	باب التطبيق	٣٣٧
٢	الإمساك بالركب في الركوع	٣٣٨
٣	باب مواضع الراحتين في الركوع	٣٣٨
٤	باب مواضع أصابع اليدين في الركوع	٣٣٩

٥	باب التجافي في الركوع	٣٣٩
٦	باب الاعتدال في الركوع	٣٤٠
٧	النهي عن القراءة في الركوع	٣٤٠
٨	تعظيم الرب في الركوع	٣٤١
٩	باب الذكر في الركوع	٣٤١
١٠	نوع آخر من الذكر في الركوع	٣٤٢
١١	نوع آخر منه	٣٤٢
١٢	نوع آخر من الذكر في الركوع	٣٤٢
١٣	نوع آخر منه	٣٤٢
١٤	نوع آخر	٣٤٣
١٥	باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع	٣٤٣
١٦	باب الأمر بإتمام الركوع	٣٤٤
١٧	باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع	٣٤٤
١٨	باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع	٣٤٥
١٩	باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع	٣٤٥
٢٠	الرخصة في ترك ذلك	٣٤٥
٢١	باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع	٣٤٥
٢٢	باب ما يقول المأموم	٣٤٦
٢٣	باب قوله : ربنا لك الحمد	٣٤٧
٢٤	قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود	٣٤٨
٢٥	باب ما يقول في قيامه ذلك	٣٤٨
٢٦	باب القنوت بعد الركوع	٣٤٩
٢٧	باب القنوت في صلاة الصبح	٣٥٠
٢٨	باب القنوت في صلاة الظهر	٣٥١
٢٩	باب القنوت في صلاة المغرب	٣٥١
٣٠	باب اللعن في القنوت	٣٥٢

٣١	باب لعن المنافقين في القنوت	٣٥٢
٣٢	ترك القنوت	٣٥٢
٣٣	باب تبريد الحصى للسجود عليه	٣٥٣
٣٤	باب التكبير للسجود	٣٥٣
٣٥	باب كيف يخر للسجود ؟	٣٥٤
٣٦	باب رفع اليدين للسجود	٣٥٤
٣٧	ترك رفع اليدين عند السجود	٣٥٤
٣٩	باب وضع اليدين مع الوجه في السجود	٣٥٥
٤٠	باب على كم السجود ؟	٣٥٥
٤١	تفسير ذلك	٣٥٦
٤٢	السجود على الجبين	٣٥٦
٤٣	السجود على الأنف	٣٥٦
٤٤	السجود على اليدين	٣٥٧
٤٥	باب السجود على الركبتين	٣٥٧
٤٦	باب السجود على القدمين	٣٥٧
٤٧	باب نصب القدمين في السجود	٣٥٨
٤٨	باب فتح أصابع الرجلين في السجود	٣٥٨
٤٩	باب مكان اليدين من السجود	٣٥٨
٥٠	باب النهي عن بسط الذراعين في السجود	٣٥٩
٥١	باب صفة السجود	٣٥٩
٥٢	باب التجافي في السجود	٣٥٩
٥٣	باب الاعتدال في السجود	٣٦٠
٥٤	باب إقامة الصلب في السجود	٣٦٠
٥٥	باب النهي عن نقرة الغراب	٣٦٠
٥٦	باب النهي عن كف الشعر في السجود	٣٦٠
٥٧	باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص	٣٦١

٥٨	النهي عن كف الثياب في السجود	٣٦١
٥٩	باب السجود على الثياب	٣٦١
٦٠	باب الأمر بإتمام السجود	٣٦١
٦١	باب النهي عن القراءة في السجود	٣٦٢
٦٢	باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود	٣٦٢
٦٣	باب الدعاء في السجود	٣٦٣
٦٤	نوع آخر	٣٦٣
٦٥	نوع آخر	٣٦٣
٦٦	نوع آخر	٣٦٤
٦٧	نوع آخر	٣٦٤
٦٨	نوع آخر	٣٦٥
٦٩	نوع آخر	٣٦٥
٧٠	نوع آخر	٣٦٥
٧١	نوع آخر	٣٦٦
٧٢	نوع آخر	٢٦٦
٧٣	نوع آخر	٣٦٦
٧٤	نوع آخر	٣٦٧
٧٥	نوع آخر	٣٦٧
٧٧	باب الرخصة في ترك الذكر في السجود	٣٦٨
٧٨	أقرب ما يكون العبد من الله - عزَّ وجلَّ -	٣٦٩
٧٩	فضل السجود	٣٦٩
٨٠	باب ثواب من سجد لله - عزَّ وجلَّ - سجدة	٣٦٩
٨١	باب موضع السجود	٣٧٠
٨٢	هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة	٣٧١
٨٣	باب التكبير عند الرفع من السجود	٣٧١
٨٤	باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى	٣٧٢

٨٥ ترك ذلك بين السجدتين ٣٧٢
٨٦ باب الدعاء بين السجدتين ٣٧٢
٨٧ باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه ٣٧٣
٨٨ باب كيف الجلوس بين السجدتين ٣٧٣
٨٩ قدر الجلوس بين السجدتين ٣٧٤
٩٠ باب التكبير للسجود ٣٧٤
٩١ باب الاستواء للسجود عند الرفع من السجدتين ٣٧٤
٩٢ باب الاعتماد على الأرض عند النهوض ٣٧٥
٩٤ باب التكبير للنهوض........ ٣٧٥
٩٥ باب كيف الجلوس للتشهد الأول ؟........ ٣٧٦
٩٦ باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم ٣٧٦
٩٧ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٣٧٦
٩٨ باب موضع البصر في التشهد ٣٧٧
٩٩ باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول ٣٧٧
١٠٠ كيف التشهد الأول ؟........ ٣٧٨
١٠١ نوع آخر من التشهد ٣٨١
١٠٢ نوع آخر من التشهد ٣٨١
١٠٣ نوع آخر من التشهد ٣٨٢
١٠٦ باب ترك التشهد الأول ٣٨٢

١٣- كتاب السهو

١ التكبير إذا قام من الركعتين ٣٨٣
٢ باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين ٣٨٣
٣ باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين ٣٨٤
٤ باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة ٣٨٤
٥ باب السلام بالأيدي في الصلاة ٣٨٥

٦	باب ردِّ السلام بالإشارة في الصلاة	٣٨٥
٨	باب الرخصة فيه مرة	٣٨٧
٩	النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة	٣٨٧
١٠	باب التشديد في الالتفات في الصلاة	٣٨٨
١١	باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً	٣٨٨
١٢	باب قتل الحية والعقرب في الصلاة	٣٨٩
١٣	حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة	٣٨٩
١٤	باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة	٣٩٠
١٥	باب التصفيق في الصلاة	٣٩٠
١٦	باب التسبيح في الصلاة	٣٩٠
١٨	باب البكاء في الصلاة	٣٩١
١٩	باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة	٣٩١
٢٠	الكلام في الصلاة	٣٩٢
٢١	ما يفعل من قام من اثنين ناسياً ولم يتشهد	٣٩٤
٢٣	ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين	٣٩٧
٢٤	باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك	٣٩٨
٢٥	باب التحري	٣٩٩
٢٦	باب ما يفعل من صلى خمساً	٤٠٢
٢٨	باب التكبير في سجدتي السهو	٤٠٣
٢٩	باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة	٤٠٤
٣٠	باب موضع الذراعين	٤٠٤
٣١	موضع المرفقين	٤٠٤
٣٢	باب موضع الكفين	٤٠٥
٣٣	باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السَّبَّابة	٤٠٥
٣٤	باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى	٤٠٦
٣٥	باب بسط اليسرى على الركبة	٤٠٦

٣٦	باب الإشارة بالأصبع في التشهد	٤٠٧
٣٧	باب النهي عن الإشارة بإصبعين ، وبأي أصبع يشير ؟	٤٠٧
٣٩	موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة	٤٠٧
٤٠	باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة	٤٠٨
٤١	باب ايجاب التشهد	٤٠٨
٤٢	تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن	٤٠٨
٤٣	باب كيف التشهد ؟	٤٠٩
٤٦	باب السلام على النبي ﷺ	٤١٠
٤٧	فضل التسليم على النبي ﷺ	٤١٠
٤٨	باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ	٤١٠
٤٩	باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ	٤١١
٥٠	باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟	٤١١
٥١	نوع آخر	٤١٢
٥٢	نوع آخر	٤١٣
٥٣	نوع آخر	٤١٤
٥٥	باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ	٤١٤
٥٦	باب تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ	٤١٥
٥٧	الذكر بعد التشهد	٤١٦
٥٨	باب الدعاء بعد الذكر	٤١٦
٥٩	نوع آخر من الدعاء	٤١٧
٦٠	نوع آخر من الدعاء	٤١٧
٦٢	نوع آخر	٤١٨
٦٣	باب التعوذ في الصلاة	٤١٩
٦٤	نوع آخر	٤٢٠
٦٥	نوع آخر من الذكر بعد التشهد	٤٢١
٦٦	باب تطفيف الصلاة	٤٢١

٦٧	باب أقلّ ما يجزىء من عمل الصلاة	٤٢١
٦٨	باب السلام	٤٢٣
٦٩	باب موضع اليدين عند السلام	٤٢٤
٧٠	كيف السلام على اليمين ؟	٤٢٤
٧١	كيف السلام على الشمال ؟	٤٢٥
٧٢	باب السلام باليدين	٤٢٦
٧٣	تسليم المأموم حين يسلم الإمام	٤٢٧
٧٥	باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٤٢٧
٧٦	السلام بعد سجدتي السهو	٤٢٨
٧٧	جلسة الإمام بين التسليم والانصراف	٤٢٨
٧٨	باب الانحراف بعد التسليم	٤٢٩
٧٩	التكبير بعد تسليم الإمام	٤٢٩
٨٠	باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة	٤٢٩
٨١	باب الاستغفار بعد التسليم	٤٢٩
٨٢	الذكر بعد الاستغفار	٤٣٠
٨٣	باب التهليل بعد التسليم	٤٣٠
٨٤	عدد التهليل والذكر بعد التسليم	٤٣١
٨٥	نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة	٤٣١
٨٧	نوع مآخر ن الذكر بعد التسليم	٤٣٢
٩٠	باب التعوذ في دبر الصلاة	٤٣٢
٩١	عدد التسبيح بعد التسليم	٤٣٣
٩٢	نوع آخر من عدد التسبيح	٤٣٣
٩٣	نوع آخر من عدد التسبييح	٤٣٤
٩٤	نوع آخر من عدد التسبييح	٤٣٥
٩٥	نوع آخر	٤٣٥
٩٦	نوع آخر	٤٣٥

٩٧ باب عقد التسبيح ٤٣٦
٩٨ باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم ٤٣٦
٩٩ باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم ٤٣٧
١٠٠ باب الانصراف من الصلاة ٤٣٧
١٠١ باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة ٤٣٨
١٠٢ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ٤٣٨
١٠٣ باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ٤٣٨
١٠٤ باب الرخصة للإمام في تخطي رقاب الناس ٤٣٩
١٠٥ باب إذا قيل للرجل : هل صليت ؟ هل يقول : لا ؟ ٤٣٩

١٤- كتاب الجمعة

١ إيجاب الجمعة ٤٤١
٢ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٤٤٢
٤ باب ذكر فضل يوم الجمعة ٤٤٣
٥ إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ٤٤٣
٦ باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٤٤٤
٧ باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ٤٤٤
٨ باب إيجاب الغسل يوم الجمعة ٤٤٤
٩ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٤٤٥
١٠ فضل غسل يوم الجمعة ٤٤٥
١١ باب الهيئة للجمعة ٤٤٥
١٢ فضل المشي إلى الجمعة ٤٤٦
١٣ باب التبكير إلى الجمعة ٤٤٧
١٤ وقت الجمعة ٤٤٨
١٥ باب الأذان للجمعة ٤٤٩
١٦ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ٤٤٩

١٧ مقام الإمام في الخطبة ٤٥٠
١٨ قيام الإمام في الخطبة ٤٥٠
١٩ باب الفضل من الدنو من الإمام ٤٥٠
٢٠ النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ٤٥١
٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ٤٥١
٢٢ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ٤٥١
٢٣ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ٤٥٢
٢٤ باب كيفية الخطبة ٤٥٢
٢٥ باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة ٤٥٣
٢٦ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ٤٥٤
٢٧ مخاطبة الإمام رعيته وهو على ا لمنبر ٤٥٤
٢٨ باب القراءة في الخطبة ٤٥٥
٢٩ باب الإشارة في الخطبة ٤٥٥
٣٠ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة ٤٥٥
٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة ٤٥٦
٣٢ باب كم يخطب ؟........................ ٤٥٦
٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ٤٥٦
٣٤ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين ٤٥٧
٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها ٤٥٧
٣٧ عدد صلاة الجمعة ٤٥٧
٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ٤٥٧
٣٩ القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ٤٥٨
٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ... ٤٥٨
٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد ٤٥٨
٤٣ صلاة الإمام بعد الجمعة ٤٥٩

٤٥ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٤٥٩

١٥- كتاب تقصير الصلاة في السفر

٢ باب الصلاة بمكة ٤٦٥
٣ باب الصلاة بمنى ٤٦٥
٤ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٤٦٧
٥ ترك التطوع في السفر ٤٦٨

١٦- كتاب الكسوف

١ كسوف الشمس والقمر ٤٦٩
٢ التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ٤٦٩
٣ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس ٤٦٩
٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ٤٧٠
٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تتجلى ٤٧٠
٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف ٤٧٠
٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف ٤٧١
٨ باب كيف صلاة الكسوف ؟..................... ٤٧١
٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس ٤٧١
١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف ٤٧١
١١ نوع آخر منه عن عائشة ٤٧١
١٢ نوع آخر ٤٧٤
١٣ نوع آخر ٤٧٥
١٤ نوع آخر ٤٧٦
١٧ قدر القراءة في صلاة الكسوف ٤٧٩
١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ٤٨٠
٢٠ باب القول في السجود في صلاة الكسوف ٤٨٠

٢١	باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف	٤٨١
٢٢	باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف	٤٨٢
٢٣	باب كيف الخطبة في الكسوف ؟	٤٨٣
٢٤	الأمر بالدعاء في الكسوف	٤٨٤
٢٥	الأمر بالاستغفار في الكسوف	٤٨٤

١٧- كتاب الاستسقاء

١	متى يستسقي الإمام ؟	٤٨٥
٢	خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء	٤٨٥
٣	باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج	٤٨٦
٤	باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء	٤٨٦
٥	باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء	٤٨٧
٦	تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء	٤٨٧
٧	متى يحول الإمام رداءه ؟	٤٨٧
٨	رفع الإمام يده	٤٨٧
٩	كيف يرفع ؟	٤٨٨
١٠	ذكر الدعاء	٤٨٩
١١	باب الصلاة بعد الدعاء	٤٩١
١٢	كم صلاة الاستسقاء	٤٩١
١٣	كيف صلاة الاستسقاء؟	٤٩١
١٤	باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء	٤٩٢
١٥	القول عند المطر	٤٩٢
١٦	كراهية الاستمطار بالكوكب	٤٩٢
١٧	مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره	٤٩٣
١٨	باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر	٤٩٣

١٨ - كتاب صلاة الخوف

١ باب ٤٩٥

١٩ - كتاب صلاة العيدين

١ باب ٥٠٥
٢ باب الخروج إلى العيدين من الغَدِ ٥٠٥
٣ خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين ٥٠٥
٤ اعتزال الحيض مصلى الناس ٥٠٦
٥ باب الزينة للعيدين ٥٠٦
٦ الصلاة قبل الإمام يوم العيدين ٥٠٧
٧ ترك الأذان العيد ٥٠٧
٨ الخطبة يوم العيدين ٥٠٧
٩ باب صلاة العيدين قبل الخطبة ٥٠٨
١٠ باب صلاة العيدين إلى العترة ٥٠٨
١١ عدد صلاة العيدين ٥٠٨
١٢ باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت ٥٠٩
١٣ باب القراءة في العيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ٥٠٩
١٤ باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة ٥٠٩
١٥ التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ٥١٠
١٦ الزينة للخطبة للعيدين ٥١٠
١٨ قيام الإمام في الخطبة ٥١٠
١٩ قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان ٥١٠
٢٠ استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ٥١١
٢١ الإنصات للخطبة ٥١١
٢٢ كيف الخطبة ؟ ٥١٢

٢٣	حث الإمام على الصدقة في الخطبة	٥١٢
٢٤	القصد في الخطبة	٥١٣
٢٥	الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه	٥١٤
٢٦	القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها	٥١٤
٢٧	نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة	٥١٤
٢٨	موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة	٥١٤
٢٩	الصلاة قبل العيدين وبعدها	٥١٥
٣٠	ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح	٥١٥
٣١	اجتماع العيدين وشهودهما	٥١٥
٣٢	الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيدين	٥١٦
٣٣	ضرب الدف يوم العيد	٥١٦
٣٤	اللعب بين يدي الإمام يوم العيد	٥١٧
٣٥	اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء الى ذلك	٥١٧
٣٦	الرخصةفي الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد	٥١٧

٢٠- كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١	باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك	٥١٩
٢	باب قيام الليل	٥٢٠
٣	باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٥٢٢
٤	باب قيام شهر رمضان	٥٢٢
٥	باب الترغيب في قيام الليل	٥٢٣
٦	باب فضل صلاة الليل	٥٢٥
٨	باب وقت القيام	٥٢٦
٩	باب ذكر ما يستفتح به القيام	٥٢٦
١٠	باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك	٥٢٨
١١	ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث	٥٢٨

١٢	باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل ؟	٥٢٩
١٣	باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل	٥٣٠
١٤	ذكر صلاة نبي الله داود - عليه السلام - بالليل	٥٣٠
١٥	ذكر صلاة نبي الله موسى - عليه السلام - وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه	٥٣٠
١٦	باب إحياء الليل	٥٣٢
١٧	الاختلاف على عائشة في إحياء الليل	٥٣٢
١٨	كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ؟ وذكر اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك	٥٣٤
٢٠	باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد	٥٣٧
٢١	باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم	٥٣٨
٢٢	باب كيف صلاة القاعد	٥٣٨
٢٣	باب كيف القراءة بالليل ؟	٥٣٨
٢٤	فضل السر على الجهر	٥٣٩
٢٥	باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود بين السجدتين في صلاة الليل	٥٣٩
٢٦	باب كيف صلاة الليل؟	٥٤٠
٢٧	باب الأمر بالوتر	٥٤٢
٢٨	باب الحث على الوتر قبل النوم	٥٤٢
٢٩	باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة	٥٤٣
٣٠	باب وقت الوتر	٥٤٣
٣١	باب الأمربالوتر قبل الصبح	٥٤٤
٣٢	الوتر بعد الأذان	٥٤٤
٣٣	باب الوتر على الرّاملة	٥٤٥
٣٤	باب كم الوتر ؟	٥٤٥
٣٥	باب كيف الوتر بواحدة ؟	٥٤٦

٣٦ باب كيف الوتر بثلاث؟ ٥٤٧
٣٧ ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر ٥٤٧
٣٨ ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر ٥٤٨
٣٩ ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر. ٥٤٩
٤٠ باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر .. ٥٥٠
٤١ باب كيف الوتر بخمس ؟ وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر. ٥٥١
٤٢ باب كيف الوتر بسبع؟ ٥٥٢
٤٣ كيف الوتر بتسع؟ ٥٥٢
٤٤ باب كيف الوتر بإحدى عشر ركعة؟ ٥٥٤
٤٥ باب الوتر بثلاث عشر ركعة ٥٥٤
٤٦ باب القراءة في الوتر ٥٥٥
٤٧ نوع آخر من القراءة في الوتر ٥٥٥
٤٨ ذكر الاختلاف على شعبة فيه ٥٥٦
٤٩ ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه ٥٥٧
٥٠ ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة في هذا الحديث ٥٥٧
٥١ باب الدعاء في الوتر ٥٥٩
٥٢ ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر ٥٥٩
٥٣ باب قدر السجدة بعد الوتر ٥٦٠
٥٤ التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه ٥٦٠
٥٥ باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ٥٦١
٥٦ المحافظة على الركعتين قبل الفجر ٥٦٢
٥٧ باب وقت ركعتي الفجر ٥٦٢
٥٨ الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ٥٦٣
٥٩ باب ذم من ترك قيام الليل ٥٦٣
٦٠ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع. ٥٦٣

٦١ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم ٥٦٧
٦٢ اسم الرجل : الرِّضى ٥٦٧
٦٣ باب من أتى فراشه وهو ينوي القيام فنام ٥٦٧
٦٤ باب كم يصلي من نام عن صلاة أو منعه وجع ؟........... ٥٦٨
٦٥ باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل ؟............. ٥٦٨
٦٦ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك والاختلاف على عطاء.. ٥٦٩
٦٧ الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد ٥٧١

□□□□□

